

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وقف لله تعالى)

الكنوز المكيّة في الفرائض الجليّة

تأليف الفقير إلى عفوّ ربّه

عبد العزيز المحمّد السليمان

المدرّس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

طُبِعَ عَلَى تَفَقُّهِ مَنْ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ
الإسلام والمسلمين خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يُعِينُهُ طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ
يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَقَفَاءً لِلَّهِ تَعَالَى يُورِّعَ
عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ .

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

باب الفَرَائِضِ

س ١ - ما هي الفَرَائِضُ ولِمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، وَمَا الْأَصْلُ فِيهَا وَمَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَعْلَمَهَا ؟

ج - الفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، وَلِحَقِّهَا الْهَاءُ لِلنَّقْلِ مِنَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْأَسْمِ مِنَ الْفَرْضِ بِمَعْنَى التَّوْقِيتِ ، وَمِنْهُ فَمِنْ فَرْضٍ فِيهِنَ الْحَجُّ ، وَالْجِزَاءُ مِنَ الشَّيْءِ كَالْتَفْرِيزِ ، وَمِنَ الْقَوْسِ مَوْضِعُ السُّوْتَرِ ، وَمَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ كَالْمَفْرُوضِ ، وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّنَةُ يُقَالُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي سَنَّ وَنَوَعَ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْجُنْدُ يُفْتَرِضُونَ ، وَالتَّرْسُ وَعُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْبَيْتِ ، وَالْعَطِيَّةُ الْمَوْسُومَةُ وَمَا فَرَضْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ فَوَهَبْتَهُ ، وَمِنَ الزَّيْدِ حَيْثُ يُقَدِّحُ مِنْهُ ، وَالْحَزُّ الَّذِي فِيهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى «سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» جَعَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ الْأَحْكَامِ وَبِالتَّشْدِيدِ أَي جَعَلْنَا فِيهَا فَرِيضَةً بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، أَوْ فَصَلْنَاهَا وَبَيْنَاهَا .

وَبِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَمِنْهُ فَانصَفَ مَا فَرَضْتُمْ ، وَيُقَالُ فَرَضَ الْقَاضِي النِّفْقَةَ ، أَي قَدَرَهَا وَيُقَالُ فَرَضْتَ الْفَأْرَةَ الثَّوْبَ إِذَا قَطَعْتَهُ ، وَالْفَرْضُ فِي الشَّرْعِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، كَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَسُمِّيَ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْفَقْهِ فَرَائِضٌ ، لِأَنَّهُ سَهَامٌ مُقَدَّرَةٌ مَقْطُوعَةٌ مُبَيَّنَةٌ ثَبَّتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَشَرَعًا الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِتَسْمِيَّتِهِ بِالْفَرَائِضِ لِسُؤْجِهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ بِهِ فَقَالَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِهِ ، فَقَالَ « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ » .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ مَجْمَلًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَقَادِيرَهَا ، وَذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَبَيَّنَّ سَهَامَهَا وَقَدَرَهَا تَقْدِيرًا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ ، فَخَصَّ هَذَا النُّوعَ بِهَذَا الْأَسْمِ لِهَذَا الْمَعْنَى .

والأصل فيها آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر
الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر،
وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهي ما يلي:
روى أبو داود بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو
ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه .

ويروى عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما) .

وروى عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن
ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
الفرائض فانها من دينكم .

س ٢ - تكلم بوضوح عما يلي : من السذي اشتهر من
الصحابة بعلم الفرائض، وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام
فانه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته
الى غيره ، فضله ، واضعه ، استمداده ، حكمه ، مسأله ؟

ج - اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض
أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء
في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعا فرادى ،
ثلاثة في جانب وواحد في جانب .

وعنه عليه السلام « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدّها
في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو
عبدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذي .

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا
فاكل من جميع ثمره الا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه
الأوزاعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها
جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب .

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معناه ، فبعض
توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه
وهؤلاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار
الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض
تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول .

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ
وَآخَرُ مَثْنِي بِالسِّدِّي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب ، لأن له بتعلم مسألة
واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر
حسنات ، وقيل سمي نصفا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية
العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان
اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها ، وقهري
وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد
بالنص تارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم
خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية
والصناعية الدينية .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ عَلَّمَ قَرِيضَةً
كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَمَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ
الْجَنَّةِ) .
وَحَدُّ عِلْمِ الْفَرَايِضِ ، هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَمَا يُضَمُّ إِلَى ذَلِكَ

من حسابها ، وموضوعه التركات وثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية ، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه ، وواضعه الله سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه فرض كفاية ، اذا قام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقي ، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه .

س ٣ - كم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما هي ، وهل هي مرتبة ، وضح ذلك .

ج - عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك ، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرشي جناية متعلقة برقبة العبد الجاني .

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي .

الرابع : الوصايا .

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

مُؤْنٌ فَدَيْنٌ فَالْوَصَايَا فَكَسْمُ مَا
يُخَلْفُ فَافْهَمْ حُكْمَهُنَّ مَرْتَبًا

قال الجعبري :

إِذَا مَاتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ
مُؤْنَتُهُ قَدِمَ عَلَى الدَّيْنِ أَوَّلًا
وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أَمْضِ وَصِيَّةً

من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمؤن التجهيز بالمعروف

ثم قضايا دينه المألوف

وبعد ذا تنفذ الوصية

ويقع الميراث في البقية

س ٤ - تكلم بوضوح عما يلي : تعريف الارث اركان

الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم .

ج - الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام (انكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة .

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه ووضح النهار بشمسه ، فقال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الى آخر الآيتين ، وقال سبحانه « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الى آخر الآية ، فبين أهم سهام الفرائض ومستحقها والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها وفي غيرها من الآيات والأحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث

قال في البرهانية :

ووارثٌ مَوْرَثٌ مَوْرُوثٌ أَرَكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثٌ

والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وشروط الارث ثلاثة: الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود ، أو الحاقه بالأموات تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جناية على أمه توجب الغرة ، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الأبل تكون لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مات لتورث عنه تلك الغرة .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة .
 الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء
 أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ،
 والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .
وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

س ٥ - مَا هُوَ السَّبَبُ وَكَمْ أَسْبَابُ الْإِرْثِ وَمَا هِيَ ،
 أَذْكَرَهَا بِوُضُوحٍ وَتَعَرُّضٍ لِلْخِلَافِ ، وَتَكَلَّمَ عَنِ تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا هِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ وَكَمْ هِيَ ؟

ج - السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحاً
 ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه لعدم لذاته والأسباب
 التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم
 ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة، أي الموالاة
 والمعاقدة وهي المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل
 ديوان واحد .

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم
 والنكاح والولاء وتبعه في الفائق .

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو
 بيت المال فالملكية يروونه سبباً لخبر «أنا وارث من لا وارث له
 أعقل عنه وأرثه» وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
 يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم .

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم

وهو النكاح والولاء والرحم

والرابع الاسلام فاصرف ما وجد

كلا بيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسباب الثلاثة الأول

أو كان غير جائز فما فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرونه سببا سواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطاء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد ، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصره والقراية والملك واصطلاحا هو عصبوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق ، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد .

قال الجعبري :

وَلِلْإِزْتِ اسْبَابٌ تَلِيْهَسَا مَوَانِعُ
سَنَاتِيْ بِهَا فِي النِّظْمِ وَاضِحَةُ الْحُلَا
فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ وَقَرَابَةٌ
وَمِنْ بَعْدِ ذَيْنِ الْأَرْثِ بِالنِّصْرِ بِالْوَلَا

وقال الرجبي :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرِيِّ ثَلَاثَةٌ
كُلُّ يَفِيْدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

والمولود يتبع أمه في الحرية والسرقة ويتبع خير أبويه في الدين والولاء ، وبالنسب يتبع أباه ، وفي النجاسة وحرمة الأكل يتبع أختها .

وهوانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أما الرق فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الدين فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة ، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين .

قال الرجبي :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ
فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْقَيْنِ

وقال ابن عبد القوي :

بِحَقِّ الْإِلَهِ الْحَقِّ مَا رُمْتُ ابْتَدِي
وَأَهْدَى صَلَاةً لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
وَكُلِّ نَبِيٍّ لِلْأَنَامِ وَصَحْبِهِمْ
وَمَنْ يَهْدَاهُمْ فِي الْأَعَاصِرِ يَهْتَدِي
وَأَشْرَعُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ مُوجِزًا
وَأَسْأَلُ تَوْفِيقًا وَإِتْمَامَ مَقْصِدِي

فايك والمال الحرام مورثا
 تبوء بخسران مبین وتكمد
 فتشقى به جمعا وتصى به لظى
 وغيرك يهنأه ويسعد في غد
 وأد زكاة المال حيا مطيبا
 ولا تركن للشامتين وحسد
 وبادر باخراج المظالم طائعا
 وفتش على عصر الصبا وتفقد
 فيالك أشقى الناس من متكلف
 لغيرك جماعا اذا لم تزود
 وما الناس الا ميت ومؤخر
 فعلم الذي قد مات نصف الترشد
 فبادر الى علم المواريث انه
 لأول علم دارس ومفقد
 وسارع الى تجهيز ميت فدينه
 فبذل وصاياهم فقسم المزيد
 وأسباب ميراث الأنام ثلاثة
 ولاء وتزويج وأنسابهم قد
 والخ موالة الفتى وعقاده
 وصحبة بخيل واسلام ذى يد
 ويمنعه رق وقتل مضمن
 كذاك اختلاف الدين ياذا التنقد

س ٦ - من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات
 من النساء ومن هن ، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار
 واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟
 ج - المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر
 وهم الابن وابنه وان نزل ، والاب وابوه وان علاه والاخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
لاب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم
لاب والزوج والمعتق هذه جملتهم .

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض
الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقوله
تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله
عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهما
لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب
عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) .

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية
والمعتق وعصبته المتغصبون بأنفسهم لحديث (الولاء لمن اعتق)
وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة
كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان
وصححه .

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقائل نهد
فلا بن ولا بن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعد
وللأخ من أي الجهات وجدته
ولا بن الأخ الشقيق أو من أبجد

وللعلم وابن العم من والديه أو
أب مع زوج ثم مولى محمد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجة
ومن كل وجه أخته فتعهد
وجداته أيضا ومولاة نعمة
وجملة فرض الارث ستة اعدد

وقال الرحيبي :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا
والأب والجدة له وان علا
والأخ من أي الجهات كانا
قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلى اليه بالاب
فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه
فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة المذكور هؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن
والأم والجدة من قبلها ، والجدة من قبل الأب وأبى الاب ،
والاخذ الشقيقة والاخذ لاب والاخذ لام ، والزوجة والمعتقة ،
وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوها بمحض
الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحديث ابن
مسعود في بنت وبنت ابن وأخت ويأتي ان شاء الله، والأم لقوله
تعالى « وورثه أبواه » والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخذ

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لا يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة .
قال في الرحيبة :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط اثني غيرها الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عبدتهن بانتهن

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب وان من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجه وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح .

وما عدا هؤلاء فمن ذوى الأرحام ، وإذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهن من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

٢	اب
٣	زوج
٧	ابن

وإذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
 ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن
 ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت
 الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة
 تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

٣	زوجة
٤	أم
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	اخت شقيقة

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الأشقاء بنوا الاعيان، لانهم
 من عين واحدة واسم الاخوة والاختوات اذا كانوا لأب فقط بنوا
 العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات
 شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد
 تأهل قبلها ، ثم عل من هذه واسم الاخوات والاختوة لام الأخياف
 سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال
 ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين
 والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا
 الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم
 واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه
 فكان الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله
 لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي
 لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد
كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالة على الأخوات من
الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جابر : يارسول
الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة
ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد
زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي
وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال
الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما
كقول الجماعة .

وإذا اجتمع الذكور والافاث فيرث منهم خمسة الأب والأم
والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى
فمسألتهم من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، لان
الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما
فتضرب الثلاثة في اثني عشر ب ستة وثلاثين للأب السدس
سته وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت
عصبة للذكر مثل حظ الانثيين ، للابن عشرة وللبنت خمسة
وصورتها ما يلي :

٦	٢	اب
٦	٢	ام
٩	٢	زوج
١٠	الباقى	ابن
٥		بنت

والزوجة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعة
وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر
وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مع

البنت الباقي عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون
وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

٧٢	٢٤	
١٢	٤	أب
١٢	٤	أم
٩	٣	زوجة
٢٦		ابن
١٢	١٣	بنت

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجتماع للذكور الوارث
الأب والابن وزوج مآكث
وفي النساء الوارثات خمس
بنت وبنت ابن له والعرس
والأم والأخت الشقيقة ولو
كانوا جميعا فلخمس قد حبوا
الوالدين يا فتى والوالدين
وأحد الزوجين فاعلم دون مين
(باب الفروض المقدرة شرعا ومن يرث بها)

س ٧ - عرف الفرض ، والى كم تنقسم الفروض المقدرة
والى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض
من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة والى كم تنقسم؟
ج - الفروض جمع فرض وهو في اللغة الحز والقطع
والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا
يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول .
وتنقسم الفروض المقدرة الى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب
وهي ستة : النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما،
أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثالث
وضعف كل ونصف كل .

قال الرحبي :

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثالث والسدس بنص الشرع
والثلاثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ امام

وقال الناظم :

وجملة فرض الارث ستة أعداد
نصف وربع ثم ثمن مقلل
وثلاثان مع ثلث وسدس معرد.

وقال العمريطي :

ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثالث ثم ضعفه ونصفه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
نصف وربع ثم ثمن مقدر
وثلاثان ثم الثلث والسدس كملا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين
الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من
حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

خذه مرتبا وقل هبا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عدد
أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والبدال
بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث
بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس .

باب أصحاب النصف

س ٨ - كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى
شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك .

ج - خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث
والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد
البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع
الوارث .

مثاله :

٢

١	زوج
١	عم

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :

- ١ - عدم المعصب .
- ٢ - عدم المشاركة وهي أختها .

مثاله :

٢

١	بنت
١	أخ شقيق

وبنت الابن بثلاثة شروط :

- ١ - عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .
- ٢ - عدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها .
- ٣ - عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها .

مثاله :

٢

١	بنت ابن
١	أخ لأب

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

- ١ - عدم المشاركة .
 - ٢ - عدم المعصب .
 - ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .
 - ٤ - عدم الفرع الوارث .
- الأخت لأب بخمسة شروط :

- ١ - عدم الأشقاء والشائق والأربعة المذكورة في الشقيقة لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد له أخت ، فلها نصف

ما ترك « وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب باجماع أهل العلم قاله في المغنى .

قال في الرجبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانشى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

وقال الجعبري :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
إذا انفردت بنت لها النصف منزلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلين أو من أب علا
إذا لم تك الأولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصيبها اعتلا

والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت
الشقيقة أو الأخت لأب .

أمثلة لما تقدم أخرى

١ - زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف
وللأخت النصف .

٢ - مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة
للبنات النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكمله
الثلاثين والباقي للأخت تعصيب .

٣ - شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين
والباقي للعم تعصيب .

٤ - بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعدم
المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل .

٥ - هلك هالك عن بنت وبنتي ابن وعم فلبنت النصف
ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم يفقدها
يصير لبنت ابن فقس وتأييد
فان فقدوا للأخت من أبويه جد
ومع فقدها للأخت للأب أصفد
وثلاثان للبنتين منه فصاعدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جد
ومن بعده لاخيه من أبويه جد
به ثم للآتى من الأب ارفد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبت أب مع من بوجهين تهتد
ولكن اذا عصبين بالذكر اقسام الـ
لذي ورثوا لابن كبتين ترشد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص به تعصبيهن وقيد
فباق لأخت مع أب في ثلاثة
ولابن أخ دون أخت أو عمة جد
وزوج وأخت من أبين وأخته
من الاب تحوى السدس بل مع أخ زد

وثالث لأخت من أب وأخ وان
 تفرد مع أختيه من أصلين تطرد
 وان ملكت بنتاه ثلثي تراثه
 بنات ابنه أسقط ولا تتقلد
 وبالأخ يعرزن التراث فقس بها
 بنات أب مع مدليات بأزيد
 بلى لبنات ابن الفقيد زيادة
 يعصبن بابن ابن قريب وأبعد
 اذا لم يرثن افهم فثلثان لابنتي
 فتى وابن ابن ابنه في المزيد
 كأختيه أو كالعنتين أو ابنتي
 عمومته أو عم والده جد
 متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة
 وليس قريب عاصبا لمبعد

باب أصحاب الربع

س ٩ - من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد
 منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج - أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقوله
 تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلکم الربع ممن تركن من بعد وصية يوصين بها أو
 دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
 ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»

فالزوج يرث الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع
 الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره .
 والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث
 وهم اولاد الميت وأولاد بنيه .

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرحبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فاكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرا

أفتة :

- ١ - زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .
- ٢ - زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي لابن .
- ٣ - زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابن .
- ٤ - زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي .

باب اصحاب الثمن

س . ١ - من هم اصحاب الثمن ، اذكرهم بوضوح مع التمثيل .

ج - الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة فاكثرا وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

قال في الرحية :

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجة فأكثر
مع فرع زوج وارث قد حضرا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
و ثمن لها ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

- ١ - زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن
- ٢ - زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد
وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

باب من يرث الثلثين

س ١١ - كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث
كل صنف منهم للثلثين ؟

ج - أهل الثلثين أربعة أصناف :

- ١ - البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن
يكن اثنتين فأكثر ، و شرط عدمي وهو عدم المعصب .
- ٢ - بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط : شرط وجودي
وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدمين ، وهما عدم
المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن .

٣ - الثالث من الاصناف الأخوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث .

٤ - الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق .

قال في الرجبية :

والثلثان للبنات جمعاً
ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو لاختين فما يزيد
قضى به الأحرار والعبيد
هـذا اذا كن لأم وأب
أو لأب فاحكم بهذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثان لاثنتين استوتوا
فصاعدا ممن له النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلاثان فرض لاثنتين فصاعدا
من اللائي لاحداهن نصف تحصلا

أمثلة :

١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعلم الباقي خمسة .

- ٢ - عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان أربعة .
- ٣ - عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعلم الباقي واحد .
- ٤ - عن ابنتي ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتي الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
- ٥ - عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأخت لأب الباقي خمسة .
- ٦ - عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتي الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثلث

س ١٢ - من الذين يرثون الثلث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثلث ، وما العمرتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغريبتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، وأذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

- ج - عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأب والجد مع الأخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :
- ١ - عدم الفرع الوارث .
- ٢ - عدم الجمع من الأخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكراين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص .
- ٣ - أن لا تكون المسألة احدي العمرتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الاولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما
سمى ثلثا تادبا مع القرآن والباقي للاب .
وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر
الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه
ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها، وهي الولادة وامتاز
الاب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ،
وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد
في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والام الثلث كاملا ،
لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة
والرتبة .

فلذلك استدرکوا هذا المحذور وأعطوا الام ثلث الباقي
وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس
خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احداها
زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو
لها ثلث المال .

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة .

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبية .

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه
فيها واشتهر القول عنه بها .

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو
أدعته وألحق بها ، فمقطع تعصبيه ممن نفاه بلعان أو نحوه ،
فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته، لانقطاع السبب وهو
النسب .

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج
المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقوها لانقطاع
نسبه ولو كان التعصيب بأخوة من أب اذا ولدت توأمين وترثه

أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شرعا بعد ابنه عصبة
 أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث
 لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه
 له السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويرث اخوته لامه مع
 بنته النصف تعصيبا لأنه أقرب لاخته لامه ، وان مات ابن ابن
 ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضا
 وردا واذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمريتين

٦

٢	زوج
١	ام
٢	اب

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد
 وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل
 له ثلث تأديبا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

١	زوجة
١	ام
٢	اب

وسميا بالغراوين لاشتغارهما كالكوكب الأغر أو لان
 الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسمييا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين ، لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل .

قال في الرحبية :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم المذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثنتين
من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فمالهم فيما سواه زادوا

الثاني : ممن يرث الثلث الأخوة لأم ، ويسمون بني الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي له عين زرقاء وعين كحلاء ، وذلك لاختلاف في نسب الآباء ، ويسمى الاخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لان عين الشئ خيره والأشقاء خيار الاخوة لان قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخوة لاب بنوا العلات ، لان العلة هي الضرة أو من العلل وهو الشراب الثاني والنهل الشراب الاول ، وتقدم الكلام حول هذا

الموضوع ويستحق الاخوة لام الثلث بثلاثة شروط :

- ١ - شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر .
- ٢ - شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث .
- ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والانثى سواء
انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة
الفرائض المطردة ، أن من أدلى بوارث حجه ذلك الوارث ،
والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من
أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

أمثلة :

أم وأخوان لام وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد
وللاخوة لام الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم .
مسألة أخرى : أخ لام وابن وجدة المسألة من ستة للجددة
السدس والباقي لابن ويسقط الأخ للام بالابن .
مسألة : أب وأخ لام ، فالمال للأب ولا شيء للاخ للام لوجود
أصل من الذكور .

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم
ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث .
مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للام السدس
وللاخوين لام الثلث بالسوية والباقي للاخ الشقيق .
وقال الجعبري :

وتلت لام حيث لا ولد ولا

من الاخوة الوراث ذو عدد علا

وفي أحد الزوجين والأبوين قل

لها تلت ما أبقاه ذو الفرض مسجلا

وذو عدد من ولدها الثلث فرضه

نصيب الذكور كالاناث فحصل

وقال في البغية :

والثلث فرض الام حيث عدما
فرع وجمع اخوة وثلث ما
يبقى لها في العمريتين
مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عدد
من اخوة ولا ميت ولد
لا مع أب واحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث
ويستوى القسمان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س ١٣ - من هم أهل السدس أذكرهم بوضوح مستقصيا
لما يتعلق بهم من القيود والمحترزات والمسائل والأدلة
والتعليلات .

ج - السدس لسبعة : لام مع فرع وارث ، ذكرا كان أو
أنثى أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولد الابن كذلك ،
لقوله تعالى « ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان
كان له ولد » ومع وجود جمع من الاخوة ، أو جمع من أخوات ،
والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خنثى كاملتي الحرية ، ومع
نقص الحرية بالحساب .

فان خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على
كل حال ، وانما يقع الحجب في السدس الواحد ، فنقول لو كانا
حرين ، كان لها سدسها الاول ، ولو كانا رقيقين كان لها

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لها نصف هذا السدس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس .
ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبها الى السدس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهم ، المبعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب ، لان هذا السدس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان له أخوة فلامه السدس » .

والسدس أيضا لو احد من ولد الام ، ذكرا كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

- أولا : عدم الفرع الوارث .
- الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .
- الثالث : انفراده .

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
وولد الأم له اذا انفرد

وقال الرحبي :

وولد الأم ينال السدسا

والشرط في افراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثلث ، وحالة يرث فيها السدس ، والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتي ذكرهم في الحجب ان شاء الله .

ومن أهل السدس أيضا بنت الابن فأكثر ، مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة ، أعلا منها .

ومن أهل السدس الأخت لاب فأكثر ، مع أخت واحدة شقيقة .

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث .
 ومن أهل السدس الجد مع فرع وارث ، اذا عدم الأب ،
 وكذا في حال من أحواله مع الاخوة
 ومن أهل السدس الجدة فأكثر ، وتستحقه عند عدم الام
 سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا .
 مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت ، لحديث عبادة
 ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من
 الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد
 المسند .

قال الرجبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
 أب وأم ثم بنت ابن وجد
 والأخت بنت الأب ثم الجدة
 وولد الأم تمام العدة
 فالأب يستحقه مع الولد
 وهكذا الأم بتنزيل الصمد
 وهكذا مع ولد الابن الذي
 ما زال يقفوا اثره ويحتذي
 وهو لهما أيضا مع الاثني
 من اخوة الميت فقس هذين
 وتحجب قربي من الجدات بعدى ، سواء كانت من جهة أو
 من جهتين ، وسواء كانت القربي من جهة الأم ، والبعدى من
 جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لانها جدة قربي ، فتحجب
 البعدى كالتي من قبل الام ، ولان الجدات أمهات ، يرثن
 ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن
 كالأباء ، والأبناء والأخوة والبنات .

قال في الرجبية :

وتسقط البعدي بذات القرب
في المذهب الاولي فقل لي حسبي
ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث ، في غير لحوق مورث ،
بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعدد
من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه .
وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :
وما خمس جدات ورثن لميت
على مذهب للحنبلين يجتلى
فأجابه شيخه :

وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
فتأتي بابين منهما كامل الحلا
والحقه من قاف بالكل منهما
فكل أبوه لم يجد عنه محولا
فمن أبويه تأتي جدات أربع
وواحدة من أمه يا أخا العلا
وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله .

قال الزواوي :

امام العلي مني اليك تحية
مضاعفة ما حن رعد وحجلا
يشفعها أسنى سلام مبارك
يعززها سامي دعاء تقبلا
وبعد فيا انسان عين أولى النهي
ومن في مراقى كل فن توغلا
سألتك هل من موضع أوجبوا له
ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما
يسؤك عقباه ولا نالك البلا

وعن كافر لم تأكل الارض لحمه
 وعادتها أكل لحوم أولى البلاء
 وعن مسلم حر تقي مكلف
 وساغ له فطر صحيحا سهلا
 بمدة شهر الصوم من غير فدية
 وغير قضاء حل ما كان مشكلا
 وعن مسلم حر مريض ومدنف
 وصيته صحت بما قد تمولا
 ووراثه لم يتركوا من نصيبهم
 فتिला ولكن أحرزوه مكملا
 وعن ميت وراثه خمس عشرة
 رجالا فسدس من تراث تحصلا
 لخمسهم والثلث كان لخمسة
 ونصف من الميراث للباقي اعتلا
 وعن خمس جدات ورثن لميت
 على مذهب للحنبلين يجتلا
 وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
 الى العشر لا كسر يلم بما خلا
 ومال أضفنا خمسة ثم خمسة
 اليه وأسقطنا لثلث تحصلا
 كذا خمسة أيضا طرحنا فلم يف
 من المال شيء حلها صار معضلا
 ومال أخذنا ثلثه ثم خمسة
 فكان ثلاثين فكم كان ادعلا
 وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
 فأولهم قد حاز قرشا مجملا

وثانيهم اثنين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
لباق فرد الحاكم الكل منهم
وقسمها قسما صحيحا معدلا
أضاءت لل عشرة عن نصيبه
فما عدها ما عدتهم يا أبا العلاء

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يحاكي الروض بالزهر كللا
يفوق الشذا منه عبر ومندلا
تغور الهنا منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
الى ذي النهى والمجد أفخر من على
علا ذروة الافضال والمجد واعتلا
وبعد فيا من فاق علما وسؤددا
وفاق على هام السماكين واعتلا
بعثت الى ذى فاقة واستكانة
تحاول منه حل ما كان متسكلا
مقل قصير الباع فيما ترومه
من العلم والادراك اضحي معطلا
وكلفتني حملا ثقيلًا ومن يكن
مطاء فقير كيف يحمل مثقلا
وانى مجيب حسب قدرى وطاقتي
وان كان ما ألقيت صعبا ومعصلا
فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يستطيع يمشي مهرولا

وهالك جوابي ولتكن لي عاذرا
 اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا
 من التمر صاع عن حلاب ترده
 فلا قيمة هذا ولا مثل فاعقلا
 وقارون في أرض يسيخ بقامة
 مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
 ومن مات في بحر وقد عز دفنه
 ففي البحر يلقي وهو بالارض بدلا
 وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
 ولا فدية فافهم وان كان ذاملا
 وذو شبق أيضا يكون مسافرا
 فلا حرج في الدين فالله سهلا
 وان خص كلا من مواريثه بما
 يعين مما قد حوى وتمولا
 وقيمة كل قدر حصة وارث
 وصيته صحت بما كان خولا
 وان مات انسان وخلف خمسة
 بني اخوة من أمه يا أبا الصلا
 ومثلهم أبناء أخت شقيقة
 وأبناء أخت مثلهم من أب تلا
 فثلث ونصف ثم سدس مرتب
 لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
 وان يطاء الشخصان فرجا بشبهة
 وتأتي بابن منهما كامل الحلا
 والحقه من قاف بالكل منهما
 فكل أبوه لم يجد عنه محولا

فمن أبويه تأتي جدات أربع
 وخامسة من أمه فاقف ما انجلا
 وخمس مئتين ثم ألفان بعدها
 وعشرون تحوى كل ما كان مشكلا
 من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
 لديها فان شئت اختبرها على الولا
 واثنان مع نصف لسدس يزيدا
 بخمس جميع ثم خمسه يجتلا
 وتسقط ثلث الكل ثم لخمسه
 فلم يبق شيء بعد ما قد تحصلا
 وخمسون مع ست وربع هي التي
 ثلاثون منها الثلث والخمس كمالا
 وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
 ومنهو بهم تسعون مائة كمالا
 اذا بالترقي كان أصل انتها بهم
 بواحد والمأخوذ واحد أولا
 فصار لكل عشرة هي سهمه
 اذا حاكم رد انتها با وعدلا
 فهذا جواب عن أحاجيك كلها
 بين خافيهما وان كان مشكلا
 واني لارجو أن يكون مطابقا
 به فتح ما أقفلت فيها وأعضلا
 وأسأل ربي أولا ثم أخرا
 على ما به أولى علي وأفضلا
 وأسأله من فضله أن يزيدني
 ويمنحني الله السني المكمل

ويلحقني بالصحب أتباع أحمد
 على سنن الأسلاف غرة من تلا
 على هديهم أحيا وأنقل راجيا
 رضاء الهيمنة وتطولا
 وصل الهيكل وت وساعة
 على خير هاد في الأنام وأفضلا
 وآل وأصحاب كرام أجلة
 بهم قد أقام الدين ربي وكلا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي
 أب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة .

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى
 سعيد في سننه عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة
 من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني .

وروى سعيد أيضا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من
 الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ،
 وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقها ، فلا
 ميراث لأم أبي أم أب .

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد ، لان القرابة
 كلما بعدت ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها
 من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر
 الجدات ، فاذا بعدن زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي
 الأرحام .

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم» و «أم أم أب»
 و «أم أبي أب» وكذا «أم أم أم أم» و «أم أم أم أب» و
 «أم أم أبي أب» .

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فاعلم أن
للميت في الدرجة الأولى جدتين « أم أمه وأم أبيه » .

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما
أربعة بالنسبة اليه .

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعاً على هذا الوجه
فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف
عددهن ، ولا يرث منهن الا ثلاث .

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحدة ، ثلثا
السدس ، وللأخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السدس ،
لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدة منهما
منفردة ، لا يرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة
منهما ، كابن العم اذا كان أخاً لأم أو زوجاً ، وفارقت الأخ
للأبوين ، لأنه رجح بقرابته على الأخ لآب .

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ،
فاذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً
وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة ، فيثبت التوريث
خلافاً للشافعي وأبي يوسف ، فانهما قالا السدس بينهما
نصفان .

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيه
بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما « أم أمه » و « أم أبي أبيه »
فترث معها « أم أم أبيه » ثلث السدس .

وان تزوج بنت خالته فأتت بولد فجده بالنسبة الى
الولد « أم أم أم » و « أم أم أب » فترث « أم أبي أبيه » معها
ثلث السدس .

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاث
جهات .

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجدة المذكورة بالنسبة اليه « أم أم أم أم » و « أم أم أم أب » و « أم أم أبي أب » فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ، لثلاث نورت أكثر من ثلاث جدات .

وللاب والجد ثلاث حالات ، الاولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثة الولد وولد الابن) .

باب العصبات

س ١٤ - من هم العصب لغة واصطلاحاً ، ولماذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، وضح ذلك مع التمثيل ، وإذا عدت العصب فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج - العصبات جمع عصب ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب .

قال الفرزدق :

وركب كان الريح تطلب منهم

لها سلبا من جذبها بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد ، فسميت القرابة عصبية ، لشد الأزر .

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير ، أو من يحوز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض .

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي بقوله :

فكل من أحرز كل المال
من القرابات أو المآلي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
فهو أخو العصبية المفضلة
وقال الجعبري :

وكل يحوز المال عند الفراده
بتعصية فاذا الأصول لتأصلا
ويأخذ ما يقيه ذو الفرض ثم إن
حوى المال أهل الفرض يسقط مهملًا

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبية بنسب ، وعصبية بسبب ، ثم العصبية بالنسب ينقسمون الى ثلاثة أقسام : عصبية بالنفس وعصبية بالغير وعصبية مع الغير ، فالعصبية بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لام .

وعدددهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والاب وأبوه وان عملا ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ لاب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لاب ، والمعتق والمعتقة ، فانها عصبية بنفسها للعقيق ، ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء ، على التفصيل المذكور في باب الولاء .

قال في الرحية :

وليس في النساء طراً عصبة

إلا التي مَثَّ بِحَقِّ الرِّقْبَةِ

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث .

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وأن نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السدس. فرضاً لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب إليه من أصله .

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان علا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لانه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السدس مع الابن ، واذا بقى السدس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، واذا بقى دون السدس أو لم يبق شيء ، أعيل له السدس ، وسقط الاخوة .

وبعد الأب وأبيه وان علا أخ لأبوين ، لترجيحه بقرابة الام .

وبعده أخ لاب لتساويهما في قرابة الاب وبعده ابن أخ لأبوين وبعده ابن أخ لاب وان نزلا بمحض الذكور، لان الاخوة وأبناءهم من اولاد الأب .

ويسقط البعيد من بني الاخوة بالقرب منهم .

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب .

وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤ كذلك يقدم من لأبوين على من

لاب .

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على

من لأب .

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث

بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجاتهم .

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر) متفق عليه .
وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه
من الإيهام والجهالة ، فإنه لا يدري من هو الأحق ، وقوله ذكر
بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الذكر وإن كان
صغيرا .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا
عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه
أو جده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، إلا من اعتقن أو أعتقه
من أعتقن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلام بني أب أقرب
وإن نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحالي

وافتنى بالصحيح واسمع مقالى

مات زوجي وهمني فقد بعلى

كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشاي جنينا

لا حرام بل بوطء حلال

فلى النصف ان أتيت بأثى

ولي الثمن ان يكن من رجال

ولسى الكل ان أتيت بميت

هذه قصتي ففسر سؤالي

ج - هذه امرأة اشترت رقيقا وأعتقته ثم تزوجت به
فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلها
النصف فرضا لانها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضا
والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلها الثمن فقط ،
والباقي للولد تعصيبا ، وان يكن الحمل ميتا ، أخذت جميع
المال تعصيبا وفرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجة والباقي
بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنا ذي الجلال
وصلاة على النبي ثم آل
هذه حرة حوت لرقيق
ملكته بأيد رحمة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته
نفسها ثم صار زوجها في الحلال
حملت منه ثم مات سريعا
قبل وضع تأملوا في السؤال
فلها النصف ان يك الحمل انثى
منه ثمن بفرضها يا بدخال
ثم باقيه بالولا ملكته
ولها الثمن ان يكن من رجال
ليس غير وان يك الحمل ميت
فلها الكل بالولا والسؤال
ولها الربع فرضا وسواه
أخذته عصيته بالكمال
وانظر الحكم ان يكن الحمل خنثى
واتبع الشرع ترتقى في المعالي

ويقال أن أباحنيفة رحمه الله زوج ابنته بعبده وعليه
قول الشاعر :

تقول فتاة لزوجها

وكانا على غاية الاتفاق

تمتع بهذا النكاح الصحيح

الى أن يموت فقيه العراق

فان مات أملكك من ساعتى

وبعتك وأخذ جميع الصداق

حصل ذلك الأمر عند الجميع

جليا ولم يرو فيه افتراق

متى ذاك أخبرني يا فتى

فصرنا أجانب بغير الطلاق

والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما

صاحبا فرض .

وأحكام العصابة بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال .

الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقت

الفروض .

الثالث : أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا

الأب والجد والابن .

وجهاً التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة

ثم بنوا أخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء .

«بنوة أبوة جدودة أخوة بنوهم عمومة»

واذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة ،

والقوة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتركا ، وفي حالة

الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبنى على قاعدتين ،

احدهما أن من أدلى بواسطة ، حجبتة تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقا ، والإام الأب ، والجد عند الحنابلة خلافا للثلاثة ،
قال ناظم المفردات :

والجدة أم الأب عندنا تثر
وابنها حي به لا تكثر

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فأكثر، فيكون التقديم
على حسب ما يأتي ، فأو لا يقدم الترجيح بالجهة ، فتقدم جهة
البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو
ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم
وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم .

فإذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هو
الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض
ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل .

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجة الى
الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، الميراث للابن
كله ، ولا شيء لابن الابن ، لأن درجة الابن أقرب ، فيكون هو
العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخ شقيق ، فيكون
المال للأخ لاب ، لانه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق .
قال الرحيبي :

وما لدى البعدى مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استويا في الجهة والدرجة ، قدم الأقوى ،
والأقوى هو المدلي بقرابتين ، والضعيف هو المدلي بقرابة
واحدة ، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لاب ، المال كله للأخ الشقيق
لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لاب ، المال كله
لابن الأخ الشقيق لانه أقوى قرابة .

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنيتهم .

والاعمام وبنيتهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
اولوا جهة لم يختلف قدم الذي
بالاصلين ادلى دون ذى الأصل مجملا
مثال له أخ شقيق مقدم
على الأخ من أصل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فدو الأصل بالتوريث أخرى فأصلا
مثال له تقديمنا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكنت لترتيب الجهات محصلا
فقل كل من بالارث أخرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
مثال له ابن ابن يقدم موغلا
على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تفن عن
اعادته في الحجب واقتس لتفضلا

امثلة اخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولان الجد يدلى بالأب ،
والقاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، الا ما استثني
مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لأنه أقرب الى الميت
ولو هلك هالك عن زوجته ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجة
الثلث والباقي للابن وحده ، لأنه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السدس فرضا والباقي
للابن تعصيبا ، ولا تعصيب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من
جهة الابوة .

مثال آخر : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجدة ، وأب ،
المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف
سنة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجدة السدس
اثنان ، وللأب السدس اثنان ، تعول المسأ الى خمسة عشر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن ابن عمه ،
فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لان ابن العم يتصل
بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد ، فابن العم
أقرب منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف ،
والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للاب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للزوج
النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لان العاصب
يسقط اذا استغرقت الفروض التركية .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن ،
والأخوات الشقيقات ، والأخواب لاب كل واحدة منهن مع

أخيها عصبه به ، له مثلا مالها ، فتكون الانثى منهن مع الذكر
المساوي لها عصبه بالغير .

وضابط العصبه بالغير أن يقال كل أنثى منعها أخوها
فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :
وعاصب بغيره من منعه
أخوه فرضه اذا كان معه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبها ابن ابن في
درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضا ابن
ابن أنزل منها ، اذا لم يكن لها شيء ، في الثلثين .

وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجد
كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فاكتر مع ابن فاكتر
المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن
عمها ، وأخت شقيقة مع أخ شقيق ، وأخت لاب مع أخ لاب
فاكتر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر
وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال آخر .

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاها
أو ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن
للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن أنزل منها لها النصف
والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .
مثال آخر :

بنت وبنت ابن فاكتر وابن ابن ، للبنت النصف ولبنت
الابن فاكتر السدس تكمله الثلثين والباقي لابن ابن الابن
النازل فلا يعصبها لما مر .

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر ،

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن نازل ،
للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس تكمله الثلثين ، والباقي
لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل
حظ الانثيين .

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانية ،
للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حظ
الانثيين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل
المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد
مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكمن لها ثلاثة وللابن والبنت
سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدا وعشرين ، للابن أربعة
عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتها :

٢٤ ٢٠٨

٢	١	زوجة
١٤	٧	ابن
٧		بنت

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ،
للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل
حظ الانثيين ، له اثنان ولها واحد .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منها ،
المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن
الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنها
احتاجت اليه .

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر .
قال في الرحبية :

والأخوات ان تكن بنات
فهن معهن معصبات

وقال غيره :

والأخوات لا لام عصبات
مع بنات الابن أو مع البنات
اذا انتفى العاجب ثم ان وجد
معصبات الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنات النصف وللشقيقة الباقي تعصبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للأب .

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لأب ، المسألة من اثنين للبنات النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصبا مع الغير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا ، وما بقي فللشقيقتين وليس للأخ لـأب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتان ، أخت لأب ، ابن أخ شقيق ، للبنتين الثلثان وللأخت للأب الباقي ، وهو الثلث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبين مما تقدم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن . وتعصبيهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنات النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس واحد تكملة الثلثين ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لاب اذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها .

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات .

واذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر) متفق عليه . وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا ، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، واخوة لاب أو اخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن ، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لان وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث .

فهذه المسألة المتقدمة قريبا حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللأم سدسها واحد ، وللأخوة للام اثنان ، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة .

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشتركة ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء .

قال في الدرّة المضية :

وان تجد زوجا وأما وعدد
من ولد ام وشقيقا اتحد
فامنع شقيقا ومتى وجدتا
في موضع الشقيق معهم أختا
من غير أم ورثتها عائلا
فان تجد معصبا كن حاضلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة ، واثنان
فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين .

وانما سميت الشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها
ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولد الام ، فقسمه بينهم
بالسوية وتسمى اليمية والحجرية والمنبرية .

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين
فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ، أليست
أما واحدة فشرك بينهم .

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب
وابن عباس وأبي موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الام على الخصوص
فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس ، فهو
مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الاخرى
وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخوة والاخوات وهم
يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبه لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولد الابوين ، لكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشرة .

فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى .

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث ويسقط الأخوة الأشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولاً وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

والمذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لام والأخوة الأشقاء وبه قال مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيراً ، ولما قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناه ، وهذا على ما نقضي ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لام .

وهذه صورتها على المنهين :

٦	١	ام
	٣	زوج
	٢	اخوة لام
		اخوة اشقاء

على مذهب
الشافعي ومالك

٦	١	ام
	٣	زوج
	٢	اخوة لام
	٠	اخوة اشقاء

على مذهب
احمد وابي حنيفة

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين أو لاب ، أخوات لابوين أو لاب ننتان فأكثر مع الزوج والام أو الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللأم أو الجدة السدس واحد ، وللأخوة للأم اثنان وللأخوة للابوين أو لأب الثلثان أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

فقال امرأتي ماتت وخلفتني ، وأمها وأختيها لامها وأختيها لابيها وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفاً ولا ثلثاً ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائراً ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجراً ، انك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .

ومتى عدت عصبه النسب ، ورث المولى المعتق ، ولو كان أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » .
ولحديث الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب ، رواه الخلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجودا ، الاقرب فالاقرب كنسب .

لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم ، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة ، كمضايقة النسب فورثه عصبة المعتق ، لانهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد ولا شىء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأنها نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف .

ولذلك فرض للاناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لان الأب أضعف من الولد ، وأقوى من بقية الورثة ، فاخص في موضع الضعف بالفرض ، وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذوا الأرحام ، للآية المذكورة ولان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوى الأرحام فيرثون كغيرهم .

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهو العتيق من حيث
كونه عتيقا من معتقه ، لحديث « انما الولاء لمن اعتق » .

فوائد

اذا هلك هالك عن ابي معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبي
المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه .

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لان من شرط ثبوت
الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد .

مسألة أخرى : اذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما
ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فورثاه بالنسب ، ثم
مات العتيق فميراثه للابن دون أخته ، لكونه ابن معتق ، لا
لكونه معتق معتق ، لان جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهة
الولاء .

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة
العراق ، فأخطوا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة .

ولو اشترت بنت أباهما ، عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن
ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال
للأول لانه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقه وابن
ابن معتقه ، فالمال للأول ، لانه أقرب منزلة .

ومتى كان العصابة عما أو ابنه أو ابن أخ لابوين أو لأب ،
انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام
والعصابة مقدم على ذى الرحم .

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهما ولا المساوي لهما

بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغير أم ، فيعصب أخيه ،
ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ،
ومن هي أعلى منه ، إذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو
مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه ، وشارك الباقي
المساويين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت ،
وزوج هو ابن عم ، فتركها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهما اثلاثا ، وثلاثة أخوة
لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهما
ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثة أخوة لأب وأم

وكلهم إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثا

وباقى المال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة أخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

له من ارثها نصف بفرض

وسدس بالعصوبة يا خير

ولالأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهما

أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقى بين ابني العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفرع الوارث ، وهي البنت ، فلم يبق الا
جهة العسوبة فقط .

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخاه
لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم بانث وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكور
أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه
الذين هم اخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من
الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبي .

ومن خلف أخوين لام أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهما
فرضا ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسألتهم من ستة
لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لأمه
ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثلث بينهم على ثلاثة ،
لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من
تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان .

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن ،
فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لآبيه ، وابن الابن خال
لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لأمها ، فان مات ابن الاب
وخلف خاله هذا ، فانه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمه ،
لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم .

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخاه ، وابن ابنه هذا هو
أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن
الابن ويعاها بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوها
الباقي .

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنه سبعة ، ورثوا
المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعاها بها .

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا .

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله .

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، وولد كل منهما ابن خال ولد الآخر .

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم ، فالأول أولى بالميراث ، لأنه أقرب الى الجد الذي يجتمعان إليه ، فان استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين ، فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب .
والأخ من الام ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق .

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأخ شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبني الاخوة الأشقا أو الاب .

وكذا الأخت لأب ، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العسوبة جعلتها في معنى الأخ .

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقى الذي سميت من وارثيه لم

أعين له فرضا بتعصبيه اشهد

ويحوى جميع المال عند انفراده

ويحظى بباقي بعد فرض مقييد

وذو النسب الداني فكن متفهما

أحق بآرث من نسيب مبعده

وأقربهم ابن أب بعده أخ
 بأصلية ثم الأخ من والد قد
 ومن بعدهم عم بأصلين ثم من
 أب والذي يدلي بكل كهو اعدد
 فعم من الأصلين أو أخت أو أخ
 مع البنت أولى من بني الأب فارشد
 كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
 مع ابن أخ من والدين مؤيد
 وبابن أخ أسقط وان كان من أب
 بني ابن أخ من والديه وشرد
 وبابن أخ من جانب أسقط العمو
 مة وابن العم للأب فاصدد
 به ابن ابن عم من أبيه وأمه
 ويسقط أعمام الأب المتوودد
 عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
 وان سفل ابن العم اسقاط مبعد
 وان اخوات مع بنات وجدتها
 فأوص بتعصيب الأخيات ترشد
 ففاضل مفروض البنات لاخته
 أو الجمع بالتعصيب لا الفرض زود
 وغير أخ وابن وان نزل أخصصن
 بتوريث تعصيب فتى دون نهد
 وأماهما فاقسم كأختين للفتى
 من الأبوين أو من أب لا تقييد
 فان أخذ المال الفروض جميعه
 فاسقط ذوى التعصيب يا صاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمها أخوة
 ومن أبويها اسقطن هؤلاء قد
 ومن خلفت زوجا وأما وأخوة
 لأم وأخت من أب متفرد
 وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
 كزوج وسدس المال للام اعتد
 كبننت أب والثالث أعط لآخوة
 لأم وان تلقى بني عم ملحد
 وبعض أخ للأم أو زوجا أحبه
 بفرض وباقي المال بينهم اعدد
 وأن يستوي تعصيب جمع برتبة
 ولو من محلين اقسمن لا تزيد
 وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
 موالى أعتاق وبعدهم ارفد
 ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
 ومعتقة أيضا كذلك فاعدد
 وبعد الولا رد فذو رحم فان
 أبيدوا فبيت المال من بعد زود
 وعن أحمد بل بيت مال مقدم
 على الرد والأرحام إذا التسدد

باب الحجب

س ١٥ - ما هو الحجب لغة واصطلاحاً ، وما هي اقسامه
 وما هي أنواع اقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، وإذا
 اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم، ووضح ذلك مع التمثيل والتعليل
 وما الذي يسقط الجد ، والذي يسقط الجدات ، والذي
 يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكرهم مع ما يتعلق بذلك من المسائل ،
والتفاسيم والقيود والمحترزات والخلافات والترجيحات
والأدلة والتعليقات .

ج - الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ،
لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن .
قال الشاعر :

إذا حجب الحجاب باب خليفة

فليس علي باب المهيمن حاجب

وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليها والحاجب من كل
شيء حرفة والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :

ترآت لنا كالشمس تحت غمامة

بدا حاجب منها وظنت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب
فالحاجب الذي يمنع غيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من
الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه

وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصطلاحاً ، منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال
بعضهم حرام علي من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ،
خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم ، فيورث من لا ارث
له . وما أحسن ما قال بعضهم :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة

فجد فيه تحوى مقاصده

من لم يفز فيه بسر غامض

يحرم أن يفتي في الفرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتي مفصلا انشاء الله .
أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان ، فإنه يدخل على جميع الورثة ، أصولا وفروعاً وحواشي ، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين .

وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث المتقدم ذكرها .

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانا، فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب .

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ، والباقي للاب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فلام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجب الأم من الثلث الى السدس في الاخيرتين بوارث ومحجوب .

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين .

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مات انسان عن بنت وأخت لغير أم فلبنت النصف وللأخت النصف الباقي .

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة ، وذوات النصف والثلثين وبنت الابن مع البنت الصلبية والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم .

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غير الأب لأنه لا يتعدد .

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في أم الفروخ عشرا .

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جد بأب ، حكي ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به .
ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ،
بابن ابن .

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا .
وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لان الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ، لمباشرتها الولادة .
قال الرحيبي :

والجد محجوب عن الميراث

بالأب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهة

بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وهكذا ابن الابن بالابن فلا

تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

وتسقط كل جدة بعدى بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الأم كام وأمها أو من جهة الأب ، كام الاب وأمها ، لأنها أدلت بها ، ولأنها قربي فتحجب البعدي ، كالتي من قبل الأم ، ولأن الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالأباء والأبناء والاخوة والبنات

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربي دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذات البعد قل حجبها انجلا
إذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضى الله عنهم .

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمهات ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به ، كأمهات الأم ويسقط الاخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو خنثى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد ، فانه يشاركهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسي أن الجد يسقط الاخوة والله أعلم .

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا بالابن وابنه ، والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبه ، مع البنت أو بنت الابن .

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمة
وبالأخ لأب والجد والاخت لأب اذا كانت عصيته مع الغير، وابن
الأخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق
ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب
والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق
وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم
لأب .

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم
الشقيق .

والأخ لأم يسقط بستة بالابن وابن الابن والاب والجد
والبنت وبنت الابن .

قال الرحي :

وتسقط الاخوة بالبينا
وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين حيث كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن
جمعا ووحدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن بنتى الصلب ، ما لم يعصب بنات
الابن ذكر بازائهن كأخيهن ، فإنه يعصبهن ، ويمنعهن من
الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثيين .

قال ناظم الرحبية :

ثم بنات الابن يسقطن متى
حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر
من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات السلاتي
يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا
أسقطن أولاد الأب البواكيا
وان يكن أخ لهن حاضرا
عصبهن باطنا وظاهرا

وقال الجعبري :

وان أحرز الثلثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا
حجبن اللتي من دونهن وان يكن
مساويها أو دونها ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الأخت من أب
بالاختين من أصلين حجبا موصلا
اذا حازن الثلثين ما لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة
من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلثان ستة والباقي
لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلولا وجود ابن الابن
سقطت بنت الابن .

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن أنزل منها ،
قسمتها للبنتين الثلثان ، والباقي لبنت الابن وابن الابن ،
الذي هو أنزل منها .

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منه ،
المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي لابن الابن ،
وتسقط بنت الابن ، لأنها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبه
لها احتياجها اليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لها في الدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون
ذلك الا مساويا للأنثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن .

وله صور : منها ، زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن ، فللزوج
الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ،
ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر .

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ،
لاستغراق الفروض ، وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر ، ولولاه
لورثت فهو أخ مشؤم عليها .

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ،
فالمسألة من اثنين ، للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الأخت وأخوها لانهما عصبية ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الأخ ، لكانت الأخت صاحبة فرض السدس ، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت لاب السدس واحد تكملة الثلثين ، وتقول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٢

١	زوج
١	شقيقة
٠	أخت لاب
٠	أخ لاب

٧

٣	زوج
٣	شقيقة
١	أخت لاب

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الأضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمه ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثلها بعد ذوى الفروض ، لانها تصير عصبية به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه ، كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوى الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن بنات ابن أعلى منهن .

فاذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة .

فان كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن .

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة .

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة ، على أربعة .

وان كان مع الخامسة ، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغني ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين .

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمه أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، الا المتسفل من أولاد الابن .

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ، لقربهن الى الميت ، بادلائهن اليه بسببين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين .

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، وثمة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي للاب شيء ، وكان الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فإنه ابن وان نزل ، وابن الأخ ليس
با أخ أهش غي ه .

مثال للحجب بالوصف : مات ميت عن أخت شقيقة وأم
وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فلام الثلث وللأخت النصف
والباقي للعم ولا شيء للاخ ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف
ولذلك لم يحجب الأم الى السدس ولم يعصب أخته ، ولم
يسقط العم لان وجوده كعدمه .

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق
للام الثلث ، وللزوجة الربع والباقي للشقيق ، فتكون مسائلتهم
من اثني عشر ، للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي
خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو
محجوب بالوصف ، ولذلك لم يحجب الام الى السدس ولم
يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن .

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن
أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي
واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمريتين ولا شيء للابن
لأنه محجوب بوصف .

قال الجعبري :

ومن كان محجوبا بوصف فلا تكن
به حاجبا أصلا أتاك ممثلا
بميت له ابن كافر ثم لابنه
من المسلمين ابن وعم أخي البلا
فلا بن ابنه كل التراث وعمه
له من تراث الميت دمع تهطلا

ومن لا يرث لما منع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا
يجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لان وجوده كعدمه ، الا الاخوة ،
فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الام نقصانا من الثلث
الى السدس .

قال الجعبري :

وان كان في الوراثة حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدوا الام عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابن اولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام أحجب
وبالشقيق احجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عم مثله
في حبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتهما أو أنزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الأب
فان يكن معها أخ تعصب
واحجب بجد وأب اولاد أم
وبالفروع الوارثين حجبهم

باب الجَد والاخوة

س ١٦ - ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، وما الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والاب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفريقين والترجيح لما تراه ؟

ج - المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ، اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جماهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لان الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الابنص أو اجماع وما وجد شيء من ذلك ، ولانهم تساووا في سبب الاستحقاق .

فان الأخ والجد يدلان بالاب فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فان ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهما أقرب منه الى أصل الشجرة .

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جد ولان كل منهما الى الآخر أقرب منه الى الوادي .

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب اليه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي ابن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة

وحكى عن عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وأبى الطفيل
وعباد بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ، وبه قال
قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني
وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر .

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري
والشيخ تقي الدين .

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر، قال في الانصاف
وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان
له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب .

وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه
ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد
بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه .

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبويكم
من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعت ملة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباؤكم
الأقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك
ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم

اذا جمعنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ،
ولا يجعل أباً الأب أباً ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريثهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق
لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ .

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس
بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة
الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

وإذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط
الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

• الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض

• الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض

فاذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم
ثلاث حالات : الأولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال
وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ
واحد وهذه صورتها :

٢

١	جد
١	أخ

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان
وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

٢	جد
١	أخت

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجسد اثنان وللأختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

٢	جد
١	أخت
١	أخت

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجسد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

٢	جد
١	أخت
١	أخت
١	أخت

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجسد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد ، وضابط ذلك أن يكون الأخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٥

٢	جد
٢	أخ
١	أخت

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثالث المال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

٣

١	جد
١	أخ
١	أخ

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

٢	جد
٢	أخ
١	أخت
١	أخت

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

٢	جد
١	أخت

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة
فياخذه فرضا ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا
تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألة من ثلاثة وتصح من خمسة
عشر ، للجد خمسة ولكل أخت اثنان وهذه صورتها :

١٥ ٥/٣

٥	١	جد
٢		أخت
٢		أخت
٢	٢	أخت
٢		أخت
٢		أخت

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من
تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتها
ما يلي :

٩ ٣/٣

٣	١	جد
٢		أخ
٢	٢	أخ
٢		أخ

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوى الفروض ، وأما
ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط
الاخوة لأنهم عسبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس
ويزاد في عول المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق ،
 مسألتهم من اثني عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة وللبنت
 النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللام السدس اثنان
 وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطى الجد السدس
 اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	أم
٢	جد
	أخ

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس
 وحينئذ يسقط الاخوة ويكمل للجد السدس وتكون المسألة
 عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ،
 للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس
 تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة
 الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
٢	جد
	أخ

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط
 وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط
 الاخوة .

مثال ذلك بنت ، وبنت ابن ، وجدة وجد وأخ شقيق ،
 المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد
 تكملة الثلثين وللجدة السدس واحد ، والباقي للجد ويسقط
 الأخ .

٦	
٣	بنت
١	بنت ابن
١	جدة
١	جد
	أخ شقيق

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس
 ففي هذه الحالة يعطى الجد الا حظ من ثلاثة أمور : المقاسمة
 وثلث الباقي وسدس جميع المال ويتفرع عن هذا التخير
 سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجد وأخت ،
 المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة
 له اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :

٦	
٣	زوج
٢	جد
١	أخت

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له ، جد وجدة وخمسة
 أخوة من ثمانية عشر ، للجد ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي
 خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

٥	جد
٣	جدة
٢	اخ

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة اخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جدة
١		اخ شقيق
١	١	اخ شقيق
١		اخ شقيق

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثالث الباقي، زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوي للجد المقاسمة وثالث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحد وصورتها هذه :

٤

١	زوجة
١	جد
١	اخ
١	اخ

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

٦

٣	زوج
١	وجد
١	وجدة
١	اخ

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

١٨ $\frac{٦}{٣}$

٩	٣	زوج
٢	١	جد
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ،
المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد والباقي
للاخوة وهذه صورتها :

٣	زوج
١	جد
١	اخ
١	اخ

س ١٧ - تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجد
مع الأخوات، المعادة متى تكون، وكم مسائلها وما هي، وما هي
الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة
قسمتها ، وما هي الزيديات الأربع ، وما هي أمثلتها وما هي
الغرقاء والسبعة والستة والمربعة والخمسة ؟

ج - الجد مع الاخوات كالأخ في السهم ، فله مثلاً ما للاخت
وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخالف الاخ بأنه
باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثلث الى السدس .

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السدس ،
والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل
الأخ جد ، صار للام الثلث .

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة
لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لأب كأنهم أشقاء ، ليزاحموا
الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كأن لم يكن معهم جد .

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لابوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لان الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعه .

ثم يأخذ الشقيق ما يبد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فاذا حجبته أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كالام ، بخلاف ولد الأم، فان الجد يحجبهم فلا يعدون عليه .

ثم بعد عددهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه ، يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اثنا ، أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم ، لان أولاد الابوين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد .

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الذي حصل له ، والثلث الذي حصل لآخيه .

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب .

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لان المقاسمة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لان كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقى النصف ، فان الاخت لابوين تأخذه جميعه ، وتسقط
الاخت لاب .

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجد سهم
وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق أختا واحدة مع جد
وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من
النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد .
وما فضل عن الأخط للجد وعن النصف الذي فرض لها ،
فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى .

ولا يتفق أن يبقي لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف
الاخت لابوين ، في مسألة فيها فرض غير السدس ، لأنه لا
يكون في مسائل المعادة فرض الا السدس أو الربع أو النصف
لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخوة ،
والاخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن ، والثلث للزوجة
مع الولد ولا معادة في ذلك .

واذا انتفى الثلثان والثلث والثلث ، بقى النصف والربع
والسدس مع الربع ، متى كانت المقاسمة ، أخط له بقى
للاخوة أقل من النصف ، فهو لولد الابوين ، والاوجب أن
يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه
فيبقى للاخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقى
لولد الاب شيء .

وان كان الفرض هو النصف ، فالباقي بعده وبعد ما يأخذه
الجد على كل حال دون النصف ، فتأخذه الاخت لأبوين ، ولا
يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فرض أن لا يكون غير
السدس ، وان لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن
الاخت لابوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لان أدنى ما
للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس .

فجد وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب ، فالمسألة من ستة ، لان فيها نصفاً وثلثاً وما بقي ، للجد ثلث المال اثنان ، وللأخت نصف المال ثلاثة ، ويبقى لولد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللأخت للأبوين تسعة ، وللأخت لاب سهم وللأخ للاب سهمان .

وكذا جد وأخت لابوين ، وثلاث أخوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتى لابوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم .

ومن ذلك الزيدات الاربع ، احدهن العشرية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجد سهمان وللأخت النصف سهمان ونصف ، والباقي للأخ فتتكسر على النصف ، فاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ لاب واحد .

وهذه صورتها :

٤	جد
٥	أخت شقيقة
١	أخت لاب

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب ، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتتكسر على الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لاب واحد ، وهذه صورتها :

٨	جد
١٠	شقيقة
١	أخت لاب
١	أخت لاب

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السدس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللأخت للابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة .

فالمسألة من ثمانية عشر ، للام ثلاثة وللجد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، يبقى لولدي الأب واحد، لا ينقسم عليهما ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين ، للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللأخت للاب واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ اثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

٥٤	١٨	
٩	٣	أم
١٥	٥	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	أخ لاب
١		أخت لاب

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صححها من مائة وثمانية ،
وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيان ذلك أن المسألة من
مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عدد
الرؤس ستة ، الجد والاخوة لا تنقسم وتباين ، فتضرب عددهم
في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة
وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولد
الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في ستة
وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية .

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة
أربع وخمسون ، وللأخ لاب أربعة ، وللأخت لاب سهمان ،
والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب
كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر أولاً ، ولو أعتبر للجد
ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين .

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
مقدم من ذوي الأفهام ان ذكروا
فقه وعلم وآداب ومعرفة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضممه الحفر
قالت لهم انني حبل ومثقلة
والوضع مني قريب الامر فانتظروا
فان وضعت ابنة لم تعط خردلة
من ارثكم وكذا ان جاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيما قلت معتبر

بين لنا كيف هذا انه غلق
والقول فيه شديد ضيق عسر
وانت مفتاحه فافتحه تلق به
أجرا جزيلا وشكرا ليس يحتقر
قرينة المرء في الدارين معرفة
فياله شرف بادو مفتخر

الجواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
جبلي وجد ضعيف مسه الكبير
وتم أخت له لم ترق عبرتها
من أمه وأبيه دمعها درر
فان أتت هذه الجبلي بجارية
فالسدس للام فرض ليس يحتقر
ونصف ما قد بقي للجد يأخذه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب ممن ضمه الحفر
والثلث للجد بعد الفرض يأخذه
وما تبقى لها ان جاء ذا ذكر
وان تكن قد أتت بابن وجارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكروا
وثلث ما قد بقي للجد يأخذه
ونصف كل فرض الأخت معتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثهم في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانية من بعدها مائة
هذا جواب امرىء ما ناله كدر

هذا على قول زيد وهو أفرضهم

كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ،
وأخوان ، وأخت لأب ، للام السدس ثلاثة من ثمانية عشر ،
وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل
واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر
بتسعين ثم اقسام ، فلام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهمان ، ولاختها
سهم .

وإذا اجتمع مع الجد أختان لابوين ، وأخت لاب ، فالمسألة
من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لان المقاسمة خير له ،
وللاختين لابوين سهمان ، وهما ناقصان عن الثلثين ، فيستردان
ما في يد الاخت للاب وهو سهم ، فلا تكمل الثلثان لهما ،
فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لان الجد يعصب الاخوات
وإذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم ، فاضرب اثنين
في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هي زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب .
وسميت بذلك لتكديرها لاصول زيد في الجد ، فانه أعالها
ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة ، وفرض للاخت مع الجد
ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه
فقسما بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك ، لان زيदा كدر على الاخت ميراثها
باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .
وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر
فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدره .

وقيل بل كان اسم زوجها أكره .

وقيل بل كان اسم السائل أكره .

وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها .

واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث ، اثنان ، ويبقى واحد ، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الأخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم .

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعاً لزيد بن ثابت ، فإنه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعول المسألة إلى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة .

والأربعة لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث باقي ما بقي ، والرابع ما بقي ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعدهم ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعالها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبه بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه انما يعصبها اذا كان عصبه ، وليس الجد بعصبه ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول .

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
الى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة
وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها
الى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
الى سدس للجد واقسم مفضلا
على الأخت جدا اذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فان لم يكن زوج فخرقاء سمها
وفيها خلاف للصحابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت ولدين فلهما السدس .

ويقال أيضا ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولدت انثى فلي تسعاه ، وان ولدت ولدين فلي سدسه ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزءا من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء ،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر ،
فإن الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعة وللأم ستة وهي نصف
ما حصل لها والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ونظمها
الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعة
أصاب أكبرهم جزءا من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما
لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعا لرابعهم
فخبروني فهذا جملة الحال

فإن كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنه عصبية في نفسه ،
فلا يمكن أن يفرض له ، وقد استغرقت الفروض التركية
وصحت المسألة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، وللام
سهمان ، وللجد سهم .

وان كان مع الأخت أخت أخرى انجبت الأم الى السدس
وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجد
كذلك ، ولكل أخت واحد .

أو كان مع الأخت أخ ، أو أكثر من أخت ، أو أخ ، انجبت
الأم الى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجد
السدس ، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة ، فتصح من
ثمانية عشر ، ولا عول فيها .

وان لم يكن مع الأخت الا أخ ، أو أخت لام لم يرث ولد
الأم ، لحجه بالجد اجماعا ، وانجبت الأم الى السدس ،
لوجود عدد من الاخوة .

وان لم يكن في الأكدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت
فللأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقي اثنان فبين
جد وأخت على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ،
حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجد والأخت في أصل
المسألة ثلاثة .

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها
وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال .

قول زيد ، وقول الصديق ، رضى الله عنه وموافقيه للأم
الثلث والباقي للجد .

وقول علي ، للأخت النصف ، وللأم الثلث وللجد السدس
وقول عمر للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقي ، وللجد
ثلثاه .

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، وللأم السدس ،
والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الذي قبله ، الا أنه سمي
للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي .

ويروى عن ابن مسعود أيضا للأخت النصف ، والباقي
بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهي احدى
مربعات ابن مسعود .

وقول عثمان للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث .

وتسمى المسدسة ، لأن الأقوال ترجع الى ستة وتسمى
المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعلي
وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى
مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لها من
ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية ، وتسمى الشعبية والحجاجية
لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه .

باب الحساب أو أصول المسائل

س ١٨ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، وما هو التأصيل ، ومم يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، وما الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة، وما هو التصحيح، وما هي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فريضة عالت في الاسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباهل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالتزام ولم سميت بذلك ، وما هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، وما هي الركابية والشاكية ولماذا سميت بذلك ، وما هي المسألة البخيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح الا به ، وقسم ما يحتاج الى تقسيم وبين الأدلة والتعاليل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج - المراد بحساب الفرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ، فانه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل على التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتى كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء .

قال في الفارضية :

والعول أن يزداد في السهام

فينقص النصاب عن تمام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها .

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين .

واثنان مختلف فيهما ، وهما أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، والتصحيح أنهما أصلان ، في باب الجسد والاخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيها سدس ، وثالث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثالث باقي وباقي ، تكون من ستة وثلاثين .

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صوراً ، والصور تقرب من ستمائة صورة .

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه الى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين .

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة وثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا .

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد
أو كان فيه فرضان من نوع واحد .

فالنصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت
شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف .

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهما
فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ،
وتسميان أيضا النصفيتين .

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه
كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب .

وثلاثان والبقية من ثلاثة ، كبننتين وأخ لغير أم ، أو ثلث
والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للاب .

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك
من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لاتحادهما .

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من
أربعة ، مخرج الربع .

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة
لدخول مخرج النصف في مخرج الربع .

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن .

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية
لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن .

فهذه الأصول الأربعة ، لا تزدهم فيها الفروض ، إذ
الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أي فيها عاصب والاثنتان
والثلاثة ، تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين .

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثنى عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر ، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمان وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة .

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحاً زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فاذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبننت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخت لأبوين وأم وعم ، فمن ستة ، أو اجتمع مع النصف ثلثان ، كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فإنه يكفي بمخرج السدس ، لدخول مخرج النصف فيه .

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان .

وتسمى مسألة الالزام ، ومسألة المناقضة ، لأن ابن عباس لا يجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عسبة في بعض الأحوال ، بتعصيب ذكر لهن .

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عسبة بحال .

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة
وعن ولدي أم وزوج تبتلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا
أو العول أيا ما توخاه أشكلا

وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو
زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجدة ، أو
ولد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم
الثلثان .

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام .

ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة
فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول
خليفته ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض
عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا
فقال : ما أدري أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا
فقال : ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم
بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .

فكان عمر أول من أعال المسائل ، وقد انعقد الاجماع على
هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر
أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن ترك مذهبه
لمخالفته الاجماع .

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف
ولللجدة السدس .

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف،
ولللجدة أو ولد الأم السدس .

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج
النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة .

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهلته
أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من
أن يجعل في مال نصفاً ، ونصفاً وثلاثاً .

هذان نصفان ذهباً بالمال ، ، فأين موضع الثلث، وأيم الله
لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة
قط ، فليل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيباً
فهبتنه .

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغنى من
أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ،
كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب الى فرض
آخر لا ينقص عنه .

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ،
فانهن يفرض لهن ، فاذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب،
فكان لهن ما بقي قل أو كثر أه .

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة
للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر
سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم
ابن عباس .

وتعول الى تسعة كزوج ، وولدي أم وأختين لغير أم ،
للزوج النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنان ، وللأختين
الثلثان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعد المباشلة ،
واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية ، لحدوثها زمن مروان .

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة
كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحد من أولاد الأم ،
وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثرة ما فرخت في العول .

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة ،
كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، ولا
تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتماع
أكثر من هذه الفروض .

وإذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها
الا امرأة ، اذ لا بد فيها من زوج .

وربع مع ثلثين ، كزوج وبنيتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين
وعم من اثني عشر ، لتباين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثني عشر ،
لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم
من اثني عشر لتوافق مخرج السرب والسدس والنصف ،
وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجة
الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ،
ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشفعا ، الى ثلاثة عشر ،
اذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبننتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس
اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية .

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة ،
وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثلث أربعة ، وتعول الى
خمسة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبننتين وأبوين ، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين
الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول الى سبعة
عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات
لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ،
وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم
الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد .

وتسمى أم الأراامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو
كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن
دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

ولا بد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين ، بشهادة
الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات
مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل
ان سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى
من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك
عقارا ودرهما وأثانا

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعول
الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيها
الا ذكرا .

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج
وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من
سته ، وهما متوافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهما
في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللابن
سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلثين .

كزوجة وبننتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتباين مخرج
الثمن والثلثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس .

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشرين ،
للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلثين
في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا
يكون الا لزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة
فيها فرع وارث .

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول .

مثاله زوجة وبنتان وأم واثني عشر أخا ، وأختا لغير أم ،
للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقى للاخوة والأخت واحد ،
على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم .

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين
أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للاخوة خمسة
وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم ، وتسمى الدينارية
الكبرى .

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي من أبي
وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد ،
فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة الا كذا وكذا ، قالت : نعم
قال قد استوفيت حقاك .

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال ان المرأة أخذت
بركاب علي واشتكت اليه ، عند ارادة الركوب .

فقالت : يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمائة دينار
فأعطاني شريح ديناراً واحداً ، فقال علي على الفور : لعل أخاك
ترك زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخاً وأنت ، فقالت : نعم ،
فقال : ذلك حقاك فلم يظلمك شريح شيئاً وفيها قال بعضهم :

إذا امرأة جاءت الى بيت عالم
وقالت أخي أودي فأعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالا وعشره
ولم أعط شيئاً غيره فتفهما
يقال لها أودي وخلف زوجة
وبنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام في العد اخوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ،
اذا كان فيها ثمن وثلثان .

مثاله : زوجة وبنتين ، أو بنتى ابن فاكتر وأبوان ، أو جد
وجدة .

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فاكتر أو بنتى
الابن فاكتر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد
والجدة ، السدس أربعة .

ولا تعول الأربعة والعشرون الى أكثر من سبعة
وعشرين ، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا
بل اما ناقصتان ، أو عائلتان .

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعول
الامرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على
المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا .

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن ،
وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا ، وهو ثلاثة
من سبعة وعشرين .

ولا يكون الميث في الأربعة والعشرين الا زوجا ، بدليل
الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فاكتر ، مع فرع
وارث .

تتمة وفروض من نوع تعول الى سبعة فقط وهي أم واخوة
لأم وأختان فاكتر لغيرها انتهى ش غ هـ .

من الجعبرية فيما يتعلق

بباب أصول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدمهم
لمسألة لا فرض فيها تأصلا
ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضعا حلا
رؤس ذكور ضعفن ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلا وقل بعد مجملا
مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقلا
ثمانية واثنان ثم ثلاثة
وأربعة والعول مدخل علا
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفها
وثالثها ضعف المضاعف أجملا
وقل ان يكن نصف من اثنين أصلها
وان كان ثلث فالثلاثة أصلا
وأربعة أصل لربع وما بقي
وربع ونصف والثمانية أعقلا
لثمن رست أصلا كذا الثمن أصله
مع النصف ثم السدس من ستة ولا
كذا النصف مع ثلث وسدس وعولها
بأربعة وترا وشفعا تنزلا
وقل ضعفها أصل لربع مشفع
بثلث كذاك الربع والسدس أقبلا
وقل خمسة حقا نهاية عولها
وبالوتر ترقى ثم قل ضعفها ابخلا

لثمن وسدس صح أصلا ممهدا
كذا الثمن والثلاثان بالأصل وكلا
وقل عولها بالثمن لا شك مرة
وثلت وثمان لا يحلان منزلا
وأصلان قد خصا بجدة وجدة
فأصل تراه ضعف تسعة أعقلا
لسدس تراه ثلث باقي ترائه
ومن بعده ضعف المضاعف أصلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
فهذي أمور صح إيرادها ولا

وقال الرحيبي :

وان ترد معرفة الحساب
لنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا
وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل
ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة أصول
ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام
لا عول يعرفها ولا نثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى
والثلث والرابع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس
فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا
يعرفها الحساب أجمعونا

فهذه الثلاثة الأصول
ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة
في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الأثر
بالعول أفرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول
بثمنه فاعمل بما أقول
والثلث من ثلاثة يكون
والربع من أربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية
فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ١٩ - ما معنى تصحيح المسائل ، وما الذي تتوقف عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه ، أو انكسر على فريقين فما العمل ، وما هي الصماء ولماذا سميت بذلك ، وما هي مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهما وضح ذلك مع ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حوله من مسائل وتقارير ، ومحترزات وتعاليل ، وأدلة وأمثلة وأقسام وخلاف وترجيح ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة وما هي المداخلة وما هي المباينة وما هي الموافقة ؟

ج - التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه .

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين : احدهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقى أو رجع الى وقف .

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة ، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسوم والمقسوم عليه كثلاثة واثنين .

مثاله : زوج وثلاثة اخوة ، أصل مسألتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللأخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللأخوة ثلاثة لكل واحد سهم .

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد .

وهذه صورتها :

١٠/٥/٢

زوج	١	٥
٤		١
٤		١
٤	١	١
٤		١
٤		١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصح من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعلم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم .

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لانك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت الحاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد .

فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم .

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للأخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم .

وهذه صورتها :

١٨/٣/٦

٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢		أخ
٢	٢	أخ
٢		أخ

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالمول ان عالت فما بلغ الضرب فمنه تصح .

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضرب خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين .
وهذه صورتها :

أصلها عولها

٦٥ ٥/١٣/١٢

١٥	٣	زوجة
١٠	٢	أم
٨		شقيقة
٨	٨	شقيقة
٨		شقيقة
٨		شقيقة
٨		شقيقة

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعة وستة :
زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم ، يبقى
للأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فإذا رددت الفريق
وهو الأعمام الى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية
ومنه تصح .

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروبا في جزء سهم
المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح
عددا ما كان له عند التباين ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته
عند التوافق .

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعمام ثلاثة في
اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما
في أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس ،
لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباين كل عدد ، والنظر
بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقة ، لا المماثلة
والمداخلة ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس
فيها انكسار ، فالمداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام ،
فكذلك وان كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل
متداخلين متوافقان ، مع أن ضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو
ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزها في الفرائض ، نظرت
بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباينة ، لأنه اما أن يوافق
كل فريق سهامه أو يباينها ، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر .

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباينة يبقى بحاله ، ثم تنظر نظرا

ثانيا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربعة ، وهي
المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة .

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ،
وأربعة واثنين واثنين .

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو
أن يفنى الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة
ولا نقص ، فلا يبقى كسر .

والمباينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل
يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكسنة وخمسة .

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كسنة،
وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة .

فان كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين، أو المتماثلات
وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها ان عالت ،
فما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ،
فتضربه في الأصل مع العول ، ان عالت فما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر،
فما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول ان
عالت ، فما بلغ فمنه تصح .

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل
فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح .

مثال للمماثلة: فيما اذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فأخذ المتماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، أو بعولها ان عالت .

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ، ويباين وللأخوة ما بقى وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما، واضربه في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليك صورتها :

$$18 \frac{6}{3}$$

٩	٣	زوج
١		جدة
١	١	جدة
١		جدة
٢		اخ
٢	٢	اخ
٢		اخ

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعة للزوج الربع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربها في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة، وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصار لواحد ما كان لجماعته قبل الضرب واليك صورتها :

٢٠ ٥/٤

٥	١	زوج
٢	٣	ابن
٢		ابن
٢		ابن
٣		ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها ، ففي ثلاثة أخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحد مباين لعدده ، وعددهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة ، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة لأم تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان .

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزءاً للاكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالأكثر دائماً .

مثال للمداخلة : مات ميت عن اثنتين لأم ، وثمانية أعمام ، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمام ، لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعمام الى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للاختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لكل واحد واحد .

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعلم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

$$6 \frac{2}{3}$$

١	٢	شقيقة
١		شقيقة
١		شقيقة
١		شقيقة
٢	١	٤

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهي جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة ، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة وعشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها .

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوظ ، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو مماثلا له ، لم تحتج الى ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح .

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوافقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق .

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، واذا نظرت بين تسعة واثني عشر ، اذا هما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين .

وانظر بينه وبين عدد الزوجات ، تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالسنة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين .

ثم اقسّمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللشقيقات ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة .

وان تماثل عددان وباينهما الثالث ، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربع زوجات

وستة عشر أخوا لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الام يوافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعمهم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم .

فاذا أردت تميم العمل ، ضربته في المسألة ، فما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق .

وان تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام ، أصل المسألة ستة ، للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين ، وللأعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة ، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم .

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر ، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة .

وان توافق اثنان من أعداد الفرق وباينهما الثالث ، كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاث فرق .

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتأتى فيه ويتأتى على ثلاث فرق ، فيما يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين .

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد ، يباينهما ، وللأخوة للأم الثلث اثنان يباينهم ، وللعين الباقي ثلاثة يباينهما ، وبين الجدتين والعين مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الأخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين .

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحدة ثلاثة وللأخوة للام اثنان في ستة باثنى عشر ، لكل واحد أربعة وللعين ثلاثة في ستة بشمانية عشر لكل واحد تسعة .

وعلى أربع فرق انما يتأتى الكسر في أصل اثنى عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جدات ، وخمسة أخوة لأم وعمين ، أصلها من اثنى عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الربع في كامل السدس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السدس اثنان يباينهن ، وللأخوة للام الثلث أربعة يباينهم ، وللعين الباقي ثلاثة يباينهما .

وبين الزوجتين والعين مماثلة في عدد الرؤوس ، فأجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الأخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثنى عشر تبلغ ثلاثمائة وستين .

ومنها تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للام أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ،
لكل واحد خمسة وأربعون .

مثال للانكسار على أربع غرق في أصل أربعة وعشرين ،
زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من
أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين
الثلثين ثلاثة يباينهما ، وللبنتين الثلثان ستة عشر تباينهن ،
وللجدات السدس أربعة تباينهن ، وللعين الباقي واحد
يباينهما .

وبين الزوجتين والعين مماثلة في عدد الرؤوس ، فاجتزىء
بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في
ثلاثة بستة ، وهى جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ،
أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح .

ف للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة
وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان
وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل
واحدة ثمانية ، وللعين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة
ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء
والوصايا .

ومتى تباينت الرؤوس والسهام ، بأن باين كل فريق
سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس
فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ،
ولا بعد ضرب عدد في آخر .

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات ، وخمس أخوات
لام وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة
على أربعة تباينها ، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها
وللاخوات لام الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهي جزء
السهم فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين .

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين، لكل واحدة خمسة
وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين ، لكل
واحدة أربعون ، وللأخوات لأم أربعة في ستين بمأتين وأربعين
وللعلم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين .

مثال آخر للصماء : أربع زوجات وثلاث جدات وخمسة
أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة
بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح
وهذه صورتها :

٧٢٠ ٦٠/١٢

٤٥	٣	زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٥		زوجة
٤٠	٢	جدة
٤٠		جدة
٤٠		جدة
٨٤	٧	عم
٨٤		عم

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة أخوة لام وخمسة أعمام
فللجدتين السدس واحد، لا ينقسم عليهما ويباينها، وللثلاثة
أخوة لأم الثلث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم ،
وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين
عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين، فيضرب
أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين
فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضربه
في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح .

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع
بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات
الثلث ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، للبنات الثلثان ستة
عشر ، وللأعمام الباقي واحد .

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين
ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في
تسعة بألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم
اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثين ألفا
ومائتين وأربعين (٣٠٢٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها
من يرى توريث أكثر من ثلاث جدات .

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف
وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة
وأربعون (٩٤٥) .

ولللجدات أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف
وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية .

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون
(٢٨٨٠) .

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠) لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان ، لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضا .

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ، وتسمى أيضا صماء أه من شغويه .

قال الرجبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق
واضربه في لأصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا أو أكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان تر الكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
ينبىك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المائلين واحدا
وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه
واحذر هديت أن تزيع عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا
وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح
يعرفه الأعجم والفصيح

ومن الجبرية فيما يتعلق بتصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسائل منهجا
يضىء سنناه حين يبدو مسهلا
أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
وان تنكسر ياذا النهى أسهم على
رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام ووقفها
اذا وافقت في أصل مسألة الملا
وغايتها بالعول والمبلغ الذي
إليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
تصح وقل من بعده الوفق انما
يكون بنصف أو بثلت قدم علا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثمان وبنصف الثمن كيما يعدلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشرة
وجزاء بدا من سبع عشرة يجتلا
ولا وفق يلغى بعد لكن مسائل
بها الجذ مختص والاخوة مكمل
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
له ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكمل
وأما اذا ما خلت كسرا وقع على
فريقين فانظر ما يباين اولا
وقل كله يبقى وذو الوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصلا
فخذ أحد المثليين مما تماثلا
وأوفاهما من ذى التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأمانى ان ترى
قليلهما جزء الكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعمل وفي
نهايته ان عال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقا
اذا عدد أفناهما حين أجملا
بأصغر جزء صح من متعدد
به أفنى الثانى وما شئت مسجلا
إلى وفقه فاررده واضربه فى الذى
يوافقه والمبلغ اضربه مجملا

على ما مضى في أصل مسألة وفي
نهايتها بالعول ان راق منها
وان قل عد منهما ثم واحد
به فنيا فهو المباين منزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يباينه ثم الذي منها عا
بجملته في أصل مسألة وما
اليه انتهت بالعول فاضربه مكمل
وان وقع الكسر المقدم ذكره
على فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الر
رؤوس له نهجان أولاهما اعتلا
اذا رمته قف أيها شئت وفقه
ورد رؤوس الآخرين مسهلا
إلى وفقها بعد التوافق بينها
وبين الذي بالوفق أضحي مكمل
وصنعك بالأوفاق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصلا
فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقوف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعوله
وان وافقت ياذا النهى طبت منها
فقف أي وفق شئت واردد بقية ال
وفوق اليه بالتوافق محملا
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
 وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
 ومبلغه في أصل مسألة وفي
 نهايته بالعول فاضربه ان علا
 وان كان في الأعداد ما لو وقفته
 لوافقه الباقي ولو غيره فلا
 موافقة كل وكان جميعها
 ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
 ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
 جميع ووفق بين كل كما خلا
 وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي
 يباينه والمبلغ اضربه مكملا
 في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
 اليه انتهى منه تصح فحصلا
 وان كانت الأعداد أربعة فقل
 تعين نهج مر في النظم أولا
 وما مر بصريهم وكو فيهم متى
 ترمه فوافق بين عشرين مجملا
 وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
 جميع الذي ولاء والمبلغ أعقلا
 ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
 وبين الذي من بعده قد تنزلا
 وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ
 موافقة فاضربه ثم الذي علا
 بلا مرية فاضربه في وفق ما تلا
 تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصل مسألة وفي
 نهايتها بالعلول ان راق مجتلا
 ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
 لقسمتها نهجا فخذ ما تأصلا
 لكل فريق من سهام وفي الذي
 ضربت في الاصل اضربه واقسم مفصلا
 عليهم وقل ما خص كلا نصيبه
 وحسبك ما أمليت نهجا سهلا
 وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
 سهام اذا ما خلت للكسر مدخلا
 سوا ما ذكرنا من مباينة ومن
 موافقة قيدت أجزائها ولا
 ولا وفق فيما زاد ياذ النهى على
 ثلاثة أصناف بها الكسر وكلا
 ولا حصر للأوفاق بين الرؤوس والـ
 رؤوس فحصل جملة الباب مكمل

س ٢٠ - تكلم بوضوح عما يلي : المناسخات ، أسباب
 تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
 أمثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة ومحتزات وأدلة
 وتعليقات .

ج - المناسخات ، جمع مناسخة، من النسخ بمعنى الازالة
 أو التغير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالته ،
 ونسخت الرياح الديار ، غيرتها، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه .

وهي عند الفقهاء أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفع ، لأن المال تناسخته الايدي ، وهذا الباب من عويص الفرائض .

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضح للمسائل ، خصوصا المدرس ، فهو ضروري له .

وللمناسخات ثلاث صور بالتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصابة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل .

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية اخوته ، ولا وارث له سواهم ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة على الباقيين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الأبناء الأربعة .

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرها ، فالحكم فيها كالتي قبلها .

مثال آخر : مات ميت عن عشرة إخوة أشقاء أو لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول مات عن

ذكر وأنثى ، وتكون المسألة من ثلاثة ، للاح اثنان وللأخت واحد .

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها ، ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا ، ولا تحتاج الى عمل مسائل .

الثانية من صور المناسبة ، أن لا يرث وورثة كل ميت غيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم ماتوا وخلف كل منهم بنيه منفردين أو مع اناث ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكر في الباب قبله .

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئا بأخوتهم لان له بنين ، ، ومسألة كل منهم عدد بنيه .

وإذا أردت قسمتها فالمسألة الاولى من أربعة ، عدد بنيه ، ومسألة الابن الاول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعة ، والثلاثة تدخل في الستة .

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعة وستة ، وهما متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربها في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر .

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابني الابن الأول ستة ، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان ، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه .

الثالثة من صور المناسخت ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتي ، يرث بعضهم بعضا .

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملة مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته ، لم تخل من حال من أحوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى .

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فإن المسألة التي للأول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسألته من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللمم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، للزوجة الأول سهم ، وللزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللأخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية .

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته ولكن توافق ، فإن وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف

فترد مسأله الى وفقها ، وتضرب وفق مسأله في جميع مسأله
الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسألتين
ثم كل من له شيء من المسأله الاولى أخذه مضروباً في وفق المسأله
الثانية ، ومن له شيء من المسأله الثانية أخذه مضروباً في وفق
سهام الميت الثاني .

مثال ذلك أن تكون الزوجة ، أما للبننت الميتة في المثال
المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج و بنت وأم وعم
فتصح مسألتها من اثني عشر ، لأن فيها نصفاً للبننت ، وربعاً
للزوج وسدساً للأم ، فتوافق سهامها من الاولى ، وهي أربعة
بالربع ، فتضرب ربع الاثني عشر ، وهو ثلاثة في المسأله الاولى
وهي ثمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي
زوجة في الاولى وأم في الثانية ، سهم من الاولى مضروباً في وفق
الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في
وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الاولى
ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما في الثانية
واحد في واحد بواحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البننت من
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبننتها منها ستة في واحد بستة
ومجموع السهام أربعة وعشرون .

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله
ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسأله الثانية في كل المسأله
الاولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من له شيء من الاولى
أخذه مضروباً في المسأله الثانية ، لأنها جزء سهمها ، ومن له من
المسأله الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ، لأن
ورثته إنما يرثون سهامه من الاولى .

وذلك كان تخلف البننت التي مات أبوها عنها وعن زوجة
وأخ بنتين وزوجاً وأماً .

مسألتها من اثني عشر ، وتصل الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضرب الثلاثة عشر في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكن مائة وأربعة .

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحد وعشرون ولاخى الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستفراق القروض المال .

وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة .

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول .

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته ، فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة .

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة ، أو في كلها عند المباينة .

مثال ذلك : مات ميت عن زوجة وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، أصل المسألة من اثني عشر ، وتصل الى خمسة عشر

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، عن زوجها وأمها وأختها لابيها
وأختها لأمها .

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى ثمانية ، وسهامها من
الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة
في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعة باثني
عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية
واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولأخت الأول لابيها اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية
ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجمع لها سبعة عشر ، وللأخت لأم من
الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة
يجمع لها أحد عشر ، وللزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة
بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجها وأختها وبنتا ، وهي الأخت
لأم فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم
ولا توافق ، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ، وهي ستون
تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بشمان وأربعين ،
وللأخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللأخت
لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ، ومن الثالثة
اثنان في أحد عشر ، وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين ،
فيجتمع لها ستة وستون ، وللزوج الثانية تسعة من الجامعة ،
في أربعة بستة وثلاثين ، وللزوج الثالثة منها واحد في أحد
عشر بأحد عشر ، وكذا أختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة ، بين

سهم الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر ، فترد المسألة الى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترد سهام كل وارث الى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل .

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور ، تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة .

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الألى من اثنين وسبعين ، للزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون .

وتتفق سهام الزوجة مع سهام الابن بالاثمان ، فترد المسألة التي هي الجامعة الى ثمنها تسعة ، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هو الاختصار بعد العمل .

وإذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن في المسألة فقط ، أو مع زوج احتاج المستول الى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فان كان الميت الأول رجلاً فالأب في الأولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب .

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الابوين سهم ، ولكل من البننتين سهمان .

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين .

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنات من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو أم ، وتصح المسألتان من اثني عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد .

للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان ، لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها .

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بواحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر .

وان كانت الأخت أم فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميتة من الأولى اثنان ، فتصح المسألتان من الستة ، للأب

واحد وللبنات ثلاثة وللجدة اثنان ، وتسمى هذه المسألة
للمأمونية ، لأن المأمون احتج بها يحيى بن أكثم ، لما أراد أن
يوليه القضاء ، فقال يحيى الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعلم أنه
قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب .

من الجبرية فيما يتعلق بالمناسخات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصلا
فقل ان يكن وراثه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهملا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ساوي جنى ميت ولا
وحيثذ فاقسم تراث الذي خلا
على سائر الوراثة قسما معدلا
كان لم يخلف وارثا غيرهم وقل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث ممن توى آخر فان
يرث منهما لا كالتى قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالارث فصحن
لكل الذي قدم مسألة ولا
وخذ أسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمنها كما انجلا
على حايزي ميراثه بعده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسوم ياذا النهى على
أولي الارث ممن حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضر بنها مكملا
في الأولى كذا فيها اضر بن وفق ماتلت
اذا وافقتها أسهم الثاني فاعقبلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الأولى يخرجن اقبلا
نهايتها بالضرب فيما ضربته
في الأولى على الرسم المقدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضروبة حين تجتلا
كما مر فيما مات عنه مورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصح ثالث
فمسألتي من مر صحح لتكملا
واسهمه استخرج كما مر منهما
ووارثه اقسما عليهم مفصلا
فان صح قسم صح كل من الذي
مضى من سهام الأولين فحصلا
وان باينت أو وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قد تقدم منزلا
وان مات من بعد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
وأشهم أهل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
 جميعا بجزء واحد حين تبتلا
 الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
 وما خص كلا من سهام ممثلا
 بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
 ومن قبل قسم ماتت البنت أولا
 وقد خلفت أماتلاها أخ فقل
 سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
 فمسألتني من مررد بلا مرا
 الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
 ورد الى ثمن سهام أخ كذا
 الى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
 كذا الحكم في الأوقاف مهما توافقت
 ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا
 (قسمة التركات)

س ٢١ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى
 القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك وما هي
 الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القيراط وما هي الطريقة على
 قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج - القسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة
 أحاد المقسوم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من
 المقسوم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم
 عليه ، ساوى حاصله المقسوم ، فمعنى اقسام سنة وثلاثين على
 تسعة أي كم نصيب الواحد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهو
أربعة في التسعة ، ساوى المقسوم .

والتركة هي ما يتركه الميت من مال، أو متاع أو عقار، أو
بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ما تقدم
من تأصيل المسائل وتصحيحها ، فهو وسيلة لقسم التركة ،
لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم .

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها
ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم
بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالذور والعروض
والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونحو ذلك .

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تنبني على
الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة
ثالثها الى رابعها ، كالأثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان
نسبة الاثنين الى الأربعة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك
نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة ماله من التركة
اليها .

وهذه الأعداد الأربعة ، أصل كبير في استخراج المجهولات
واذا جهل أحدها ففي استخراجها طرق ، أحدها طريقة النسبة
وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل
وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة
بنسبة سهمه الى المسألة .

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر،
وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فلزوج من
المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة ، فلهما
ثلثا الثمانية خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البننتين مثل
ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة ، نسبتها الى الخمسة عشر
خمس وثلث خمس ، فخذ لها من التركة مثل ذلك ، وذلك
عشرة دنانير وثلثان .

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب
الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه
ففي المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخارج
دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة ،
كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين ،
كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحدة من
البننتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار .

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فانها توافق
مسألتنا بالأخماس ، فاذا قسمت خمسيها وهو ثمانية على
خمس للمسألة ، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل
سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار ، وضربت الخارج بالقسم
في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فاذا ضربت
الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، واذا
ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه ، وكذلك
اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة ، وهي سهام
كل واحدة من البننتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقا .

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة ، وان كانت التركة
أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسألة اليها ، فما
خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من
جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المثال نسبة الخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوجة ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة ، يخرج خمسة وثلاث ، ولكل واحدة من البنيتين أربعة في ثمانية باثني وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلاثان .

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسخات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسألته ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا .

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين ديناراً ، ثم مات أحدهم عن زوجته وأخوته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسألته أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفاً ، ولكل أخ ديناران ونصف .

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمان دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمان دينار ونصف ثمن دينار ، وقس على ذلك .

قال الرحيبي :

وان يموت آخر قبل القسمة
فصح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقة
ان لم تكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
وهذه طريقة المناسبة
فارق بها رتبة فضل شامخة

وان كانت التركة عقارا وأردت القسمة على قراريط
الدينار ، وهي أربعة وعشرون ، فاجعل عدد القراريط كالتركة
واعمل كما تقدم فان كانت السهام كثيرة ، وأردت أن تعلم
سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعة
وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط .

وان شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط ، يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ، يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر اذا كان بينهما موافقة ، رددت كلا منهما الى وفقه ، وقسمت وفق المقسوم عليه ، يخرج المطلوب .

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية ، ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضمها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين ، هي المقسوم عليها ، تكون أربعمائة وثمانين ، يبقى من المقسوم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة وعشرين ، ولا يبقى من المقسوم شيء ، وتضم الخمسة الى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط .

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل تلك النسبة .

وان كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القيراط الصالح من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي أو خرج مالا يبلغ مجموع البسط، فانسبه من البسط، واعطه مثل تلك النسبة .

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين، خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا ، يخرج له اثنا عشر قيراطا ، واضرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين، واعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قيراطا ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وذلك بأن تقسم العاقل على البسط ، يخرج ماله .

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبتها الى الأربعة والعشرين ، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان، للزوج من الستة عشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بأن تقسط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثلثين ، يكون الخارج اثني عشر قيراطا للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بسة ، احسب له كل اثنين بقيراط ،
يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة ، فلها
قيراط ونصف قيراط .

وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع وخمس ،
من دار أو بستان ، فلك طريقان ، فان شئت اجمع الكسور من
قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعها ،
أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق .

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألة
من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هي ربع المسألة وثمانها ، فان
قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا
وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الدار ،
وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعة عشر
ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج .

وان شئت أخذت السهام من مخرجها ، ووافقت بينها وبين
المسألة ، وذلك بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة ،
وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها
ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار .

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة
من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فما بلغ
فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي
المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة
ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع
من مخرجها سبعة .

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين ، تجدها ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها . الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة ارباعه ، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المبينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثني عشر ، وتقول الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة ، فترد المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هى خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهى عشر المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر الدار وعشرا عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعود الى تسعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم .

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها ، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك .

وإذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري .

ولو قال قائل : انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر ديناراً وخمس ما بقي ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي ، وأخذ الرابع جميع ما بقي ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج - كانت ستة عشر ديناراً ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهي نصيبه .

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر ديناراً وعشر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعة وهي عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير .

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امرأتك وجدتك وخالتك .

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين ، واثنان واثنان متماثلان ، فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الثمن سنة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية ، وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد ، انتهى قشر شرعه بتصرف يسير .

من الجعبرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه
وكان مكيلا أو به الوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
ذكرنا وكل كان ذا عدد ولا
فخذ حين تبغي القسم أسهم كل ذي
نصيب من الوراثة مما تأصلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه
وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
على منتهى ما منه صحت سهام من
حوى الارث حقا فاعتبره مكمل
فما خص سهام واحد من سهامهم
من المبلغ المقسوم خصه مسجلا
بمن ضربت في المال حقا سهامه
وحسبك نهج في النهاية أصلا
كزوج وأم وابنتين وستة
وعشرون دينارا تراثا تحصلا
ففيها سهام الزوج وهي ثلاثة
إذا ضربت صارت ثمانية ولا
وسبعين فاقسمها بجملتها على
سهام أولي الميراث ثم تأملا
تجد كل سهم خص منها ستة
وذاك نصيب الزوج مما تأصلا
والأم على ذا الرسم تأخذ حقا
كذا كل بنت فاعتبره محصلا
وقيل اقسام المال المخلف كله
على أسهم الوراثة قسما معدلا
فما خص سهام واحد فاضربنه في
جنى كل ذي ارث من الأصل مكمل

فما بلغا بالضرب فهو نصيبه
 من المال حقا نهجه لاح وانجلا
 وان خلت بين المال حين اعتباره
 ومسألة الوراثة وبقيا تنزلا
 فللقسم نهج ثالث وهو رد ما
 تقدم من كل الى وفقه ولا
 وحينئذ فاعمل بما شئت منهما
 وقيل سهام الوارث انسب مسهلا
 الى منتهى ما منه صحت واعطه
 بنسبتها يا صاح مما تحصلا
 وأسهم أهل الارث ان كان عدما
 أصم فلا تنسب وبالسبل اعملا
 وما دون دينار اذا خلته ففي
 قراريطه فاضربه كي يتعدلا
 وجملتها عشرون ان هي أعرقت
 وأربعة ان أشامت زد لتكملا
 وما دون قيراط كذلك اضربه
 على الرسم في حياته حين يجتلا
 وهن ثلاث ثم ما دون حبة
 فرزاتها فيها اضربنها كما خلا
 وهن أربعة حقا وما دون رزة
 اليها بالاجزاء انسبته ليسهلا
 وان كان كسر فابسط المال كله
 بلا مزية من جنسه ثم عولا
 على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
 بسطت كسورا ذلك الكسر مكملا

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
 صحيحا فان لم يبلغ انسبه مسجلا
 وان مات عن جزئي عقار معين
 ففي مخرج الجزأين مسألة الملا
 بجملته اضرب ثم الارث قسمة
 فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
 لكل فريق من شريك ووارث
 ومسألة الوراث فيها اضربن ولا
 جميع الذي خص الشريك وما علا
 له وكذا ذو الارث والنهج ما خلا
 وان كان مالا ليس يعرف قدره
 وبعض أولي الميراث أضحى محصلا
 من المال مقدار أحاط بعلمه
 ورمت سبيل العلم بالكل مكملا
 فخذ قدر ما حازوه واضربه منعا
 بجملته في أسهم الكل مجملا
 ومبلغه بالضرب فاقسمه كله
 على أسهم الحاوي المقدر أولا
 فما خص سهما واحدا من سهامها
 فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا
 وان شئنت فاقسم ما حواه بحقه
 على ماله من أصل مسألة الملا
 فما خص سهما واحدا من سهامه
 ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا
 هو المبلغ الموروث حقا وأن تشأ
 بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقه
 كثوب وبقاى الارث نقد تحصلا
 ثلاثون دينارا ومات عن ابنة
 وأم وعم خصه الثوب مجملا
 فسهميه فى النقد اضربن ثم ما علا
 على أسهم الباقيين فاقسم مفصلا
 فما خص سهما واحدا من سهامهم
 يكن قيمة المجهول نهجا مسهلا
 وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
 على أسهم الباقيين قسما معدلا
 فما خص سهما واحدا من سهامهم
 ففيه اضربن سهميه ثم الذى علا
 من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
 وان شئت قل للعم سهران أصلا
 هما النصف من باقى السهام فنصف ما
 تعين نقدا قيمة الثوب مكملا

س ٢٢ - تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذى
 قال به ، والذى منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الذى يرد
 عليهم ، والى كم تنقسم مسائله ، وما هى أصول مسائل الرد ،
 اذكر ما تستعضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج - الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعالى
 «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أى أعادهم
 مقهورين ذليلين ، وقال تعالى اخبارا عن موسى ومن معه
 «فارتدا على آثارهما قصصا» أى رجعا وعادا، وقال الشاعر:

اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
 بشعري أتاك المادحون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة
ردي على فؤادي كالذي كانا
المعنى أعيدني علي فؤادي كما كان في السابق قبل العشق
والرد اصطلاحاً زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام ، عكس
العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقد
اختلف في الرد .

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن
مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه
الإمام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا
وعليه الفتوى عند الشافعية أن لم ينتظم بيت المال ، والقائلين
بعدم الرد ، زيد ومالك ، قالوا : لا يرد على أحد ، بدليل
تقدير الفروض .

ومن أدلة القائلين به ، قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله» وهؤلاء من ذوى رحمه ، وقد ترجحوا
بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو
الرحم أحق من الأجانب .

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك ديننا فالي ومن ترك
مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال .

ولحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(تحوز المرأة ثلاثة موارد : عتيقها ولقيطها وابنها السذي
لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليه
وهذا نص صريح .

ويكون الرد إذا لم يكن عسبة ولا فروض تستغرق المسألة
أما إذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، وإذا لم تستوعب

الفروض التركية ، كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ، ولم يكن عصابة مع ذوى الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوى الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة .

قال بعضهم :

وان يفيض مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت مع
جدة الربع لجدة وقع

وما روي عن عثمان رضى الله عنه ، أنه رد على زوج ، فلعله كان عصابة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث .

وتنقسم مسائل الرد الى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم فان لم يكن مع ذوى الفروض زوج ولا زوجة .

فان كان المردود عليه شخصا واحدا ، بأن لم يترك الميت الا بنتا ، أو بنت ابن ، أو أما أو جدة أو أختا أو ولداً ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضا وردا ، لأن تقدير الفروض ، انما شرع لمكان المزاومة ، ولا مزاومة هنا .

وان كان المردود عليه جماعة من ذوى الفروض ، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصابة من البنين والاخوة

وغيرهم ، وكبني الاخوة والاعمام وبنيتهم ، لاستوائهم في
موجب الميراث .

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو
جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصل ستة
دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الربع والثلث ،
وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل
مسألتهم ، هي أصل مسألتهم ، كما في المسألة العائلة .

فان كان عدد سهامهم سدسين ، كجدة وأخ من أم ،
فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منهما السدس ، والسدسان
من ستة فيقسم بينهما نصفين ، فرضا وردا ، لاستواء
فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمان ،
فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، للأخ من الأم
ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ،
فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة ،
وفرض الأخ لأم السدس واحد ، فيكون المال بينهما أثلاثا ،
للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه .

وان كان مكان الأم ، أخت لأبوين أو لاب فمن أربعة ،
لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم
واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا .

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم
السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم
المال بينهما أرباعا .

وفي أخت لأبوين ، وأخ لأم وأخت لأب ، المسألة من خمسة
لأن فرض الأخت لأبوين النصف ، والأخت لأب السدس ،
تكلمة الثلثين ، والأخ لأم السدس ، فيقسم المال بينهم
أخماسا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتى لأب خمسة ،
ولولد الأم خمسة .

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام
السدس ، وللآخرين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الرد
على خمسة أبدا ، لأنها لو زادت على الخمسة سدسا آخر ،
لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد .

فان انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامه ،
ضربت عدد الفريق ، ان باينته سهامه ، أو وفقه ان وافقته في
عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم دون الستة ، كما تضرب في
المسألة بعولها اذا عالت دون أصلها .

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاث جدات ، وأخ من أم ،
للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عددهن
ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنها تصح للأخ
لأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم .

أصل أربعة ، أخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب لهن سهم ،
لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ،
تكن ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات
للأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب ،
للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخوات لأب
السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة ، وللشقيقة اثنا عشر ، وللآتي لأب أربعة ، لكل واحدة واحد .

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مسح ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفاً ، وأربعة ان كان ربعاً ، وثمانية ان كان ثماناً ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، اقسمه على من يرد عليه .

فان كان شخصاً واحداً ، أو صنفاً واحداً ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين .

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق .

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولولدي الأم اثنان ، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية .

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباين ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان .

وان باين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة ، وفي وفقها عند الموافقة .

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له .

مثال ذلك : أربع زوجات و بنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعة ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروباً في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروباً في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد .

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبدا ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا .

فاضرب احدهما بالآخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر، والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم .

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا بالاثني عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون .

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون . ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وسهام البنات أربعة، توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين ، من عدد الفريقين، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف .
فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربها في
مسألة الزوجية ، اثنين وثلاثين ، تبلغ أربعمائة وثمانين (٤٨٠)
ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألة الزوجية ،
أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء
من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسألة
الزوجية ، وهو أربعة عشر .

فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين ، لكل واحدة
خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانية
والعشرين بأربعة وثمانين ، لكل جدة ثمانية وعشرون ، وللبنات
أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل
بنت اثنان وأربعون .

وان شئت صحح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض
الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللثمن سبعا وأبسط
من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة ، مسألة الرد
من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة سبعا ، تصير أربعة ،
وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها
تصح .

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل
عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما
يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة .

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقية
وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على أهل الفرائض فاضلا
على قدر ميراث لهم في المؤكد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معدد
وخذ أسهم الجنسيتين من أصل ستة
وصيره أصلا للمساثل وامهد

(اسئلة واجوبة ملفز بها في الفرائض)

س ٢٣ - هل يتصور ان يكون غلامان كل منهما عم الآخر؟
ج - نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منهما ولد
تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقول
للآخر عمي .

س ٢٤ - وهل يتصور ان يكون غلامان احدهما عم الآخر
وخاله ؟

ج - نعم يتصور فيما اذا تزوج رجل امرأة وتزوج أبوه
ابنتها ، وولد لكل منهما ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله ،
ويتصور فيما اذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولد لكل
منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي .

س ٢٥ - هل يتصور ان يكون غلامان أحدهما عم الآخر
والآخر خاله ؟

ج - نعم وذلك فيما إذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتها
وولد لكل منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الأب .

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :

أيها العالم الفقيه الذي فا
ق ذاكاء تعالى الله عن الشبيه
افتنا في قضية حاد عنها
كل قاض و حار فيها كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم حر
تقى من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر
أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها
ما تبقى بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا
فهو نص لا خلف يوجد فيه
الجواب له أيضا

قل لمن يلغز المسائل اني
كاشف سرها الذي تخفيه
إن ذا الميت الذي قدم الشر
ع أبا عرسه علي ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه
بحمالة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت من
ه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مرأه
وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح أدنى الى الـ
جد وأولى بآرته من أخيه

فلذا حين مات أوجب للزوجة
جثة ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الأ
صل أخوها من أمها باقيه
وتخلى الأخ الشقيق من الأ
ث وقلنا يكفيك أن تبكيه

واللسيوطي :

س ٢٦ : سلم على مفتي الأنا م وقل له
عندي سؤال في الفرائض مفهم
قوم إذا ماتوا تحوز ديارهم
زوجاتهم ولغيرهم لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا
يجرى على باق الوراثة منهم

الجواب للمحلي :

حمدا لرب العالمين أقدم
ثم الصلاة مع السلام يقاوم
هذا السؤال مخصص بنساء من
قد هاجروا والأمر فيه محكم
خص النبي نساءهم بديارهم
إذ ليس مأواهم سواها يعلم
وبقية المال الذي قد خلفوا
يجري على باقي الورثة منهم
فدع اعتراضك إن تكن ذا فطنة
وارجع كما قال الامام الأعظم

فهو الامام علي اعنى المالكي
من نفس جهور به تتعظم
عند الخصائص شرحه الفية
في سيرة فاعلم ودع ما يحرم

لفرز :

س ٢٧ : وما امرأة قالت لأهل وراثه
أراني حبل أيها القوم فاصبروا
فان جاءني ابن لم يفرز بوراثه
وان تأتي أنثى أيها القوم فابشروا
فان لها ارنا ولي مثل ربعه
ألا فابصروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للمحلي :

لقد هلكت أنثى عن أخت شقيقة
وزوج وعن أولاد أم تقرروا
ثمان وفيهن التي هي حامل
من الأب للأنثى التي هي تقبر
بأن كان هذا الوطاء صار بشبهة
أو الأب من هل المجوس مصور
فلزوج نصف ثم للأخت مثله
وثلت علي أولاد أم فيكسر
فان كان هذا الحمل أنثى فأعطها
من المال سدسا عاثلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
ألا فانظروا في مالكم وتبصروا

فان جاء هذا الحمل أنثى فعوله
 لتسع وللتصحيح لو محرر
 فللزوج يب ثم للأخت مثله
 وللحمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
 ويبقى ثمان فهي للاخوة التي
 لأم على أعدادهم متوفر
 وقد خص أم الحمل من ذاك واحد
 وذا أربع قد خصه متصور
 فهذا جواب من حسين موضح
 لأجل الدعا بالعفو للذنب يغفر
 لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
 لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
 وما حاجب قد زاد محجوبه به
 فما حجبه والارث ينمو لأجله
 وماجدة نالت مع الأم ارثها
 وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
 عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
 وبنت لها أم وقد ورثا معا
 فثلث لأم ثم نصف لأمها

وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامام يكون في
 نكاح مجوسي لبنت فيبنتها

فأولادي هذي ان تمت كانت أهمهم
لها الثلث ميراثا ونصف لأمهـا
بأخية للميت فاسمع فذ الذي
طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحام

س ٢٨ - من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، وما هي ،
وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، واذا أدلى جماعة
بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هي جهاتهم
وضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج - الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنى من
المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد ، فسمى
المعنى باسم ذلك المحل ، تقريبا للافهام ، ثم يطلق الرحم على
كل قرابة .

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذوي
فرض ولا عصبه ، كالعمة والجد لأم والخال ، واختلف في
توريثهم ، فروي عن عمر وعلي وعبدالله وأبو عبيدة بن
الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم
عند عدم العصبه ، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو
حنيفة وأحمد الشافعي ، اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا
يورثهم ، وبه قال مالك وغيره .

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة .

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
ولم يترك الا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر ، فكتب اليه عمر

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذي حديث حسن وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفاً، أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لاب، والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لأب ، والرابع بنات الاعمام لابوين أو لأب أو لأم .

والخامس ولد ولد الأم ، ذكرها كان أو أنثى .
والسادس العم لأم ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو جده ، وان علا .

والسابع : العمات لأبوين أو لأب أو لأم ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا .
والثامن : الأخوال والخالات للميت ، أو لأبويه أو لأجداده أو جداته .

والتاسع أبو الأم وأبوه ، وان علا .
والعاشر : كل جدة أدلت باب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو أدلت باب أعلا من الجد ، كأم أبي الجد : أي أم أبي أبي الميت .

والحاد عشر : من أدلى بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم، وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبية ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد .
والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه .

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولد الأخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كأبائهم وأخوال وخالات ، وأبو أم كأم وعمات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم . ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب ، لمن أدلى به . من ذوى الأرحام .

لما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروي الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

فاذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدلى بعصبة فيأخذه تعصيبا أو يدلى بذى فرض فيأخذه فرضا وردا .

فان أدلى جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وأخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كإرثه منه ، لكن هنا ذكر كائشى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكروهم وأنثاهم ، كولد الأم . وقيل ان للذكر مثل حظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد المذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فاذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، الا من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم .

مثال ذلك : مات ميت عن بنت أخت وابن وبنت لاخت أخرى فلبنت الأخت الأولى النصف ، لانه ارث أمها فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمها حيث استتوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية، بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبه بين من أدلوا به ، على حسب منازلهم منه .

مثال ذلك : ثلاث خالات متفرقات، واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لأم ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لأم ، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا، والثلثان اللذان كانا للاب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم .

فأصل المسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، لا ينقسم على خمسة ، وللعمت اثنان، كذلك والخمسة والخمسة متماثلان فاكتف بأحدهما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث ، تكن خمسة عشر ، للخالات منها خمسة للخالة التي لأبوين ثلاثة ، ولتي لأب سهم ، ولتي لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمت عشرة ، للعمة لأبوين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان .

ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم ،

فالثلث بين الخال والخالات على ستة ، والثلثان بين العم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخال لأبوين ثلاثة ، وللتّي لأب واحد ، وللتّي لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتّي للأب سهمان وللتّي لأم سهمان ولأخيها سهمان .

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويها ، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للام من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السدس ، كما يرثه من أخته لو ماتت ، والباقي لذى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب ، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السدس واحد ، والباقي للخال الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات اخوة متفرقين ، فكأنه خلف أبا لأبوين وأبا لأب وأخا لام ، فسدس الاخ لام لبنته ، والباقي لبنت الاخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لاب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق .

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدها ، لقيام كل واحدة منهن مقام أبيها ، ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصابات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط .

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عم لأبوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المال لبنت العم في قول الجمهور .

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كما يسقط الاب الاخوة لدلائهم به .

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من ذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المدلى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيب لمن أدلى به من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته .

مثال ذلك : ابن أخت معه أخته ، وبنت أخت أخرى مساوية للأخت الأولى في كونها لأبوين أو لأب أو لام ، فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتنزيلهما منزلتها ، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمها ، وتصح من أربعة .

مثال آخر : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فالمسألة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت وبنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها .

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت وبنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب إلى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعد بالأقرب ، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة ، يكن لبنت البنت النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السدس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العمة السدس فرضا ، والباقي تعصيبا ، لأنها بمنزلة الأب .

مثال آخر : ثلاث بنات لأبوين ومثلهن لأب ومثلهن لام ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، قسم المال بين المدلى بهم من ستة ، فلبنات الأخت لأبوين النصف ، لأنه فرض من أدلين بها ، ولكل صنف من بنات الأختين الأخرين ، أي التي لأب والتي لام السدس ، يفضل من المال سدس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب
الباقيين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزى بأحدها
وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانية عشر
ومنها تصح .

ثم اقسام المال بين المدلى بهم ، فأعط بنات الأخت لأبوين،
النصف تسعة، لكل واحدة ثلاثة، وأعط لجميع الورثة البواقي
تسعة ، وهن ثلاث بنات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ،
وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم .

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين
أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من
ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثة ، وللأخت لأب السدس
واحد تكملة الثلثين ، وللأخت لأم السدس واحد ، وللعم
الباقي واحد .

فأعط بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لأب حق أمها
وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العم حق العم ، لقيام كل
منهن مقام من أدلت به .

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شئ لمن أدلى بمحجوب .

مثال ذلك : مات ميت وخلف عمه وبنت أخ ، المال للعمه ،
لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، والاب يسقط
الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه .

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربها
من الميت .

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لأنها تلقى الوارث في ثاني درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنها تلقى الوارث بثالث درجة .

مثال آخر : خالة وأم أبي أم المال ، للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها .

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة .

وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا .

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ لام .

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات ، وثلاث عمات أم مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة الاب .

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، وتصح من عشرة .

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبي الام ، وهو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لخالات الأب والأم السدس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهما بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ، لأنهن بمنزلة الجد .

وخالة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة .

وجهاث ذوى الأرحام ثلاث : أولا : أبوة ، ويدخل فيها

فروع الأب من الأجداد ، والجديات السواقط ، وبنات الاخوة ،
وأولاد الاخوات ، وبنات الاعمام والعمات وبناتهن ، وعمات
الأب ، وعمات الجد وان علا .

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الام من الأخوال
والخالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ،
وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات
الام ، وخالات أبيها وأمها .

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات
الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان
وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده ، لأن طرفه الأعلى أبواه ، لأنه
ناشئ بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه
نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدلى بواحدة من هؤلاء .

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمه ، لأن بنت العمه تدلي
بالأب ، وبنت الأخ تدلي بالأخ ، والأب يسقط الاخوة .

ويرث مدل بقرابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص
له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم .

مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ،
ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان ، جعل له بمنزلة
اثنين ، وللبنت الثلث ، وتصح من ثلاثة .

فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له
نصف ما كان لجده لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجده
من أبيه وهو النصف ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو
الربع .

مثال آخر : بنتا أخت لأم احدهما بنت أخ لأب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الأبوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد .

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام .
مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوجة النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت .

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوجة النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد .

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا .
مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا أم ، أو بنت أخ لا أم ، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد .
وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية ، فتصح من ثمانية .

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوي الأرحام على ستة ، فتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان .
وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية .
مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعمة ثلثاء ، أو كان مع الزوج خالة وبنت عم ، أو مع الزوج خال وبنت عم ، فللزوجة النصف ، والباقي للخال وبنت العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة وبيان ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخال أو الخالة واحد ، ولبنت العم اثنان .

مثال : ماتت أنثى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوجة النصف ، والباقي كأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته ، وهي جدة الميتة ، فيرث السدس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السدس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقيه ، لقيامهما مقام الأخ .

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام .

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الاخ لابوين النصف ، ولبنت الاخ لأب السدس ، ولبنت الاخ لام وأختها الثلث ، ومجموع ذلك سبعة .

مثال : خالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتي أختين لأب ، وبنتي أختين لام ، فللخالة السدس ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتي الأختين لأم الثلث ، ولا شيء لبنتي الأختين لاب .

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمال الضائع ،
وليس بيت المال وارثا ، فهو جهة ومصلحة ، لأن اشتباه
الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أم من غوشره .

من النظم فيما يتعلق بنوي الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحام

وورث ذوي الأرحام كل قرابة
لفقد فروض والعصيب بأوسد
كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت الـ
أخ والأعمام والخال فاشهد
وعم لأم مع أبيها ومع بني
أخيه لأم ثم عمته اعدد
وخالته مع جدة الجد يا فتى
وأم أبي أم وشبههما زد
كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن
به مت كلا في العطا والتعدد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث
اليه به أولى وان يتبعد
فكالاخت أو بنت بنوها وأمه
أبوها وخالات وخال ليعدد
وقل أب أم الأم حقا وأختها
كذاك أخوها مثلها في التعدد
وعد بأم الأب مثلها كذا
أخوها وأيضا أختها لا تبعد
بنات أخ والعم مع نسل اخوة
لأم وان ينزل كأبائهم جد

وكالآب عمات وعم من أمه
وعنه كعم من سبيلي مفقود
فبنت أخ للآب والعمة اعددن
لعمته المجموع واعكس بأبعد
وعن أحمد العمات من أبويه أو
من الآب مثل الجد إذا الترشد
فعمته في ذا أم وعمة الآ
م كمثل الجدة امهما اعدد
فعم أبي أم كجد أبي أب
كذلك عمات الآب لتقيد
وقيل كعم الآب من أبوين بل
كمثل أبي جد لخلف به بدي
وكالجدة اجعل خالة الآب فامنعن
مع أم أبي أم كأم الذي ارفد
وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عد
وبالفرد امامت منهم جماعة
فكالآرث عنه سهمه بينهم جد
إذا ما استووا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنشاهم على المتأكد
وعنه كالاثنين فأعط سوى بني ال
اخوة من أم وذا غير مبعد
وعنه يسوى بينهم غير خالة
وخال وهذا القول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث خالة
ولابنة أخت غيرها النصف امدد

وان كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح محمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الأولى وثلت بأبعد
وبينهم اقسام سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفرقت
وعماته أيضا كذلك فاشهد
وهذا اذا ادلوا بأنفسهم ولو
بوحدهم في منزل والتعدد
لخالاته ثلت المخلف وابذلن
لعماته ثلثين غير مزهد
تصحح من خمس وعشر سهامها
ثلاثة أخماس بغير تزيد
من الثلث نعطيهما لخالته التي
من الأبوين افهم وخمسا فأفرد
لخالته للام والخمس أعطه
لخالته من جانب الأب تقصد
وستة أسهام الى العمة التي
من الأبوين ادفع وسهمين أورد
ولو مع تعداد الذي أدليا به
اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد
يعدون كالأحيا فتسقط مسقطا
فكل له سهم القريب الملحد
وان مت منهم ثالث بجماعة
أو اثنين ان يكن بنو خالة زد

وسيان من وجه كأمثال خالة
كذا أبدا مثل المناسخة امهد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعدد

فصل

وأما اذا أدلوا اليه بوسطة
وبنت أخ من غير أم به ارفد
كذا ان يكن معهن ابنة عمه
لبنت الذي للوالدين به جد
بنيات أعمام ثلاث تفرقت
أبو الأم أسقطه ولا تترد
كذا حكم أخوال فان كان معهم
وبنت أخيه من أبيه فبعده
لبنت أخ من والديه بقية
وبنت أخ للأم سدس ومهد
ثلاث بنات من ثلاثة أخوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمته لأم والعممة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنة
وان أسقط الأذنى من اخرى فترشد
فتجعل كلا مثل أقرب وارث
اليه به أدلى وان يتبعده
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنة
ولا بن أخ من أمه امنع وبعده

ونصف لبنت الأخ من غير أمه
ومن ورت الأذنى فكل له اعدد
ومن قال هم في الارث كالعصابات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبي أزل خالة الأب
لاسقاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهات الارث أقوى أبوة
أمومته ثم البنوة أكد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اج
علن جهة واختاره المجد فاقتد
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أربعة زد
وفي قولنا كل البنوة وجهة
لبنت ابنة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فجد
لأولاد بنتي صلبه في التعدد
وكملة في الأولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هذا المثال وعدد
وقد جاء في إيمائه أن كل من
يمت به من وارث جهة زد
ثلاث بنات من عمومة فرقة
لبنت الذي من والديه به جد
كذا ان يكن معهن بنت لعممة
ولا بنت صنو من سوى الأم جد قد

وحفظ ابن خال ثلثه مع عمه
 وان كان معهم خالة الأم فاصدد
 بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
 صحيح وباقيه لعمته امهد
 ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
 لخالة الام اسقط وقسم كما ابتد
 وخالة أب مع خالة الأم أسقطن
 بأم أبي أم علي ذي فبعضد
 وتسقط بالمشهور في القول وحدها
 وللحالتين اقسام سوا كالتفرد
 وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
 وبنت ابن ابن الأخ للاب زود
 بباق ومع جعل الأخوة وجهة
 يكون جميع المال للبنت فاردد
 لجعلك في ذا الأجنيين يا فتى
 اذا أهل وجه واحد متفرد
 ويلزم من جعل الأخوة وجهة
 وذوي الارث أيضا والعمومة فاشهد
 سقوط بنات العم والأخ يا فتى
 من الأبوين أو من الأب فارشد
 بينت عم لأم أو بنت عمه
 اذا جملا مثل الأب المتحمم

فصل

ومن جهتين اعط الذي مت فرضه
 كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
 كذي زوجة معهم بمفروضها جد
 وباقيه اقسام بينهم كأنفراد
 وقيل كمن أدلوا به اقسامه واعدد
 مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
 تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
 ولا خلف الا في ممت بعاصب
 ومدل بذوي فرض معا يتعدد
 فللزوجة نصف ثم لابنة بنتها
 وبنت اختها للاب بربعين زود
 وأما على الثاني فثلث الذي بقي
 لبنت ابنة والثلث لبنت اختها ازبد
 وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
 لبنت أخ للاب وبنت ابنة طرد
 ثمانية سهمان حظ لزوجته
 وكل فتاة بالثلاثة أمم
 وفي الثان باقيه على سبعة ومن
 ثمانية من بعد عشرين أرفسد
 فأربعة من سبعة لابنة ابنة
 وبنت أخ تعطى ثلاثة اشهد
 وعول ذوي الأرحام خص بستة
 الى سبعة عالت بغير تزيد
 كخالته أو من يقوم مقامها
 من اللاتي مثل الأم مع من سيبتدي
 كست بنات من أخيات فرقة
 وخالته معهن أيضا كذا اعدد

ثلاث بنات للأخيات وابنة
لصنو من أم مع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثا غير وارث
قريب رقيق لم يرثه بأوكد

ميراث الحمل

س ٢٩ - تكلم بوضوح عن العمل وميراثه ، ومتى تُقسَم
التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له إرثه ، والذي
لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيبه ، وإذا زاد أو بقي شيء فما
الحكم ، ومتى يرث ، وإذا ظهر بعضه فاستهل ، أو انفصل ميتا
فما الحكم إذا اختلف ميراث توأمين ، أو مات كافر عن حمل
منه ، أو من كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحكوم
باسلامه وإذا خلف أما مَرْوَجَة بغير أبيه ، وورثة لا تعجب
ولدها فما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة إن الد ذكرا لم يرث
ولم ارث وإلا وراثنا ، ومن هي القائلة إن الد أنثى ورثت ، وإن
ولدت ذكرا فأكثر أو مع أنثى فأكثر لم يرثوا ، وضح ذلك
بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج - الحمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حَبَلِي ، قال
تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع
إلا بعلمه » .

ويطلق على الادخار والخزن قال الله تعالى « وكأين من دابة
لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد يقال
امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبل فاذا حملت شيئا على ظهرها
أو رأسها فهي حامل لا غير ، وحمل الشجرة ثمرة بالفتح
والكسر .

يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجرد

موت مورثه بشرط خروج الحمل حيا فمن مات عن حمل يرثه
ومع الحمل أيضا من يرث ، ورضى بأن يوقف الأمر الى الوضع
وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على
الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين
أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم
نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء
ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه ودفع لمن يحجبه الحمل حجب
نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن
ووقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب أنثيين ،
فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة
ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألة
بإذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث
انثيين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة
منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة
عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم
يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء من التركة مثال ذلك :
مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات ، فلا يعطون
شيئا ، لاحتمال كون الحمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة
والأخوات ، فاذا ولد الحمل أخذ نصيبه من الموقوف ، ورد
ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معه
وقد أبي الصبر الى أن تضعه
أوقف له الأكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنتين حتى يظهر
وحيث يستحق دون ما وقف
فرد زائدا لذي حق عرف
وعكسها بعكسها فان منع
وارثا الحمل فأهمله ودع
كمن يموت عن فتاة حامل
واخوة فصددهم عن نائل

وان أعوز شيء ، بأن ولدت أكثر من ذكرين ، كان ولدت
ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي ميراثه ، ومتى
زادت الفروض على الثلث ، فارت الأثنين أكثر ، وان نقص
فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمل استوى
ميراث الذكرين والأنثيين .

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى ، كزوج وأخت لأبوين
وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا
اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له
ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخذه
وأنثى أختها ، العم .

ويرث الحمل ويورث عنه ما ملكه بارث أو وصية ان استهل
صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « اذا
استهل المولود صارخا ورث » رواه أحمد وأبو داود والاستهلال
رفع الصوت بالبكاء ، قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وقوله صارخا حال مولده كقوله تعالى « ولا تعثوا في
الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » .

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس ، أو عطس أو ارتضع
أو تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوها ، لدلالة هذه
الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل
بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار
حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح .

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا
فلا يرث .

وان اختلف ميراث توأمين بالذكورة والانوثة ، بأن كانا
من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر ، واشكل المستهل
منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احدى
نسائه ونسيها .

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه ، لم يرث لحكمنا
باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافر
غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو
أبو الحمل قبل وضع الحمل ، فلا يرث أخاه لأمه الكافر
لما تقدم .

ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه بدارنا من
الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب على
اختلاف الدين مسبق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب
الموت .

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تحجب ولد

الأم بأن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ
الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه
حملها أولا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه
الحر ، فيمنع أخوه من وطئ زوجته حتى يتبين أهى حامل أولا
ليرث الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امرأة مزوجة بنكاح
صحيح ، وهى غير حائض ولا نفساء ، ولا مظاهر منها ولا مالك
لاختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها .

وان وطئت من وجب استبراؤها. لذلك ولم تستبرأ فأنت
بولد بعد نصف سنة من وطئها ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه
بعد موته .

وان أتت به لدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان
كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنها
كانت حاملا به حال الموت .

والقائلة ان ألد ذكر لم يرث ولم أرث، وان لم ألد ذكرا بل
ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل
موت زوجها أبى الحمل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو
حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه .
ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن
بنتين وعنهما ، فهى القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى .

ومن خلفت زوجها وأما واخوة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهى
القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنها ذات فرض مع السورثة
المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان الحمل ذكرا فلا ، لأنه عصبه
فيسقط ، لا استغراق الفروض التركية ، وكذا لو كانت الأم في
المثال هي الحامل ، بناء على أن العصبه الشقيق يسقط في
المشركة .

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراثة حمل فقف له
نصيب غلامين انتظارا لمولد
اذا حاز حظ الانثيين فان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفا وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبين تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوبا يقينك أعطه
ولا تعط محجوبا به بل ليطرد
فان يولد الحمل أعطه حظه وما
تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤ أسباب الحياة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
والغ اختلاجا مع يسير تحرك
كذا موته قبل انفصال بأوكسد
وبالقرعة اترك مستحقا اذا توى
كتوامه ان أشكل الأمر ترشد
ومن الحقته قافة بجماعة
بدعواهم اوقافه لا تزيد
عن ارث أب للكل وامنحه حقه
كميلا ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لحمل من أب كافر متي
يمت حصة في الارث في نص أحمد
كذلك وان من غيره وارثا له
فتسلم قبل الوضع أم المولد

(ميراث المفقود)

س ٣٠ - من هو المفقود ، وماذا يعمل نحوه ، وادا اتى بعد ان ايس منه ، او مات مورته ، فكيف العمل ، وادا كان له مال فهل يزكى ، وهل يقضى منه دينه ، وادا بان انه ميت لكن لم يتحقق انه قبل موت مورته ، او تعدد المفقود فما الحكم ، وما حكم من اشكل نسبه ، وما هي احوال المفقود ، وادا قال عن ابني امتيه احدهما ابني ، فهل يثبت نسبه ، وكيف العمل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، وضح ذلك ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المعترزات والفيود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح .

ج - المفقود لغة من فقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، أو أضاعته ، قال الله تعالى «قالوا نقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفى أثره فلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك أحكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها ويحكم القاضي بموته ، فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضي الله عنه في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كاسر ، فان الأسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجارة فان التاجر قد يتعلق بمشاكل ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة ، فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تنمه تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا ، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحترق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازة مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود .

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى انتهاء تلك المدة ، ولاتفاق الصحابة رضی اللہ عنہم على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك .

ويزكى مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أدائه ، ولا يرثه الا لأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .
وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي ، وقيمة متقوم ، لتعذر رد بعينه ، وإن حصل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل إليه بعده جميعا ذكره الشيخ تقي الدين .

فإن مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فإن بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقه من الورثة ، وإن بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه ، فالموقوف لورثة الميت الأول .

وقيل أنه إذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه ، فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمة ، لأنه لا يحكم بموته ، إلا عند انقضاء زمن تربصه .

والأول هو الذي تطمئن إليه النفس لأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنين والله سبحانه وتعالى أعلم .

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة على أن المفقود حي وتصححها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميت وتصححها ثم تضرب أحدهما بالآخرى إن تباينت ، أو تضرب أحدهما في وفق الأخرى إن اتفقتا ، وتجتزئ بأحدهما إن تماثلتا ، وتجتزئ بأكثريهما إن تداخلتا .

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له .

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شىء متيقن .

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شىء للأخ .

وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزىء بأكثرهما ، وهى أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهى الثمن من أربعة وعشرين .

وعلى تقدير الموت لها الربع ثلاثة من اثني عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهى اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر الى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيها الثلاثة ، لأنها أقل ، وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ، وهى السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر في اثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة ، ولا شىء له من مسألة الحياة ، فلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر ، وتقدم توضيح ذلك قريبا .

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب، وأخ لأب مفقود، مسألة الحياة من اثني عشر ، للزوج ستة وللأم اثنان وللأخ لأب اثنان ولكل أخت واحد، ومسألة الموت أصلها من ستة، وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللأختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثني عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهى الجامعة .

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منها ، فللزوجة ستة ، نضربها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، وللام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان .

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالأضرب في حق الزوج والام ، موت المفقود ، وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان .

ويوقف ثمانية ، حتى يتبين أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللام واحد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للاختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والام .
ومثالها ما يلي :

٢٤	٣/٨	٢/١٢		
٩	٣	زوج	٦	زوج
٣	١	ام	٢	ام
٢	٢	أخت لآب	١	أخت لآب
٢	٢	أخت لآب	١	أخت لآب
			٢	أخ لآب مفقود

٨

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم ، فللبنتين الثلثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضرب في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

٣	١	بنت	٣	بنت
٣	١	بنت	٣	بنت
		بنت ابن	١	بنت ابن
			٢	ابن ابن مفقود
	١	عم		عم

٣

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير موته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم واخوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لام الثلث اثنان والباقي للاخ لأب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة فبين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهما ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والاخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

٣	٣	زوج	٣	زوج
١	١	اخ لام	١	اخ لام
١	١	اخ لام	١	اخ لام
	٠	٠	١	اخ لأب مفقود
	١	عم		عم

١

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للاخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي للاخ للاب ، ومثالها ما يلي :

٢	٢	زوج	٢	زوج
١	٢	أم	١	أم
			٢	أخ شقيق مفقود
	١	أخ لأب		أخ لأب

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموه ، لأن الحق فيه لا يعدوهم ، كأخ مفقود في الأكردية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللأخت لغير أم واحد ، وللمفقود اثنان ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وبين المسألتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة ، وهي السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأنه له مثلا ما للأخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لاحق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها ، لأنها لا تخرج عنهم . وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود ممن يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في مسائل المعادة .

وعلى تقدير الموت ، للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسألتين توافق بالاثلاث ، فاضرب ثلث احدهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثون ، وللأخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر ، موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها .

وكذا ان كان المفقود أبا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة واحد .

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكل نسبه فكمفقود ومفقودان فأكثر كخناثي في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين .

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة احدهما من ثلاثة عشر وموتها من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي .

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل
وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس، وان
حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل
الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه .

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحد
بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسبن
وأجله في الثاني بدهر مؤبد
يكون انقضا التأجيل بالمدة التي
يشير اليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عشر الألف مع خمس عشرة
سنين ارقب المفقود من حين مولد
وهذا المرجو الحياة بأوكد
كتاجرنا أو سائح متزهده
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكه
كمختطف من بين أهل مفقد
وفي لجة والزحف أو بر حجة
فأجل سنينا أربعا حمل نهد
وأولها من حين تقدير فقده
على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائها
وتنكح والميراث قسم وأصفد
وعن أحمد قسمه من قبل عدة
وذو منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أحمد يحتاج تفريق حاكم
إذا ما انقضى ما قدرا من معدد

وعن أحمد ما دل في ذا بأنه
له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي

وعن أحمد فيه التوقف وادفعن
لشركته في ارث تاو ملحد

يقينا وقف باق وما بان حاله
لدى موت موروث له احكم به قد

فيعمل عند القسم طورا كميث
وطورا كحي ثم صحح كما بدي

وتعطي الأقل افهم لذي الارث منهما
ومن يبلغ في احدهما امنعه واطرد

وللباقي من ورائه اقسمه زائدا
على حظه أو كله ان يصدد

والا فقسمه على مدعاهم
جميعا تزل ما بينهم من تنكد

وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد

وخذ من فتى معه احتمال زيادة
ضمينا بها تحتط على المتجسود

فان لم يبن في مدة الوقف حاله
فقسم على ورائه في المؤطد

وقيل على وارث موروثه فلا
تنفق اذا في واجب عنه يعتد

وان بان حيا يوم موت قريبه
وميتا على ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافته مثل الفقييد ليعسد

سيرات الخنثى

س ٣١ - تكلم بوضوح عن الخنثى لغة واصطلاحاً وبين
اقسامه ، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبين حاله واذا مات ولم
يتبين أو بلغ ولم يتبين ، فما الحكم وهل يكون ابا أو اما أو
جداً أو جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، وماذا
يعطى اذا رجي انكشاف حاله ، وهل يعطى من سقط بالخنثى
شيئاً ، وضح ذلك ومثله ، وما هي حالاته اذا لم يرج
انكشاف حاله ؟

ج - الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو
من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .
والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط ،
والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أما ولا
أبا ولا جداً ولا جدة .

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجاً ولا
زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره .
وأقسام الخنثى اثنتان : مشكل وغير مشكل ، فغير المشكل
من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمه في الارث
وسائر احكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذي لا علامة
فيه مشكل .

ولللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكورية
أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيرا و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي
أولا البول ، وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير
وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر .

فان بال من آلة الذكر فغلام، وان بال من آلة الأنثى فأنثى
لان البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الأخرى زائدة
بمنزلة العيب ، لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه،
وذلك يبدو عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين
بذلك أنه الأصلي .

وان بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل
مرة ، لأن سبق البول اليه دليل على أنه الأصلي ، فان استويا
في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخر ، لأن
الكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ، فان استويا في السبق
والكثرة ، بقى مشكلا الى أن تظهر عليه العلامات الآخر عند
البلوغ .

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المنى
من ذكره، فاذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنها ما يختص
بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين ، فاذا وجد فيه
واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال .

ففي حالة ترجى انكشاف حاله وهو الصغير ، عومل هو
ومن معه من الورثة بالأضر ، فيعطى ما يرثه على كل تقدير
ومن سقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي
حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء .

الحالة الثانية : أن لا يرجى انكشاف حاله بان يموت
صغيرا أو بلغ بلا أمانة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير كونه ذكرا فيعطى نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنثوية من أربعة أيضا ، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضربها في اثنين عدد حالتى الأخنثى ، يحصل ما ذكر ، للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم .

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنثوية من سبعة بالعول وهما متباينان وحاصل ضرب اثنين في سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين .

للخنثى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر .

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فله السدس بكل حال وان ورث بهما الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه من عتيقه بذلك .

وان ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين .

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزىء باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزىء بأكثرهما ان تناسبتا ،

وتضرب الجامعة للمسألتين، وهو حاصل ضرب احدى المسألتين في الأخرى في التباين ، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى .

ثم من له شيء من احدى المسألتين ، اضربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسألتين ان تماثلتا أو تناسبت المسألتان ، فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسألتين الى الأخرى .

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا في أربعة وهكذا .

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له .

فاذا كان ابن و بنت و ولد خنثى مشكل ، فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنثوية من أربعة ، والخمسة والأربعة بينهما تباين فنضرب احدهما في الأخرى للتباين ، تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح .

للبنات سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنثوية سهم في خمسة ، وهي مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين .

والمثال الآخر للمباينة فيما اذا كان يرجى اتضاح حاله :
 أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية
 من أربعة ، ومسألة الانوثية من سبعة وبينهما مباينة ،
 فاضرب احدهما في الأخرى ، فتصح الجامعة من ثمانية
 وعشرين .

ثم تقسم فالأضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا
 فتعطيه من مسألة الذكورية واحدا ، مضروبا في مسألة
 الأنوثية سبعة بسبعة ، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى
 فتعطيه من مسألة الأنوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية
 أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضح أنه ذكر أخذها ، وان
 اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحد
 منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

	٤/٧ الجامعة	٧/٤	
	٢٨ أنوثة	ذكورة	
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٧	٢	١	ابن
٤	١	١	خنثى

٢

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة
 ذكوريته من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي
 ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة
 وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة، وبين المسالتين موافقة بالأنصاف
 فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين .

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسما
 للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر . وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التماثل : « زوجة وولد خنثى وعم) مسألة ذكوره من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزىء بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس ، للأم واحد وللبنت والخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة ، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان ، ويبقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين ، تكن ستة وثلاثين ثم اقسماها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة فله ستة عشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أه من المطالب .

س ٣٢ - اذا تعدد الخنثى فما العمل ، واذا صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ؟

ج - اذا كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل
للانثيين أربع أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة
عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا .

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال
مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ
من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب
والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم
في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال
هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنثيين .

فلها أربعة أحوال : حال ذكورية وهي من ثلاثة ، وحال
أنثوية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين
وأنثى أيضا من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ،
والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية
للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الأحوال أربعة ، تبلغ مائتين
وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون .

وفي مسألة الأنثوية نصفها ثلاثون ، وفي مسألتى ذكرين
وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له
ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان
أربعون ، وفي الأنثوية نصفها ثلاثون .

وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ،
فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنثى أحد
وسبعون .

وان كان الخنثائي من جهات ، كولد خنثى وولد أخ خنثى
وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته
على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه .

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الاخ ذكرين فالمال للولد، وان كانا اثنيين فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى ، فالمال للولد .

وان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى ، كان للولد النصف والباقي لولد الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين . والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون ، اقسما على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسما على أربعة ، يخرج له واحد وكذلك العم .

(من خفي موتهم بسبب حادث)

س ٣٣ - تكلم بوضوح عن من خفي موتهم بسبب حادث ، كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك .

ج - اعلم أن للغرقى والهدمي ونحوهم خمس حالات : الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعا .

الثانية : أن يعلم موتهم جميعا في وقت واحد ، فلا يرث بعضهم من بعض اجماعا .

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم .

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى .

الخامسة : أن يجهل عينه .

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الأئمة الثلاثة ، أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإن كل واحد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وان يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعندهم كأنهم أجانب
فهكذا القول السديد الصائب

وأما عند الحنابلة ، فإن اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فإن أثبت بعضهم بينة ثبت ، وإن لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معه لثلا يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا .

ففي أخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر وماتا وجهل أسبقهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع وورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخوه ، ثم يكون لمولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسكهم الكهـرب
جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي، وخلف
الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث .
وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق
ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصح مسألة الزوج من ثمانية
وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة
تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر .

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من
سهامها الثلاثة سدس ، ولابنها الحي ما بقي ، فمسألتها من
سنة وسهامها ثلاثة فترد مسألتها الستة الى وفق سهام
الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولابن الميت
الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة
الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيه لأمه سدس
والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن .

فمسألة الابن من ستة توافق سهامه الأربعة وثلاثين
بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق
مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة
في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكن الأعداد التي
تبلغها بالضرب مائتين وثمانية .

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من
ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنها خمسة
عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر، ولأمه السدس
ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهو مائتان
وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه
لأمه كذلك ، ولعصبته ما بقي ستة وثلاثون .

ومسألة الزوجة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللأب
السدس اثنان ، وللابنين ما بقي سبعة لا تنقسم عليهما ،
فاضرب اثنين في اثني عشر تصح من أربعة وعشرين ، لأن فيها
زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها الربع ستة وللأب السدس
أربعة ولكل ابن منهما سبعة .

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثني عشر ،
لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقي
لعصبته .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة ، لجدته أم
أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته .

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فتزد لاثنين .
ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل وفق
مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهي ستة ، فاضرب
ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكن مائة
وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلثون ، لزوجته ربعها
تسعة ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ولأبي الزوجة
سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها
الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت
كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدته لأبيه سدسها سبعة
ولأخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثلث واحد ولأبيه
الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد
ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهمه بالنصف
فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم ، فاجتزء
بضرب وفق عدد سهامه ، وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها ، والباقي للاب اثنا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فاذا تعالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني ، ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل ماتت ابنها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها علي ابطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها ، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاؤه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتوارثين بالشرق والآخر بالمغرب ، ورث من بالمغرب من الذي مات بالشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الفرقي والهدمي ومن عمي موتهم

إذا مات قوم مع توارثهم ولم

يبين سابق كل يرث من متلد

وليس له في ارثه منه حصة

ولا مع علم بالمعية فاهتد

فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى

من الزوج في أحياء وارثها اردد

كذا ان تقدر زوجها مات بعدها

كذا نسي سبق أو تعارض شهد

وقد قيل ميز مستحقا بقرعة

عن ابن ابي موسى ومملي المجرود

وقد جاءنا ما دل ألا توارث

متى أشكل السباق من قول أحمد

كزوجة شخص وابنها معه موتا

فقال توت من قبل الابن لنعتدي

بارثهما ثم ادعى صنوها اذا

بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد

ليحلف كل منهما بت حلفة

لابطال دعوى الآخر المتقلد

وللاب ارث الابن واقسم تراثها

بنصفين بين الزوج والأخ محمد

وهذا عليه الأكثرون وما مضى

به عن علي مع أبي حفص اقتد

فصنوان كل مات عن زوجة له

وبنت ومولى عن ثمانية جد

فميراث كل عن أخيه ثلاثة

لمولى وبنت ثم زوجته اعدد

لفقدان قسم في ثمانية اذا
الى ضربها أخرى ثمانية عد
ومن ثم قسم مال كل لأهله
وقس كل ما يأتي على ذلك تهتد
وان عينوا وقت الوفاة لواحد
وشكوا هل الآخر تأخر أو بدي
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحياة بأوطد
وليس الذي قدرت حيا بحاجب
لاسقاط ما أيقنت بالمردد

ميراث أهل الملل

س ٣٤ - ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، وضح ميراثهم
وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة
وتعليلا وخلاف وترجيح .

ج - الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجمعا وهي الدين
والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة
ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » .
وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ،
والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم .
إذا فهمت ذلك فاعلم أن من موانع الارث اختلاف الدين ،
فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا، لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليه ورواه الخمسة
وغيرهم .

وفي رواية قال يا رسول الله : أتزل غدا في دارك بمكة ،
قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما
كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، لا يتوارث
أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغنى : أجمع أهل
العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم .
وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ،
يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .
وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس
والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو
حنيفة وأصحابه ، ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل .
وروى عن عمر ومعاذ ومعاذية رضي الله عنهم ، أنهم
ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكي
ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب
ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر
واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم .
وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال حسدني أبو
الأسود ، أن معاذ حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (الإسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا
ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول
الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس
والله سبحانه أعلم .
وأما الولاء ، فقليل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به
الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا ، لا يرث المسلم الكافر
إلا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاءه له
وهو شعبة من الرق .

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف السدين مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقرب من العصابة مخالفا لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث منه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فانه على قسم الإسلام ، رواه أبو داود وابن ماجه .

وروي ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتادة » أن انسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما فتوي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان .

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم كالمجمع عليه .

والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه ، فان قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان كان الوارث واحدا ، فتصرف في التركة واحتازها ، فهو بمنزلة قسمها .

ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجة فأسلمت في عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة .

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع
علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكذا لا ترث هي منه ان
أسلمت بعد عدتها .

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ
ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسلام أعظم
الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا
له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فلا
يصح قياسه عليه .

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لكان النظر أن لا
يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل
بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن
خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له .

وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها ،
فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه ، كما
لو كان معه غيره فاقتمسوا ، وان قال لقريبه أنت حر آخر
حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حرا .

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، بأن قال له
سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق
ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه .

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق
ولم يرث .

س ٣٥ - تكلم بوضوح عن احكام ما يلي: هل يرث الكفار
بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بان كان أحدهما ذميا والآخر
حربيا أو مستأمنا ، والآخر ذميا أو حربيا، مخلف مكفر ببدعة،
المجوسي ونحوه اذا أسلم أو حاكم الينا ، مثل لما يحتاج الى
تمثيل وأذكر الأدلة والتعليقات والخلاف والترجيحات .

ج - يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حر بي أو أن أحدهما مستامن والآخر ذمي أو حر بي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لو ارثه الحر بي حيث علم .

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقرون عليه لسو أسلموا ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زواجا غيره ، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فان كانوا يقرون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافر ،
كجهمي ورافضي ومشبه إذا لم يتب من بدعته التي كفر بها .
وما خلفه مرتد لم يتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي
يظهر الإسلام ويخفي الكفر فيء ، قال الشيخ تقي الدين لفظ
الزندقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا
يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعد
ظهور الإسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك قال
والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به
عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وان كان مع
ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .
وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو وننيا
وسواء كان معطلا للصانع أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أه .

وما خلفه فيء في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقاربه
المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه الكافر ولا يرثه الكفار
من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا
يقر على رده ولا توكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة
ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لانهم لا يقرون
على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قول أبي
بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال
زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم ما لهم
بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المرتد ان قتل في رده أو
مات عليها فماله لو ارثه المسلم ، وهو رواية عن الامام أحمد
وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن رده كمرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب .
فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس له أن يسقط هذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد برده تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقا للقتل .

وقال الشيخ رحمه الله : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركه منافق شيئا ولا جعله فينا ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا أه .

من النظم فيما يتعلق بأهل الملل باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوما بوارث مسلم
ولا مسلم أيضا بوارث ملحد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحد
فإن فاء قبل القسم أو فاء كافر
أصيل إذا ورثتهما في المؤكد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقا
وكالقسم حوز الوارث المتفرد
وان قتل المرتد في الفيء ماله
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لوارث تخير دينهم
إذا لم يكونوا مثله في التردد
وان لحق المرتد دار محارب
فقف ماله للموت أو عود مهتد

وعند اتفاق السدين فليتوارثن
ذووا العهد لا عند اختلاف بأبعد
يهود ونصران ودين سواهما
من الملل اعددها ثلاثا بأجسود
ولا يتوارث أهل حرب وذمة
لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحارم اذا
أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، لأن
الله فرض للأم الثلث وللأخت النصف .

فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لها في
الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان تراث بكل واحدة منهما
منفردة لا تحجب احدهما الأخرى ، ولا ترجح بها فتراث بهما
مجتمعين كزوج هو ابن عم .

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج
الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معها عما ورثت الثلث
بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا ، والباقي بعد الثلث
والنصف للعم ، لحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر .

فان كان مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم تراث الأم
التي هي أخت بكونها أما الا السدس ، لأنها انجبت بنفسها
من حيث كونها أختا وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السدس ،
لأنهما أختان .

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتا بتزويج ، فخلفهما
وخلف معهما عما فلهما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمه
تعصيبا ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها
أخت عصبية معها من حيث أنها بنت .

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكبرى من مال الصغرى
ثلث ونصف بكونها أما وأختا والبقية للعم تعصيبا .

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت
بنتا وخلفهن وخلف معهن عما ، فلبناته الثلاث الثلثان ،
وما بقي للعم تعصيبا .

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ،
وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتا
وما بقي فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع
بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه
بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس .

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة
الى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة اليها بنت وأخت
لأب ، فللأم السدس وللبنات النصف وما بقي لهما بالتعصيب
لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان
وللصغرى أربعة .

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها
الثلثان النصف ، لأنها أخت لأب والسدس لأنها جدة وما بقي
فللم تعصيبا .

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى،
فللوسطى من الصغرى بأنها أم السدس لانحجابها عن الثلث
اليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللکبرى والوسطى ثلثان
بينهما بأنهما أختان لأب وما بقي للعم تعصيبا .

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبيرة اثنان وللصغرى واحد ولا تترث الكبيرة شيئاً بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات .

وكذا لو أولد مسلم ذات محرّم أو غيرها ممن يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهى وشرحه وشرح الغاية .

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وورث مجوسياً بكل قرابة
إذا أسلموا أو في تحاكم قصد
الينا كذا عم وأم هي أخته
من الأب فاعط الثلث أما وأرشد
بنصف لها اذ قد حوته لحينها
وباقية للعم الشقيق فزود

وتحجبها مع نفسها أخت لسدسها
ففرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلثان للبنتين والسدس لأمه
وبنت الفتى العليا من أم فأصدد

وعليهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللصغرى مع ابنتي ابنتها
فان تهلك العليا بعيد أمها اصدد
لبنت لها هي أختها من أبيها

بشبهته من مال محرمة اعد
 ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم
 وتلك التي ما ان لها من مصد
 وعن أحمد ورث بأقوى قرابة
 ومالا نبقية لمن منهم هدي
 وليس لهم ارث النكاح بمحرم
 عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
 وتلك لها أما وللعلم فاضل
 بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

ميراث المطلقة

س ٣٦ - تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقات ومن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لا بد منه شرعا او عقلا او على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها أو اكره على ما يفسخ نكاحها ، فما الحكم واذكر الأدلة والتعليقات والخلاف والترجيح .

ج - يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغنى بغير خلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلأؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحوه فان انقضت فلا توارث .

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها وورثته ما لم تتزوج أو ترقد .

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مع

تهمة الراج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته
المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها وترثه : أن السابقين
الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض
الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد
لأن الطلاق ذريعة .

قال : وأما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض
أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة
بالكلية .

وان سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا ، ورثته ما لم تتزوج
أو تترد لقرينة التهمة ، وان سألته الطلاق على عوض لم ترثه
لأنها سألته الابانة وقد أجابها اليها .

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة
مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وككلام أبويها
أو أحدهما ورثته .

وان علقه على فعل ما لا بد لها منه عقلا وعادة ، كأكل
وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها .

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت
الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته .

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : ان لم أدخل الدار فأنت
طالق ثلاثا .

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق ان لم
أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته ، لأنه أوقع الطلاق
بها في المرض .

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانة زوجة ذمية على
اسلامها ، أو علق ابانة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت
الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه .

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامة علق
عتقها بغد فأبانها اليوم .

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته أو وكل في
ابانتها من يبينها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف
أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف .

أو وطئ الزوج عاقلا ولو صبيا لا مجنونا أم زوجته
بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه
بعض القواتل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل
الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو
ترتد .

فإن ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن
ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت
باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي
حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج
آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي الى
توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجوز كما لو تزوجت ، وهذا
القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

والأصل في ارث المطلقة ممن أبانها متهما بقصد حرمانها
أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف
وكان قد طلقها في مرضه فبنتها واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم
ينكر فكان كالأجماع .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها ، ولأن سبب توريثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك .

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوتة فمسيبوق بالاجماع السكوتى زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت بقصد حرمانه .

وذلك بأن ترضع امرأة ضررتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج .

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لثلا يرثه قريبه ، فيعاقب بصد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب .

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى ما قطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث .

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى .

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق .

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح .
وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أه من الاقناع وشرحه .
والذي تميل اليه نفسي ، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعلم .

ومحل عدم سقوط ميراث زوجها بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث .

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار .
وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرثها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله .
وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لها .

وان كان الزوج عنيينا فأجل سنة ، فلم يصيبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحول واختارت فرقة وفرق الحاكم بينها ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر .

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بأن ابانها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بأن سألته الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقدم فينقطع التوارث، لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح ولا ينقطع التوارث ان سأل الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها . وان سألته الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجها من داره ونحوه ، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معذورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لما منع من ريق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم . ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان، كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها، كما لو أبانها زوجها . الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ
النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال
الاكراه لها على الوطء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك .

وان طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ،
لم ترث لأنها شاركتها فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت
زوجها البيئونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين
الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح .

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص
ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله .
وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منها
زوجها .

ومن جحد ابانة امرأة ادعتها عليه ابانة تقطع التوارث ثم
مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه ابانها الى موته لاقرارها
أنها مقيمة تحته بغير نكاح .

فان كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء
النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا
وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة .

ومن قتل زوجته في مرض موته المخوف ثم مات لم ترثه
لخروجها من حيز التملك والتملك ، ذكره بن عقيل وغيره
وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه ، قال في العروع
ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات .

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحدهن
بائن أي منقطع قطعاً يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم
عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من
لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي .

لأنه ازالة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعة عند
الاشتباه كالعق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيه
تعيين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة
كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند
تزامهم وليس أحدهم أولى من الآخر .

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غير معينة في
صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل
انقضاء العدة ، ففي المغنى لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق
في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى
هاتين فلها نصف الميراث وللأنتين نصفه .

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعا كن معه وانقضت
عدتهن منه وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمان
الأربع المطلقات والأربع المنكوحات ما لم تتزوج المطلقات أو
يرتددن أه من المطالب .

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة
والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه
وتعالى أعلم .

من النظم فيما يتعلق بالطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشاء
ويدني كما يختار كل مبعده
فليس لمن يقصي الاله مقرب
وليس لمن يدني اذا من مبعده
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحكام كل مرشد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
 ومنه نكاح جالب للتودد
 يصح نكاح من مريض مريضة
 ويوجب ارثا بينهم من مفقد
 ومن حكمه والعدل عامل كل من
 يروم انتفاض الحكم ضد التقصد
 فأبعد عن ارث قتولا معجلا
 وورث ذات البت مع خبث مقصد
 ومن طلقت رجعية فهي وارث
 وموروثه قبل انقضاء التعدد
 ويقطعه بت الصحيح ومسقم
 مع الأمن أو خوف به لم يفقد
 وما سألته أو أتت شرطه رضى
 وشرط أتى في السقم تعليق أجلد
 ولا صنع فيه للفتاة ولا له
 ومن منعها لكن لها منع عندد
 وان فعلت في السقم شرطا محتما
 بتعليق جلد ورثت في المؤكد
 وكن عالما واحكم بتوريث زوجة
 تبين بتطليق المريض المجهد
 بغير رضاها في سقام وفاته
 وتعليقه بالحتم فعلا كموجد
 وتعليقه بالسلم والعتق بتهما
 وتطليقها سبقا لاعتاق سيد
 وتعليق ذى برى على السقم أو أتى
 بسقم بشرط البت أو ترك مقصد

ووطء حماة أو بيت وكيله
ببريء متى شاء ثم في السقم يعتد
يرثن جميعا دونه لاثامه
وقولان في الميراث بعد التعدد
وان تتزوج لم ترث وكذا التي
يطلقها قبل الدخول بأوطء
وان يتزوج أربعا بعد أربع
فللبائئات الارث في المتأكد
وعن أحمد بين الثمان وعنه بل
لزوجاته اذ كن بعد التعقد
وما قلته في الزوج فاحكم لزوجه
اذا ما أتت في سقم موت بمفسد
وبالقرعة أخرج غير وارثه النسا
متى أبهت والارث في غيره اعدد

باب الاقرار بمشارك في الميراث

س ٣٧ - تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهذا الباب ،
اذا اقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في الميراث أو بوارث
مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقراره ، وكيف ثبوت
نسبه ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر ، مثل
للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء والاخوات والزوجات
وما حول هذا الموضوع ، وضع ذلك بالأمثلة ، اذا اقر بعض
الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر امثلة لثبوت النسب ،
وما شروط ثبوت النسب ، وهل تعتبر الاهلية للشهادة بوارث
مشارك ، وهل يعتبر اقرار الزوج والمولى ، اذكر الأدلة
والتعليقات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات .

ج - المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فاذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر السوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا .

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخي الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين .

ولو كان الاقرار ممن انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق ، اذا أقر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حرة أو أمة للميت ، فصدقهم المقر به ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والایمان التي له وعليه كذلك في النسب .

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أه من الاقناع وشرحه .

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد علي فراش

أبي فائتت نسته منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ،
وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .
وهذا فيما اذا كان المقربه مجهول النسب ، فان كان

معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير
أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر
الحجر) .

وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقربه ،
فان نوزع فيه فليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع
منكر لا يرث من الميت لمانع قام به من نحو رق أو قتل أو
اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث
والحجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لا بد منها ، وهي اقرار الجميع
وتصديق المقربه ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم
المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد
شىء منها فلا ثبوت للنسب ، ويشت رقه أيضا ان لم يقم به
مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه
والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي
له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت
ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج
والمولى به ليثبت نسبه ، لأنها من جملة الورثة .

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة أو زوج فأقر بولد
للميت من غيره فصدقه امام أو نائب امام ثبت نسبه ، لأن
ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ،
فقام مقام الوارث معه لو كان .

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذ المقر به نصف ما مع مقر مؤأخذ له باقراره، وان لم يثبت نسب المقر به من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصديقه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره الأزجي .

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن اجتماعه بها وولده لسته أشهر من ذلك ، وان كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم، انتهى من مطب .

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباكون ، فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقر به ولد للميت أو شهد أن الميت أقرب به أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق .

وقال بن نصر الله، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلا كان أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر .

وان لم يشهد بالمقر به عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق .

فلو كان المقر به أبا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقر به ، لأن بني العم محجوبون بالأخ .

ويثبت نسب المقر به من ولد المنكر له تبعا لثبوت نسبه
من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هو
معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا)
فثبتت العمومة تبعا للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعن أخ له آخر منكر
لأخوة المقر به ، فارت المقر بين المنكر والمقر به بالسوية
لاستوائهما بالقرب .

والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب
اقرار الميت والاعمال بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان
صدق بعض الورثة وكان صغيرا أو مجنونا ، حال اقرار مكلف
رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبه
لاتفاق جميع الورثة عليه اذا .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف
ثبت نسب مقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان
الوارث ابنين ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر
فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لأن المقر صار جميع الورثة
أشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه
للمقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه
وان لم يصدقه وارث منه .

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض
الورثة ، ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد
المقر عن نصيبه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن
نصيبه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه له
فلزم دفعه إليه .

فاذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده
لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده
نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه
لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف
الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها .

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر
لأنه أقر بانحجابه عن الارث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرا بأخ لأبوين ثبت
نسبه لاقرار الورثة كهلم به وأخذ المقر به ما بيد ذي الأب
كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بندي الأبوين ولم يأخذ مما
بيد الأخ للأم شيئا ، لأنه لا فضل له بيده .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيد الاخ لاب
مؤأخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبه المطلق من
الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر
بأخ سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له .

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فإنه يدفع اليهما ثلث
ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق الا التسع والذي في يده
السدس أه من منه .

س ٣٨ - وضع طريقة العمل في باب الاقرار بمشارك في
الميراث ، واذكر امثلة تبين ذلك .

ج - طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة
الاقرار ومسألة الانكار أن تباينت وتراعي الموافقة ان كانت ،
فتضرب احدهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة .

وتكتفي بأحدهما ان تماثلتا ، وبأكبرهما ان تداخلتا ،
لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من
احدى المسألتين أخذه مضروباً في واحد ان تماثلتا .

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروباً في واحد
ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروباً في مخرج نسبتها الى
الكبرى .

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروباً في مسألة
الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروباً في مسألة
الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة .

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين
بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق
عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين .

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ،
وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ،
تكون اثني عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة
الاقرار ، وذلك أربعة .

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار
ثلاثة .

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثني
عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر .
ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر ، وهو سهمان حال
التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار .

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، بأن قال
هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين .

وان أقر الابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه ، للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان .
وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقربه ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول ، وهو المقر به أولا لصيرورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه .

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به .

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به .

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته .

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة .

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها .

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت ،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها .

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناؤه .

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم اخوتي ، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولا نسب الميت اليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة .

فلما أنكر أخوته لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة .

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردها .

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي أختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها أم طب .

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشارك في الميراث

واقرار وارث جميعا بوارث
ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد
ولو في سقام الموت في المتأكد
فكن في طلاب العلم طلاع أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف
ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخ بابن يقر ولا تطد
له نسبا ان أنكر البعض تعتد

وان أشهد العدلان أن فقيدهم
أقر به أو بالفراش فأطد

وان يتجاحد من أقر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب أقصد

وفاضل ميراث المقر به له
فان لم يكن فضل لديه فأبعد

ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخا حرة والخمس أختا فزود

أخا من أب أسقط باقراره بندي
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قد

كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لميتهم ابنا بما جاز أرفد

وكل أخ من أمه غير ساقط
بأي أخ أثبته من كل مسورد

فمسألة الاقرار أو وفقها اضربن
بمسألة الانكار واقسم تسدد

لكل الذي في ضرب حصته اذا
من أصل اشتقاق الاسم في الثان أورد

وفاضله أعط المقر به تصب
والابن ان اما أثبتنا ثالثا زد

وفي رابع عند اختلافهما اضربن
كما مر في عشر وخمس لها طد

لمنكرهم خذ أربعا ولمثبت
ثلاثا وفيمن أثبتاه تردد
كسهم مقرر ان أقر برابع
وان جحد امنحه كذا الجحد ترشد
وللرابع اثنان يصدق ثالث
به ومع الانكار سهم ليفرد
وقيل لمن أثبتما ربع الذي
بأيديهما ان أثبت الرابع اعدد
ورابعهم سهم له وثلاثة
لمنكره واثنان للمثبت ارفد
وهذا ضعيف حيث لم يبع منكر
على الثلث فرضا فهو للرابع الصد
وان أثبت ابن دفعة أخوين مع
توافقهما للكل بالنسب اشهد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوته
ووجهان في حلف سوى ذين مهد
وان رتب الاقرار أثبت أولا
ونصف الذي حان المقرر له طد
وثالث الذي يبقى لثان ولا تطد
له نسا الا بتصديق مبتدي
وان كذب الثاني بباد مصدق
به بينن أنساب كل وأورد
لهم بينهم مال الفقيد وقيل بل
لتسقط أنساب المبدأ وتورد
وللثان ثلثا ما حوى أول ومن
مقرر به ثلث بغير تردد

وزوجة موروث باقرار وارث
 عليه له مقدار حصته قد
 وان قلت قد اودى ابي البر ياخي
 فقول الذي ينفي اخوتك اردد
 واما تقل اني اخوك وقد توى
 ابوك فينكره اعطه المال واشرد
 وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
 فينكره لم يقبلن في المجرود

س ٣٩ - تكلم بوضوح عما اذا اقر وارث في مسألة عول
 بمن يزيله، ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، واذكر
 التعليل فيما يحتاج اليه .

ج - اذا اقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العول ،
 كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعول الى سبعة .
 للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين
 بأخ مساولهما فيعصبها ويزول العول .
 وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، ولكل
 أخت سهم .

والمسألان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمانية في
 مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين .
 واعمل في القسمة على ما ذكر ، وذلك بان تضرب ما للمنكر
 من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة
 الانكار .

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقرار ثمانية أربعة
 وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية ستة عشر ،
 وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألة الانكار سبعة ،
 وللأخ المقربه الباقي وهو تسعة .

وان صدق المقررة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعى أربعة عشر مثلي ما للاحق المقررة .

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاها أي الزوج والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاها .

فلزوج سهمان من التسعة لأن مدعاها أربعة ، وللأخ منها سبعة ، لأن مدعاها أربعة عشر .

فان أقرت الأختان بالأخ لابوين أو لاب وكذبهما الزوج دفع الى كل أخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه .

أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له .

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء .
والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أمر منه ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

فاذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت إحدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللأختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان .

ومسألة الاقرار أصلها ستة .

للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، يبقى واحد للأخ والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثلاث .

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها
ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو
ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين .

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة
الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين .

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة
الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر .

ولللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب
اثنين في ثمانية .

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في
وفق مسألة الانكار وهو ثلاثة .

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلا ما
للمقرة به .

فيبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة
وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيد من
أقر .

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها الى أن تصدق الورثة
أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا اذا
كذبها الزوج .

فان صدق الزوج المقررة على اقرارها بالأخ فهو يدعي اثني
عشر مضافة الى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعة
والعشرين نصف المال ستة وثلاثون .

والأخ المقربه يدعي ستة مثلي أخته ، فيكون مدعي الزوج
ومدعي الأخ ثمانية عشر ، ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية
بيد الأخت المقررة ولا توافقها .

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون
تبلغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .
ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية
عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر
فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر
أربعمائة واثنان وثلاثون (٤٣٢) .
ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة
وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون
(٥٨٨) .
وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ،
مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .
وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) .
وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) .
وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون
(٧٨) .

والسهم متفقة في السدس ، فترد المسألة الى سدسها
مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسه .
وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب
أهم طب ، كشرح ، من هـ .

من النظم فيما يتعلق في

حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب

واحدهما تدني أخاها من ارقد

فضربك اقرار في الانكار بالغ

الى ستة من بعد خمسين قيد

لكلهم مضروب ما قد حواه من

مسيئلة في أختها أعط تقصد

فعشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
 كذا من أقرت سبعة لم تصرد
 وستة عشر خسد لمنكره تصب
 ولالأخ من تسع بها لا تزيد
 فأربعة ان صدق الزوج يدعي
 وعشرا وخمسيتها ادعى الأخ فاهتد
 فخذ تسعة فاقسم على مدعاها
 فأعط لذي السهمين سهمها وأرقد
 وصحح من السبعين واثنين ان يكن
 لها اختان من أم بغير تردد
 لمنكره والزوج ما كان أولا
 وأولاد أم مثل منكره جد
 وأعط ثلاثا للمقرة وانتزع
 الى الأخ منها ستة غير معتد
 ويبقى لديها سبعة فتقرها
 وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
 وقيل لزوج والمقرة حسب ما
 يكون لهم مع ولدي ام فعدد
 فان صدق الزوج المقرة يدعي
 بالاثني عشر والأخ ستة اعدد
 وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
 بما في يد الأخت المقرة تهتد
 وذلك عشر مع ثلاث مباين الث
 ثمان وعشر مدعى من به ابتدي
 فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
 بعشر تمام مع ثمان وأورد

ومن حاز شيئا من ثمان وعشرهم
ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرقد

باب ميراث القاتل

س ٤ - تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب ، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمدا أو شبه عمدا أو خطأ أو بسبب جناية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نحوه ، أو بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، وضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج - المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطأ وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئا) رواه أبو داود والدارقطني .

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان ، أو يكون القتل مضمونا بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوانا ، فانه يضمه بالدية ولا كفارة لانه
عمد ولا قصاص لما يأتي .

أو يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفيين
يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وسواء كان
عمدا وذلك بالاجماع الا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن
جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه .

فان عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه
وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ،
فكان كالأجماع .

وهذا القول هو الذي تظمنن اليه نفسي والله سبحانه
أعلم .

وسواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روي
ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبدالله بن مسعود وابن عباس ،
وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعسروة وطاووس
وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن
ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الدية ، روي ذلك عن
سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد
والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن
المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل
العمد بالأجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة، ولأن
من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف
في الدين ، سدا للذريعة ، وطلبا للتحرز عنه ، والله أعلم .

قال في الاقناع وشرحه وسواء كان بمباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المسارة في نجوطين أو غرق ، أو ينصب سكيना .

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا، أو نحوه الى الطريق عدوانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له .

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها ، لم ترث من الغرة شيئا بجنيتها المضمونة .

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره، لأن شريك القاتل قاتل بديلا، أنه يقتل به لو أوجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرثه .

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل لمورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحوه أو القتل حرابا ، بان قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل .

وكتل العادل الباغي وكتل الباغي العادل في الحرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل مأذون فيه .

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه .

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والأبر الدوائية الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه .

ومثله من أدب ولده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف ، فانه لا يضمه بشي مما تقدم فلا يكون ذلك مانعا من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا .

من النظم فيما يتعلق بميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنع ارثه
على خطأ أرداه أو بالتعمد

مباشرة أو بالتسبب ان يجب
قصاص أو التكفير أو دية قد

وسيان ذو التكليف فيه وغيره
وذو شركة أو قاتل بتفرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفع معتد

وقتل أولى عدل بغاة وعكسه
في الأولى وعنه الباغي لا العادل اصدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقا
ولو أدبا أو طب وال بمعد

وورث كامسوال القتل دياته
وغرة سقط من جناية معتد

ومن لم يرث في كل باب لوصفه الـ
لذي فيه لم يحجب بغير تقييد

س ٤١ - تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريثه وعن
المبعض وعن ميراث الولاء ، واذكر امثلة توضح المسائل واذكر
الغلاف والترجيح .

ج - لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصا
منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمرتد ، الا ما روي عن
ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله
ويعتق ويرث وقاله الحسن .

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك
بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيدة .

ولأنه لا يملك وان قيل به ، فملكه ناقص غير مستقر ينتقل
الى سيده .

ولو كان مدبر أو مكاتبا اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه
فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا
يرث ولا يورث .

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم
سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبي ثور .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه
أبو داود .

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع
كتابته وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب ايتاؤه للمكاتب ،
فلا يجوز ابقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه .

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فاذا
مات له من يرثه ورث ، وان مات فلسيده ببقية كتابته ، والباقي
لورثته .

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لسورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه .

فانه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فانه يرث اذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا . ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فاذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فان كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هياه سيده على منفعة فاكسب في أيامه أو ورث شيئا ، فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق للمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران ، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعها ،
والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح من اثني عشر ، للأم
ثلاثة وللმبعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصابة نصفه
حر مع ذي فرض ينقص به .

فان لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن
نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد ارث الجدة وهو ربع
وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان
وللابن خمسة وللعم خمسة .

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامة ،
كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض ، فللابن نصف التركة
وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضا ، وللعم ما بقي
بعدهما تعصيبا .

وتصح من أربعة للمبعض سهمان ، وللأخت سهم وللعم
سهم ، فان كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من
اثني عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحد ، وللعم
خمس .

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبننت نصف
ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لو كانت
حرة ، وللأم مع حريتها ورق البننت ثلث ، ولها السدس مع
حرية البننت ، فقد حجبها بحريتها عن السدس .

فبنصف حرية البننت تحجبها أي الأم عن نصف السدس ،
يبقى للام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربع
وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمان للأب فرضا وتعصيبا .
وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة ،
وان شئت نزلت المبعضين من الورثة أحوالا كتنزيل الخنثائي
الوارثين ومن معهم أمش غي .

من النظم في باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبد ذي ارث وليس بمالك
فيورث ومع أسباب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مكاتب
فأدى يرثه بالولاء فقييد
ومن كان بعض منه حل بقدره اجـ
عل الحجب والميراث فيه تسدد
فما نال من مال بجزء محرر
لوارثه يعطى بغير تنكد
وأم وبنت معتقا النصف مع أب
فلبنت ربع المال والأم زود
بتقدير رق البنت والأم حرة
بثلث وسدس عند عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سدس بنصفها
فربع لها مع عتقها كلها اهد
فيبقى لها ثمن باعناق نصفها
وللأب ما يبقى فقس وتعود
وتنزيلهم مثل الخنثى مجوز
وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة
بمقدار ما يختص كلا وأورد
اليه من المجموع نسبة حاله
الى كل حالات ضربت بها طـ
وتجزى هنا عن كلها ضرب ستة
بأربع أحوال ومن مرتق حد

وان كان دون النصف أو فوق معتقاً
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدئ
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعاً مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بواحد
إذا لم يكن حجب فوجهين أسند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعنها
لما فيه من حجب على المتجود
فلا بنين نصف الكل جزء تراثه
جميعاً وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قن تعيلها
وبينهم اقسام في ثمانية قد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحر نصفهما زد
وثلاثان ابن حر آخر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسام وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه
فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طراً وقيل بل
به بعد ربع الأم صله وبعد
وقيل بل انظر ماله مع كماله
بجزءه مع رب لفرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
 له نصفها وهو الأصح لمقتد
 كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
 مصاحب فرض نقصوه به طد
 فان كان لم ينقص به مثل جده
 وعم مع ابن نصفه حرا انقد
 على أول نصفا وفي الآخرين جد
 بنصف له من بعد فرض وجود
 ولو كان معه رب فرض يزيله
 تحرره كأخت وعم مودد
 مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
 ونصف الذي يبقى الى الأخت أورد
 بفرض بلا خلف وللعاصب الذي
 تبقى من الموروث فارشد وأرشد
 وان يك حر عاصب معه مثله
 فبينهما أرباعا المال أعتد
 ثلاثة أرباع لحر وربعه
 لمن نصفه حر بغير تنكد
 وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
 نصيب أخيه الحر من غير مبعد
 وهذا على جمع التحسر فيهما
 وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد
 فان كان نصف ابنين حر أنلها
 ثلاثة أرباع سوية اعدد
 بتنزيل أحوال يرق وتارة
 بحرية مع جمعهم والتسد

وقيل اجعلن حالين رقا وعتقهم
 بحرية يحوون مال المفقـد
 فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
 فعنه لذي التعصيب غير منكـد
 وبقايه فاررده ومع فقد عاصب
 للابنين في الوجـهين لا تتردد
 وقيل جميع المال أعطهما تصب
 لجعلهما كابن لجمع المبدد
 وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ
 وحيد رق ما على المتجسود
 وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
 بمقدار ما في الأخ عتق تسدد
 ومن بعضه حر بفرض مورث
 فرد عليه قدر حرية قد
 وما زاد عما فيه رد لغيره
 والا لبيت المال فادفعا ترشد
 كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
 تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
 فنصف ابنة حر لها نصف ماله
 بفرض ورد لا تزدها فتعتدي
 ونصف تراث الميت لابن مكانها
 وبقايهما في بيت مال ليردد
 وان يك نصف ابنين حر وأعطيا الـ
 نصيفا وربعا مع عصيب مزيد
 فان الذي يبقى يرد اليهما
 اذا لم يكونا مع عصيب هنا جد

ونصف ابنة حر ونصف لجددة
 بفرض برد بالسوا ماله ارفد
 ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
 ينل نصف حر فوق نصف المعدد
 وان عتقا فيما عدا الربع فيهما
 ثلاثة أرباع كفرضيها اعدد
 لفقد ازدياد فوق ما فيهما اذا
 من العتق عد الأصل غير مفند
 وكل له ثلث لتحرير ثلثه
 وثلث لبيت المال غير مزهد
 وللام وابن معتق نصف ماله
 بنصفين مع فقد العصيب المنكد
 على ما ذكرنا من ثلاثة أوجه
 مع العصابات افهم وكن ذا تأيد
 وقال أبو بكر يرد عليهما
 على قدر الفرضين باقي المرصد
 فيقسم أحماسا على قوله وفي
 مقدمها أثلاثا اقسمة تهتد
 وفي ثالث أثمانا اقسمة يا فتى
 وقول أبي بكر دليل لمن هدي
 على رد باق في المحرر بعضه
 على قدر المفروض لا يتقيسد
 وان جاوز المبذول مقدار عتقه
 واعطائه المجموع حال التفرد
 وتفرع هذا الباب شيء مطول
 فان كنت ذالبا ففرع وعدد

باب الولاء

س ٤٢ - ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب، وما الأصل فيه، وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، وما هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، أذكرها بوضوح ، وهل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهل الأصل في الآدميين الحرية أو عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالولاء ، ولكن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما إذا أعتق انسان رقيقا عن حي باذنه أو بغير اذنه أو عن ميت .

ج - الولاء لغة الملك ، وشرعا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاء وتدبير ، وقيل في تعريفه أنه عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به .

ومعناه أنه اذا أعتق رقيقا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصبية في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزهه وتقدس»فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم» وحديث (لعن الله من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القوم منهم) وحديث (الولاء لمن أعتق) وغيره .

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمة كالحمة النسب » رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب .

شبهه بالنسب ، والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء .

إذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق الى باقيه .

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة .
أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله ولاؤه .

أو عتق عليه بعوض بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه .

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه .

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى اليه أو عتق عليه بتدبير ، بأن قال اذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثه .

أو عتق عليه بايلاد كام ولده .

أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعتقه ، فنفذت وصيته فله عليه الولاء لحديث الولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب

وله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لمعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له .

فان كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم .

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأهمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعتقائه أو لاولاد العتيق
ممن سبق وان سفلوا ولاؤه ، لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه
عتقوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبهه ما لو باشر
عتقهم .

وسواء الحربى وغيره ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق »
فاذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله .
وان سبى المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فاذا أعتق فعليه
الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه .
ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقوله
« أعتقتك سائبة » .

أو قال أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، لعموم حديث « الولاء
لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن
فراش بشرط لا يزول ولاء عتيق بذلك .
وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جاء رجل الى
عبدالله ، فقال انى أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا .

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهل
الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته ، فان تأثمت
وتخرجت عن شىء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال .
ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال
صلى الله عليه وسلم (اشترىها واشترطى لهم الولاء فانما
الولاء لمن أعتق » .

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ،
وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم .
ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة
فولاؤه للمسلمين ، لأن الساعى نائبهم ، الا اذا أعتق مكاتب
باذن سيده رقيقا ، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق .

أو كاتب المكاتب رقيقا باذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الاول ، فالولاء للسيد فيهما ، لأن المكاتب كالألة للعتق ، لأنه لا يملكه بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق ، فليس أهلا للولاء ، ولا يصح عتقه بدون اذن سيده ، لأنه محجور عليه لحظه .

- ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد .
- ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق .

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبية من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال ، لحديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمة كلحمه النسب » رواه الشافعي وابن حبان .

والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه به .

وأیضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية ، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء .

ثم يرث بولاء عصبية المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبية ولدا أو أبا أو أخا أو عمما أو غيرهم من العصبات .

فان لم يكن للمعتق عصبية من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبدا .

لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاها فأتى أخوها وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم .

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لاحد ، لأن الام ان كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما اذ كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى .
وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما اذا كان عليه لاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولي عنه أولى .

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب .

ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء ، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب .
ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمره ، فولأه لمعتق عنه كما لو باشره .

وان أعتقه عن حي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولأه لمعتق .

لحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصي عن ميت لسه تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر ، فولأه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته .

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكان العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أه

س ٤٣ - من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : ان
الدائني فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم الد شيئا
فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما
هي مسألة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هي شروط جر
الولاء ، واذكر أمثلة توضح ما تذكر .

ج - لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن بأن باشرن عتقه
أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جر النساء
وعتيقهن ولاؤه ، أو كاتبين فأدى وعتق أو كاتب من كاتبين
وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للكبير من الذكور)
ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن .

ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم
بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو
ولد عمه .

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة : ان
الدائني فلي النصف من الميراث ، لأن للبننت النصف وللزوجة
الثمن والباقي لها تعصيبا ، وان الد ذكرا فلي الثمن ، لأنها
زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبية من النسب وان لم
الد شيئا فلي الجميع ، الربع بالزوجية ، والباقي بالولاء .

ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجد
لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسا .

وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا على
ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخلاف السابق في ذلك
معلوم .

وترث عصابة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصابة ابن الملاعنة عصابة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصابة من النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصابة من النسب ولا من الولاء ، ورثه الرجال ذوا أرحام معتقه دون نسايتهم .

فان فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت عليه باعتراف أبيه ، واذا لم يكن لمولاه الا بنت لم ترث ، لأنها ليست عصابة ، وانما يرث عصيات المولى ، فاذا لم يكن له عصابة لم يرجع الى معتق أبيه .

وما اذا كانت حرية العتيق حصلت باعتراف معتق أبيه أو باعتراف أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه اما معتقه أو ابن معتق أبيه .

فان لم يكن فلعصبته فان لم تكن عصابة ، فلمعتق أبيه . فان لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق ولا عصابة .

واذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه . ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احدهما أباهما فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على أختها ، فاذا مات أبوهما فلها الثلثان بالنسب ولها الباقي بالولاء .

فاذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها بالنسب وباقيه لعصبته فان لم يكن لها عصابة ، فالباقي لأختها في الرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن
ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده دون ابن أبيه ، لأن الولاء
للكبر ولأنه أقرب عصبته اليه .

وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا
واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق ، فارثه بينهم
على عددهم كارث جدهم بالنسب .

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن
حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، إذ الولاء لا
يورث ، وانما يورث به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن
أعتق وحديث الولاء لحمه ك لحمه النسب .

وعصبة السيد انما يرثون العتيق بولاء معتقه لا نفس
الولاء .

ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو اشترى أخاهما ونحوه
عتق عليهما بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الأب
أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحوه
بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من
النسب تقدم على مولى المعتق .

ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من
قضاة العراق فأخطأوا فيها ذكره في الانصاف .
وصورها بعضهم بما لو اشترت امرأة أباهما فعتق عليها
ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب
فميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن
عصبة النسب .

وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة أباهما ، فعتق
عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه
للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس ، وعلى هذا
التصوير قول السبكي :

إذا ما اشترت بنت وابن أباهما
وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنية عجلت
عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم
هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
وهذا من المذكور جل سؤالي

واجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عاصب
وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتاقها تدلي به بعد عاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضاة ما وعوه ببالي

وقال بعضهم :

إذا ما اشترت بنت أباهما فعتقه
بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه ان مات من غير عاصب
ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا أو شراه تفضلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالها
سوى الثلث والثلثان للاخ أصلا
وميراثها فيه اذا مات قبلها
كميراثها في الابن من قبل يجتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا

ولاء ولا ارث مع الأب فاعتلا

لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين .

صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .

ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد

فحصل لها نصف أمواله .

فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة ، وللثالث

ثلاثة ، وللرابع درهم واحد .

فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان

فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .

ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار

لها أربعة ، والباقي لأخويه .

فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة .

ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها

ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي

مجموع أموالهم .

ولقبت بالدفانة ، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها

بعضهم فقال :

ووارثة بعلا وبعلين بعده

وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه

بذلك يقضي الحاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعل سهامها

إذا مات ربعا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه .

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا .

فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر على النائبات
تزوجها نفر أربعة
فتحوز من مال كل امرئ
لعمرك شطر الذي جمعها
وما ظلمت أحدا منهموا
نقيرا ولا ركبت مقطعه

لغز : ومن ذلك صحيح قال للمريض أوص ، قال انما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك .

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض ، فالحاصل ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام .

ولو قال يرثني زوجتك وبناتك وأختك وعمتك وخالتك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه .
وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا

المريض لأبيه وعمتا الصحيح احدهما لأب والاخرى لام .
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض .

فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث أخوات لأب .

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق ان لم يكن للأب عصابة من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينها وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة .

ولو اشترى أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ، فبرائه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فان لم يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ .

من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والارث به وما لنساء في الولاء وارثه

لتأخيره عن رتبة لا لخرد
سوى ارث من اعتقنه وعتيقه

كذلك من كاتبين أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي

يدبرن أو يوصين بالعتق فاعد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة

وسرية من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه

كذلك من جروا ولاءهم امهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهم

ولاء بايلاذ وتعصيب موجد
وورث على قول ملاعنة به

كذا البنت من مولى أبيها بأبعد
وورث به مع فقد كل مناسب

عصيب عتيق في التراث ملحد

وقدم على رد وذى رحم الولا
 على قول جمهور وفي قول أحمد
 وأدنى ذوى التعصيب من معتق توى الـ
 ولاء للادنى يوم موت المعبد
 وعنه لمن أدى المكاتب ولاءه
 وإن لهما أدى فشكل وعدد
 ومن يشتبه في الرق مع كون أمه
 أو الأب حر الأصل عند الولا زد
 فمن ولدته دون ستة أشهر
 من العتق مس الرق ذلك فاهتد
 ومن ولدته ناكحاً فوق ستة
 فليس بممسوس لشك التردد
 وعنه ولا أولاد حرة أصلها
 من المعتق اجعله لسد مولد
 وليس على أولاد مجهول نسبة
 ولاء من المولاة في المتوطد
 وليس لمنشى العتق في واجب ولا
 بسائبة أيضاً ولاء بأبعد
 وما خلفوا في الثان أعتق به تصب
 وعنه لبيت المال فاصرفه تهتد
 وهل يلي الاعتاق سيدهم أو الـ
 امام على القولين مبنى التردد
 فلائنة مولى ماله ولنعيم
 وللبنات في الثاني بفرض وردد
 وفي ثالث نصف لها وبقية الـ
 مخلف في الاعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرىء
 بلا اذنه واخصص به آذنا قد
 اذا قال عني أعتق العبد يا فتى
 وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
 ويجزيه عنه واجب سابق ولا
 ضمان اذا لم يلتزم ويؤكد
 وعنه عليه الغرم الا اذا نفى
 وعنه الولا والعتق خص بسيد
 متى لم يصرح بالتزام ضمانه الـ
 لذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
 وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
 لتقدير ملك لم يصح بأجود
 وأما اذا أعتقت عن فرض ميت
 فان الولا والعتق للمتحد
 ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى
 ليغرم وللمولى الولا في المجود
 ويجزيه بل عن واجب في الموطن
 وقال أبو يعلى بعكس فبعده
 ومعتق عبد لا على دينه الولا
 له وامنع ارثا بأوكد
 وان كان في دين المحرر عاصب
 لمعتقه فامنحه ارث المفقد
 وأما على الاسلام ان يتجمعا
 فللمعتق الميراث غير مصدد
 ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
 مع الابن جدا والاب السدس أرفد

ومع اخوة للجد ما فيه حظه
من الثلث أو مثل الاخ المتوود
ولا فرض في وجه وبالأبن يسقطا
ومثل أخ جد ولو مع تعدد
ولا ينفصل عنك الولاء بحالة
وورث به لامنه في المتأكد
وللكبر أدنى غاصب من محرر
زمان مات العبد كل الولا طه
فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلابن الصلب ارث العبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فاسهم كل عشر لمفرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا
ولكنه لعاصبي معتق قد
فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
ومن معه نصفاً ولا تتردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتد
فحرر عبدا ثم مات وبعده
يموت عتيق ارثه لابن سيد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثه
لبنت وثلثاه للابن فأعتد
وبينهما أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيد
وما لهما للبنت ان تك وحدها
وان تك مع أخرى فثلثا لها طه

بعثق وثلثاه لها ولأختها
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعثق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنت والعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنا وعاصبا
سواه الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنها
لعاصبها في ذا الولا فأتد

وعنه لأعصاب البنين لفقدم
بناء على ارث الولا بأبعد
ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء
العتيق وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأن نه أقرب
عصبتها .

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فاذا باد وانقرض
بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتها الأقرب فالأقرب
دون عصبة بنيتها ، لأن الولا لا يورث .

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مولى صفية ،
فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه .

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي
بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد .

وهذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء
صفية للزبير دون العباس ، وقضي بولاء أم هانئ لجعدة ابن

هيرة دون علي .

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي
وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة .

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقدم أن من باشر عتقا بأن قال للقرن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو ايلاء أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث « انما الولاء لمن أعتق » .

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدها ، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحرار بسبب عتق أمهم .

فان أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح .

فكان ابنه كولد الملاءنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب اليها فاذا عتق الأب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلقت الملاءنة ولده .

وروى عبدالرحمن بن الزبير أنه لما قدم خبير رأى فتية لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقبل له انهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لاولاده انتسبوا الي ، فان ولاءكم لي .

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا الى عثمان ففضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال ، فاذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المال ، دون موالي الأم لجرىان الولاء مجرى النسب .

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولأؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فإن عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب .

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده .

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فإن كانت الام حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولأؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال .

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الاصل بقاء الرق .

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر اليه ولاء أولاده من مولى أمهم .
وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وانما خولف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدلي بغيره كالأخ .

وقيل يجره الى مولاة بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ، فان عتق الأب بعده جره عن موالي الجد اليه أهـ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، وله ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، وله ولاء اخوته من أمه العتيقة ، لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم اليه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبدا مع بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه إليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه وأخوته بولائه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعته أباه جر ولاء معتقه .

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حر بي عبدا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء .

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما .

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر .

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر .

وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله .

إذا اشترى ابن معتقة وبنت معتقة أباهما نصفين عتق عليهما ، وولأوه لهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه .

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل منهما لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه .

فان مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثا بالنسب ، لأنه مقدم على الولاء .

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى أخته نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين، وهم موالى الأخت والأخ وموالى الام فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالى الام نصفين ، ثم يأخذ مولى الام الربع الباقي من التركة .

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ وعاد اليه فيكون لمولى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى موالى الأم .

فان كان مكان الابن والبنت بنتان ، فاشترت احدهما أباهما عتق عليها وجر اليها ولاء أختها ، فاذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء .

فاذا ماتت التي لم تشتريه بعده ، فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .
وان ماتت التي اشترته فلاختها بالنسب النصف ، والباقي لمولى أمها .

ولو اشترى أباهما نصفين عتق عليهما ، وجر الى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فاذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء .

وان ماتت احدهما بعد ، فلاختها النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها .
فان ماتت احدهما قبل أبيها فمالها له .

فان مات الأب فللباقية نصف ميراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه ،
لأنها مولاة نصف أختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه
لمولى أختها الميتة .

وهم أختها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع
والربع الباقي يرجع الى هذه الميتة .

فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليها
فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث
كونه عتيقا أم من شرمه .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي
تسبب فيه زائدا عن تابد
ومن عبده زوجا لمولاة غيره
يجسر بعثق الأب ولا المولد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما
ويشترط رق الأب أو ان التولد
وليس بمنجر باعتاق جدهم
بحال قبيل الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتق جدهم
على كل حال ثم ياذا التأييد
متى أعتق الأب بعد جد نجره
من الأول الثاني بغير تردد
وعنه اذا أعتقت والاب ميت
يجر الولاء وهو حي فاطد
وعنه بلى ان مات قنا أبوهم
من الموت ينجر الولاء فقييد

وما دام حيا فالولاء جميعه
يكون لمولى أهمهم فتقلد
ومن صار حرا باشترا بعض ولده
له فلمبتاع الأب المتوود
ولاء أب مع اخوة من عتيقه
ويبقى ولاء المشتري ذا تابعد
يخص موالي أمه ليس زائلا
عن القوم في حال ولا بمباعد
وان يعتقن مولى امرىء أب منعم
يجر ولاء المعتق المتحمسد
فكل له من ذين في الآخر الولا
ولكنما من باشر العتق أكد
كذا الحكم في جزء محرر عبده
فيسبيه مولاة فيعتق فاهتد
وان سي العبد العتيق لكفره
فأعتقه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المولى الأخير ولاؤه
جميعا وأبعد أولا في المؤطد
فليس بمنجر عن الأول الذي
استحق له من بعد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط
وقيل للثنين اجعلنه تسدد
فصل في دور الولا
وان يشر ابن وابنه يعتق الأب
لكل بنصف من ولا الآخر اشهد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهما
فورثهما أثلاثا الأب ترشد

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
 تراث أخوها بالقرابة في اليد
 ومال أخيها في مواليه ان ثوى
 فخذ لموالي أمه النصف تهتد
 وخذ لموالي الأخت نصفاً فصنوها الـ
 فقيد ومولى أمها أسوة جد
 وما عاد وهو الربع من بعد ارثه
 عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
 وقيل لبيت المال ما دار كله
 وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشد
 وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي الـ
 لذي قد نظمناه كفاية مهتد
 ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن
 ومن دون ايضا منعمين فأزيد
 ويشترط أيضا كون من مات آخر
 يحوز تراث الأول المتفقد

باب العتق

س ٤٤ - ما هو العتق لغة وشرعا وما حكمه وما دليل
 الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقاب
 أفضل وأيما أفضل التعدد أم الافراد ، ومن الذي يسن عتقه
 ومن الذي تسن كتابته ومن الذي يكره عتقه ، ومن الذي لا
 يكره عتقه والذي يحرم عتقه وبأي شيء يحصل العتق ، وما هو
 الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مالي ، وأذكر الدليل
 والتعليل والخلاف والترجيح .

ج - العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي
 خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي

• الجبابة •

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من السرقة وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فاذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل •

وسنده من الكتاب قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ، متفق عليه •

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره •

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمننا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى ، سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار •

وتعدد أفضل من واحد ولو من اناث ، فعتق امرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد •
أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمننا » •

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق • ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول الله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » •

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه
فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب
وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة
أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غلب على الظن افضاء الى ما تقدم حرم ، لأن التوسل
الى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان أعتقه
صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .
وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب
اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبده : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت
عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، فيعتق .
وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو
في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .
لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .
كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ،
أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر
التاء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منها
صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيؤخذ به .
وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خلتك ، والحق
بأهلك ، واطلقتك ، وأذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك
أو لا خدمة لي عليك .

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله ،
وأنت لله ، أو ملكتك نفسك، فلا يعتق بشيء من هذه الكنايات
ما لم ينو عتقه .

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا
مع النية .

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنيه فلا يعتق
لاخراجه اياه .

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق
الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .

وشروط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف، وهذا
شروط في كل تصرف مالي .

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذي
رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان عالا ، وولده وان
سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله
وخالته .

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحه
عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه .
وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو
جمالة ونحوها .

ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة ابنه الحامل من
ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه .

لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم
فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال العمل على
هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشترية فيعتقه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشترية
فيعتقه بشرائه .

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن
الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف
صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه .

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك أكد من التعليق ،
فلو علق عتق ذى رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه
لا بتعليقه .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد
خاله وخالته .

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته
وولد خاله وخالته .

ولا يعتق محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته
منه وخالته منه .

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبناتها وحلائل عمودي
النسب ، فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا
نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على
الأصل .

ومن ملك جزءاً ممن يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبة
ووصية وغنيمة والمالك للجزء موسر يوم ملكه بقيمة باقيه
فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي
ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختياراً منه فسرى عليه .
وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملاً
لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها ، وإن لم
يكن موسراً بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هو موسر به ،
فإن لم يكن موسراً بشيء منه عتق ما ملكه فقط .

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارث موسرا ، لانه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفـه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصتيه .

أو وطئ جاريتـه المباحة التي لا يوطؤ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريتـه فقطع ذكر وجدع أنفه .

فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فانـت حر ، رواه أحمد وغيره والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فانه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاء عبده ، وقيل ولاؤه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم . ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة .

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن

عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول . وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لانه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك .

واو أعتق عبده وببده مال ، فهو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس .

لما روى الأثرم بأسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده .

ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع .

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق ، وما بقي بيده من المال فله ، واذا أعتق جزءا من عبد معين أو مشاعا عتق كله ، هذ أقول جمهور العلماء .
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي .

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا : يعتق كله اذا أعتق نصفه .
وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية .
ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة .

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق .
وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه .

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك وابن شبرمة الثوري
والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق .

وقال البتي : لا يعتق الا حصة المعتق ، ونصيب الباقي
باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق ثمقصا
له في مملوك ، فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم .
واستدل أهل القول الاول بما روى ابن عمر ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطا شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق
عليه .

• وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .
وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :

بعثت ومالك للقريب وفعله

ويلادها ثم السراية يعتق

وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقليل لم يثبت له فيه
عتق لأنه صار حرا بعثت الأول له ، لان عتقه حصل باللفظ لا
بدفع القيمة ، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق
الأول .

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف
وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني .

وقال الزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : لا
يعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ

عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ، فان كان موسرا
يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو
داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة .

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو
الذي تميل إليه نفسي والله أعلم .

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حقا شريكه
فيه .

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق
عليه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي
يوسف ومحمد واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين .

لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه ان كان له مال
والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليه ،
فعل هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار
فلومات وبيده مال كان لسيدته ما بقى في السعاية والباقي
ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هو الذي
تميل إليه نفسي والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبـد
لتعتق من نار الجحيم وتفتدي

فمن أعظم المندوب عتق وخيره
عبيد وعنه بل اماء لخرد
ونـدب بلا خلف عتاقة دين

قوي له كسب أمين التفرد
ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة

وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي
وان يترجع ظن افضاء عتقه

للافساد حرمة وان اعتق اطـد

وليس صحيحا من سوى من يصح أن
 يصرف في أمواله في المؤكد
 وعنه بلى من مفلس حال حجره
 ومن متأنى الحكم ان عقلا قد
 بالفاظ تحرير وعتق حصوله
 بكل نباء أو بملك المعتد
 وفي أنت حر من توى مدح عفة
 فلا عتق في بادي مقالة أحمد
 ويعتق أيضا من كتابة من نوى
 بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
 وأشباهاها أيضا كذا لا سبيل لي
 عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
 كذلك لا سلطان لي وفككت ما
 على عتق المملوك لي من تظهد
 كذا نفسه ملكته وهو سائب
 ومولاي أو لله في المتوكد
 وعن أحمد من سبيل صريحه
 وما كان في باب صريحا لقصد
 ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
 بقولك أنت ابني على المتوطد
 ووجهان مع امكان كون الفتى ابنة
 اذا كان معروف انتساب بمحتد
 ويعتق مع اعتاق أنثى جنينها
 ولو أنه للغير ما لم يقيد
 اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
 ويضمنه بل قيل يبقى لسيد

ويعتق ان أعتقته دون أمه
وعنه اذا ألقته حيا فقلد
فيبقى كما عقلت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلد

فصل في العتق بالملك

ومن يملك من محارمه الذي
حرام عليه يعتقوا في المؤكد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط
ولا يعتقن من من زنا في المؤكد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محارم بالأنساب دون تردد
ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلد
فولد فتى من زوجة ملك جده
عن الجدارث ان تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الذي
أبو طالب يرويه من نص أحمد
فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجر بغير الارث من موسر اليد
يحرر باقيه بغيرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكد
وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهر
ويسرى كاعتاق كتابة جزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

وسيان في عتق مشاع كثلثه
واعتاقه المحدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الشـ
شريك ومغني اليوم مع ليلة قد
فلو كان معه دون ذلك قومـ
عليه بمقدار الذي معه ترشد
وسائر ما لا بد منه ككسره
ومقدار ما لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافذ
ويمنح قدر الحظ يوم التسرد
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعتق لا غير أفراد
وعن أحمد أخرى يحزر كله
ويسعى لفك الباقي غير مجهد
وتمثيله بالعبد يوجب عتقه
باتلاف جزء منه للأثر امهد
ومال الذي أعتقته لك يا فتى
وعن أحمد للعبد غير مبعـد
ويسري على عد الرؤوس كذا الولا
وقيل بقدر الملك لا بالتعدد
ويسري بعتق الكافرين نصيبهم
من المسلمين أفهم على المتجود
والاعتاق والتدبير في سقم موته
من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقا
وعنه سري التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري باعتاق وارث
 لخصته افهم من مكاتب ملحد
 وكل فتى من موسرين اذا ادعى
 على آخر من حظه من معبد
 يعتق فكل العبد حر ولا ولا
 وكل لنفي الغرم أحلفه ترشد
 ويعتق حظ المعسر الفرد منهما
 وان أسرا لا عتق فيه فقلد
 وعدلان ان كانا فمع كل واحد
 اذا حلف المملوك حرا ليعدد
 ومع واحد ان يحلف احكم لنصفه
 بحرية لا زلت أهل المقصد
 وان يشتري على نصيب شريكه
 ليعتق ولم يسري الى حقه اشهد
 وقال أبو الخطاب يعتق كله
 وليس بعيدا قوله فتفقده
 ومن ذاك ان يعتق شريكى ذوو الغنى
 فحظي عتيق بعده ان يسرد
 سرى العتق مضمونا عليه وان يقل
 فحظي حر مع نصيبك يفتدي
 نصيبك مجانا بشرط كذا متي
 يكن مع فقير فيهما الحكم أطد
 وان قال ان يعتق فحظي قبله
 عتيق قضى أصحابنا بتردد
 وفي قول قاضينا معا أجر منهما
 ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحادث
يجوز ولم يلغهُ سوى موت سيد
ولكن له بيع المعلق عتقها
ووطء وايقاف وبذل التجود

وعن أحمد وطيء المعلق عتقها
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحر وما عينت بالموت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطه
كميلا فلا تعباً بما في المجرد

وما كسب القن المعلق عتقه
بشرط قبيل الشرط فهو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعد
فذاك على التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعد
فيوجد شرط جوزه فتبرد

ويخرج أيضا في الطلاق كمثل
وهذا اختيار للتمييز فامهد
ويبطل مع موت المعلق شرطه
فيورث آت الشرط بعد الملحد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يحر ولو راجي كذا ان شا باجود
وفي نت حر كيف شئت يحر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كان في عمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكها
طلاقا وعتقا لا يصح باوكد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف على شيئين في المتجود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشد
وآخر من قنيه حر متى يقل
فصححت هذا الشرط فالآخر اعدد
من الملك حرا ثم أكسابه له
ويعلم ذا بالموت ان لم يقيد
وفي ان تلد أو أول الولد معتق
فان ولدت ميتا فحيا فأشهد
بقولين في اعتاق حي كذا متى
عكست لها قولا بعكس التولد
وان أشكل الباق في التوأمين أو
نسي من توى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهامهم
وليس له التعيين بل عتق أوحد

وان يتعين بعد عتق بقرعة
من أنسيه فاعتقه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعة
إذا علم المنسي إذا التأييد
فان وقعت للميت من ارثه احسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقة بالوصف ليس بتابع
لها ولد بالعتق في المتجود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقها
بشرطك فيه حملها في المجود
بلى ان تكن حال القيافة حاملا
به أو لدى تعليق اعتاقها قد
وفي بعته بالآلف يا صاح نفسه
أو انت بها حر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقه لغو وان أبى
كذا وعليك الآلف في المتأكد
وفي أنت حر قل على حقد عامه
فيعتق وان يأبى ويحقد بأوطد
وقد قيل بل هذا كما مر قبله
إذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهد
وفي كل قن لي إذا قال أو مما
يلي من الأحرار فتى ذو تجود
فقد عم من فيه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذي لم يولد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مع فقد نية مفرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحرير عبدي ثم لم يتعينا
حقيقتها لا عتق في كل أمهد
ويعتق من يبتاعه كل واحد
وقيل بهذا مع تكافيهما قد
والا فأعتق واحدا مع قرعة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعسم الكل لا عتق فاهتد

وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقه
وان بان مال بعد الارفاق شرد
وحكم الذي حررتة بتبين
من العتق كالأحرار دون تقيد
وان مات مولاهم وكانت ديونه
على موسر أو معسر متجرد
وأمواله في العبد فالثلث معتق
ومع قبض دين أو قدوم معبد

من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثلث في متفرد
وان علق المولى الصحيح عتاقه
على صفة وافته مضنى يوسد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتى في طلاق مثل ذا نص أحمد
ومورث عبيد استوت قيمتهما
وليس سوى العبد مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتك لذا
وناقضه في الآخر الأخ فاشهد
بحق بعق الثلث من كل واحد
وكل له سدس الذي عين امهد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه
وان عين ابن معتقا منهما قد
وقال أخوه أعتق الأب واحدا
ولست الى اثبات من هو أهتدي
فبينهما أقرع فان وقعت لمن
تعين أعتق منه ثلثيه ترشد
وباقية رق ان هما لم يكملا
عتاقته فافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثه
عتيق ومنه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقر به زد
فبين كلا الحيين أقرع وبينه
فان خرجت حرية الميت فاشهد
برق كلا الحيين أو فاضل على
تمة ثلث منهما فوق ملحد
وان أحد الحيين يا صاح صادفت
فقد رهما كل التراث تسدد

وأعتق منه قدر ثلثهما معا
حكاة أبو بكر مقالا لآحمد
وقد قيل أقرع بين حييهم فقط
وأسقط حكم الميت فاختر وجود
وان خلف المولى ثمانية فخذ
لحرية سهمين غير مزيد
وسهما لمن ثلثاه حر وخمسة
لرق ومهما وافق افعل تسدد
ومعتق عبديه وقيمة واحد
ثلاث مئآت كاملات التعدد
وقيمة ثان مثل ثلثيه قدر ال
جميع بثلاث الارث وافرغ لتهتدي
فان صادفت من قدره مائتين في
ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعدد
فيعتق منه مثل قدريهما معا
اذا قيس بالست المئين فقيس
 وخمسة اتساع من الآخر اعتقن
اذا صادفته قرعة العتق تقصد
وان أعتق المولى لدى سقم موته
أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبد
فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
يفي ثلثه الا باعتاق مفرد
فبينهم أقرع بسهم مجرد
لحرية فرد وسهمي تعبد
فمن وقع السهم الفريد بحقه
فأعتقه دون الآخرين وشدد

وان قال منكم واحد حر احده
على ما ذكرنا حذو حبر مجود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغد

س ٤٥ - ما هو التدبير وما سنده وما مثاله ، وما الذي
يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل له صريح وكناية ، مثل
لذلك ، وهل يصح مطلقا وموقتا ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع
المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، واذا اسلم مدبر او قن او
مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج - التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان
مت فأنت حر بعد موتي .

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق
من ادباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية
ووقف وغيرهما ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت .

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنده حديث جابر
أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غلام
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه
مني ، فاشتره نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه
متفق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه .

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعد الديون ومؤن
التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ،
لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحة
فانه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفذ في جميع المال كالهبة
المنجزة .

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله .

وصريحه وكنايته كالعق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصح مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله : أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : ان مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال : ان مات على الصفة التي قالها والا فلا .

ويصح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضى فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا .

ويصح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا .

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقرأة بعضه .

لأنه في الأولى عرفه بالالف واللام المقتضية للاستغراق
وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهر أنه أراد ترغيبه في
قرآته فعاد الى جميعه .

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل
هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع
كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود .

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى
استعقاق العتق ، فان أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل
قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجحده التدبير
ليس رجوعا .

ولا يبطل التدبير بأسر للقرن المدبر ، ولا يبطل برهنه فان
مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخذ المرتهن
قيمته من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الدين وان كان
حالا وفي دينه .

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير
دين ، وروي مثله عن عائشة ، قال أبو اسحاق الجوزجاني :
صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق .

واذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه
عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ولأنه تبرع
بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية .

ومتى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق
عتقه بصفة ، فادا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد
التدبير .

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقف يجب
أن يكون مستقرا .

ثانيا : بقتله لسيدة لأنه استعجل ما أجل له فعوقب
بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل
أوانه ، عوقب بحرمانه .

ثالثا : بايلاء الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق
من الثلث ، والايلاء العتق من رأس المال ولم يملك غيرها
فالاستيلاء أقوى ، فيبطل به الأضعف .

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت
حاملًا به حين التدبير أو حملت به بعده، لقول عمر وابنه وجابر
ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف .

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها
كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن
التدبير أكد من كل منهما .

وللسيد وطىء مدبرته وان لم يشترطه حال تدبيرها سواء
كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا ، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين
له وكان يطوهما ، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري
ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم » وقياسا على أم
الولد .

وللسيد وطىء بنت مدبرته المملوكة له ان لم يكن وطىء
أما لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق
أما وأما بنت المكاتبه فألحقت بأما وأما يحرم وطؤها فكذلك
بنتها .

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بإزالة ملكه
عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه بخلاف أم
الولد ، فان أبي باعه الحاكم إزالة للملكه عنه لقوله تعالى « ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فذلك تدبير الاماء وأعبء
وتدبير من صحت وصيته أجز
بألفاظه أو لفظ عتق وأكد
فكل صريح ثم صرح به هنا
ولكن كنايات العتاق المعدد
ومشترط تعليق لفظ كليهما
بموت مسلم مطلق أو مقيّد
ومن علق التدبير والعتق ان يمت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلثذي سقم السوي لا تردد
وقدم على التدبير اعتاق مدنف
والايضا بعتق مثل بل بعد ما ابتدي
وقول الفتى ان شاء فهو مدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وان قلت أنت الحر بعد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقه
به ومتى أبري من الخدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمة
لبيعهم شرط لاعتاقه اشهد

بتنجزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعد
وان يبطل التدبير بالقول أو يبيع
متى عاد لم يبطل كعتق مقيّد
بوصف وعنه كالوصية أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوطد
ووطء التي دبرتها لك جائز
كذلك من ولدتها فتقلد
ومن ولدته بعد أسباب عتقها
له حكمها ان كان من غير سيد
وقيل اذا لا يعتقون بعثقها
كمن ولدته قبل ذا في المؤكد
وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصد
وما ولدته بعد تدبيرها فلا
تدبره اتباعا لها في المؤطد
وكالام أولاد المدبر وعنه من
تسر باذن يتبعوه بمعقد
فان لم يفى ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرج معتقا كالمعد
وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقرع ولا تتردد
ويبطل ايلاذ لقوة حكمها
اذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي

ومن لم يظأ اما له وطاء بنتها
من الغير حتى بعد تدبير اعضد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
وأعتقه ان أدي اليك وأورد

واكسابه ارث في الاولى وعنه بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من
قسّمته أو باق دين المعبد

كذا الحكم ان كاتبت أم تولد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنه بلي من موسر كالتولد

فان يجز العتق الشريك سري الى الـ
مدبر في الأولى كعتق فقيس
وذا الكفر ألزمه ازالة ملكه
في الأقوى عن العبد المدبر ان هدي

وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصدد
يلي أمره عدل من الكسب منفق
وما زاد للمولى وان قل يرفد

من الثلث جوزه ان يمت أو بقدره
وباقيه ارث بع على غير مهتد
وباقيه تدبير على السيد استمع
في الأقوى ومع وراثه لا تردد

فان صح أثبتته في الأولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبد
وما جحد تدبير رجوع بأجود
ولم تلخ في الأولى برودة سيد
ولو مات مرتدا بأرش جناية
عليه لمولاه بغير تردد

س ٤٦ - تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها
وما الذي تصح به ، والذي تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ،
وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها، وما الذي يملكه
المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبه ، ونقل
الملك في المكاتب ومما تكون المكاتبه ، ومن الذي تصح كتابته،
وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ،
وما الذي تنعقد به المكاتبه ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما
حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج - الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبه من الكتب بمعنى
الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتباً .
قال الحريري :

وكاتبين وما خطت أنا ملهم
حرفاً ولم يقرأ ما خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه .
وأما شرعاً فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته
فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنية ذهب وفضة أو
نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن
منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم بما عقد
عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته .

لأن الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم فوجب افتقارها
الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر ، واشترط العلم بما لكل
نجم من القسط والمدة ، لئلا يؤدي جهله الى التنازع .

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وآخر
سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز
لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم
هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف
الأوقات بطلوع النجوم ، قال بعضهم :

إذا سهيل أول الليل طلح

فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح
أنه قياس المذهب ، لأنه عقد يشترط التأجيل ، فجاز الى أجل
واحد كالسلم .

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو
الذي تميل اليه النفس والله أعلم .

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب
والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة
ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما .

وان اختلفت عباراتهم في ذلك والآية محمولة على الندب
لحديث (لا يحل مال امرى المسلم الا عن طيب نفس منه) ولأنه
دعا الى ازالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع .

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو الى أثناء مدة الخدمة ، كان يكتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدى في أثناؤه أو آخره ، واذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالأجارة وان عين الشهر صح .

وتصح الكتابة لمبعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه بأذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له اذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .

ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة
كالبيع والاجارة .

وقيل انها في المرض المخوف من الثلث ، لأن ما يأخذه
عوضا كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض .

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسي والله أعلم .
وتنعد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبك على كذا ،
لأنها اما بيع ، واما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط له
القول .

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فاذا
أديت فأنت حر .

لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فثبت عند تمامه كسائر
أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يحتج الى لفظ
العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة
وقبضه منه سيد أو ولي السيد ان كان محجورا عليه عتق .

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
« المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » رواه أبو داود فدل بمفهومه
على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا ، أو أبرأ المكاتب
سيده من كتابته أو أبرأه وارث لسيد موسر من كتابته عتق .

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرأه منه
بريء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث
معسرا أو أبرأ من حقه نصيبه فقط بلا سراية .

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له
قبل عتقه فبقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد .

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته
سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ،
كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف
المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته .

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ،
ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة
وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من
الباقي صح .

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا
يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه الى سيده كسب
عبده ، وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق ، وأوجب
فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا على المكاتب ،
فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ في حصول
العتق وأخف على العبد .

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه
عبد ، فهو أشبه بعبده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل
والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره الى كذا وأزيدك كذا لم
يجز ، لأنه يشبه رباة الجاهلية المحرم .

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ،
فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم
بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه .

لما روى الأثرم باسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى
عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت على كذا وكذا واني
أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما .

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال وعن عثمان نحوه .

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ، فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب برده على المكاتب ، لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعذر رد المكاتب رقيقا .

فوجب أرش العيب أو عوض المعيب ، جبرا لما اقتضى اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فلا يبطله رد للمعوض بالعيب كالخلع .

وإذا حضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حرام أو غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقربه المكاتب أو ثبت ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له قبوله .

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقا أن لا يقتضي دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه .

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جنائية أو نحوه ، اذا حضر بها من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز له قبولها ، ولم يلزمه ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بينة .

فان أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الاصل .

ثم يجب على السيد أخذه ، ويعتق المكاتب بأخذه ، لأن الاصل أنه ملكه .

فان نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيد ملكه حلف سيده
انه حرام ولم يلزمه قبوله .

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين
عن قرض وثمان مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينه ودين
الكتابة من دين له على مكاتبه ، بأن ينوي السيد بما قبضه
أنه عن غير دين الكتابة .

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق
بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ
ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن
الوفاء منه في الجملة .

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبه الدافع ، وفائدة اعتبار
قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدري بها .

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين
وبعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبري، والقول
قوله قوله في النية .

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى
العبد المكاتب لا الى سيده أهـ من شـ م بتصرف يسير .

س ٤٧ - ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ،
ولن الولا على من اعتقه المكاتبه أو كاتبه باذن سيده ، ومن
الذي يتبعه ولد المكاتبه وولد بنتها وولد ابنها ؟

ج - يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله
لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء
الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه .

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة ، وتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكه وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة .
لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعسر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة .
ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلا أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو ي كاتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه ، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فأدى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك .
وولد المكاتبه اذا وضعت بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها ببراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار .
ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء .

ولا يعتق ولد مكاتبة ان ماتت قبل أداء مال الكتابة أو ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها .

وولد بنت المكاتبة كولدها يعتق اذا عتقت بأداء أو ابراء تبعا لأمه ، ولا يتبع المكاتبة ولد ابنها ذكرا كان أو أنثى من غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه .

ويصح شرط وطء مكاتبته لبقاء الملك ، ولأن بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح ، وجاز وطؤها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه .

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبة لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه .
فان وطء مكاتبته بلا شرط عزر ان علم التحريم لفعله ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت للملكه .

ولها المهر ولو مطاوعة لأنه وطء شبهة ولأنه عوض منفعتها فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس اذنا فيه .
ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليها درهم .

ثم ان أدت عتقت وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ، وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته .

ويصح نقل الملك في المكاتب لقول بريرة لعائشة : اني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشترىها ، متفق عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتها دليل على بقاء كتابتها .

ولمشتتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق
لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى
ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه .

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعود
قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى
بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به .

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار
لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب
على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل
للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن
ولا تنفسخ المكاتب بموت السيد وجنونه ولا تحجر عليه ،
ويعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ،
واذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انظاره ثلاثا ان
استنظره لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو
قدومه .

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة
لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر
الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله
تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة .
ويخير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات
السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به
الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق .

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد يبعك نفسه

بمال له في ذمة مترصد

وذلك ندب للأمين وكاسب
 وعن أحمد ان باع احتم وأكد
 وتكره في الأولى لمن ليس كاسباً
 وقيل ان يئس من كافر متعهد
 وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
 وتصحيحها من جائز بيعه قد
 وان كاتب المرء المميز عبده
 باذن ولي صح في المتجود
 وان كوتب العبد المميز جوزن
 من المال لا من ثلث مضمي بأوطد
 ولا تمضين الا بكاتب في كذا
 وان لم يقل ان تعطينه بسرد
 وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله
 ويفسد بتنجز وشرط مبعد
 ولا تمضها الا بمال مقدر
 مباح بتقسيط لوقت معدد
 من العلم بالمشروط من كل واحد
 وعنه اندب التخمين واحكم بمفرد
 بما جوز الاسلام فيه يجوزن
 يكاتب به المولى وما لا فلا اردد
 وصححها القاضي بمطلق أعبد
 وقال من اللذ هو من أوسطهم جد
 وتنفذ يا هذا بمال وخدمة
 كالايجاب في علم بوقت محدد

ولو ولي العقد ان تراخي وان يجعل
به المال صححها على المتوطد
ولا تبطلن من أصلها بسقامه
زمان اشتراط الحق بل وقته قد
وحكم كتابات على خدمة فقط
بوقت لنجم بل نجوم تردد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه في الأولى واعطه الفضل في اليد
وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه أن يأتي اذا ذاك وامهد
وينفسخ العقد ان يميت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مولاة كله
وفي الثاني باقيه لوراثه اعتد
ويلزم أن يؤتية ربع الذي له
عليه بوضع أو تبدل من السيد
وان يؤته ما فوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق على المتوطد
ويملك مولاة على النص فسخها
اذا ولدي محفوظ لا ولتخلد
وكالموت ان يردده ولو ميت فان
يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهد
على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفا بالملك لا ارث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبا
على قبضه ما لم يضر بأوكد
ولا بأس في تعجيل مال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل ان يتراصيا
على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد
وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أعبد
وان بان ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حد
ويملك بالعقد الصحيح مناعا
واكسابه مع كل فعل مجود
لأمواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤطد
وينفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فألزمه بالانفاق لا تتردد
ويملك أسفارا وأخذ تصدق
ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يحل وقبل العود نجم كأبعد

وليس له من غير اذن تبرع
 وعن قرضه أو ان يحابي فأصدد
 وتكفيره بالمال ثم تزوج
 كذاك تسريه بلا اذن سيد
 ووجهين في بيع النسا وقراضه
 ورهن وتزويج الرقيق المعبد
 واعتاقه بالمال في ذمة وفي
 كتابته من غير اذن المسود
 كذا في اقتصاص المرء من عبده ان جنى
 على عبده من دون اذن تسرد
 وقيل كماذون له اهدى الطعام وال
 دعاء اليه وليعرف غير مفسد
 ولا يضمنن مالا ولا يتكلفن
 بشخص وان يوصي بمال ليردد
 ووجهين ان يتبع محارم حرمت
 بلا اذن مولاه عن الصحب أسند
 ويملكهم ان لم يضرؤا بماله
 بلا عوض من باذل متجود
 وليس له من بعد ابطال ملكهم
 له حكمه في عتقه والتعبد
 وان يجز المولى عتاق مكاتب
 يصح وهم مع ماله ملك سيد
 وقيل وذا الأقوى له ماله ويع
 تقون بالابرا خشية من تكبيد

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
 يصح ولكن النكاح ليفسد
 ويتبعه اولاده من امائه
 ويحكم في الأقوى له بالتولد
 ومن أمة المولى له ليس تابعا
 بنوه سوى بالشرط في عقده قد
 وما ولدته في الكتابة تابع
 لها من رقيق أو مكاتب أعتد
 وان يجز مولاة عليه خذ ارشه
 وفي الحبس واستخدامه فتوحد
 له أجره فيه وقيل كمثلته
 لينظر وقيل الأرفق افعل تجود
 وان كاتب المولى فتاة فلا تبع
 له وطأها لكن بشرط بأوطد
 وأدبه في وطء بغير اشتراطه
 ومنه لها مهر كمولاتها جد
 وان طاوعت في الوطاء مع علمها فلا
 تطالب لها بالمهر في المتجود
 فان ولدت منه فحر وان ترد
 عتاقة أولاد تدم في التعدد
 وان تشتهي عتق الكتابة فلتجد
 بأنجمها طرا تحر وتشررد
 وان عجزت تعتق عقيب ماته
 وان مات قبل العجز تعتق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
 لها اجعل وقيل اجعل لو اورت سيد
 وحرم ولو مع شرطه وطاء بنتها
 ولا حد بل مهر كأكسابها اعدد
 وان كان قد أوصى به بعد موته
 لها ان وفي الثلث بذلك تمدد
 وان وطأ من كاتباها فخذ لها
 وعجل بمهر المثل من كل مفرد
 ومولدها غرمه حظ شريكه
 مكاتبة واحكم له بالتولد
 وأوجب عليه مهر أمثالها لها
 كقيمة قسط من وليد بأبعد
 ويغرم في الاولى من الولد حظه
 ومقداره في المهر في المتجود
 وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
 وقيمته في الأم قنا لينقده
 ويضمن أيضا للشريك نصيبه
 من الولد قنا في الأصح المؤكد
 ولم يسر ايلاد الفقير بل الغني
 متى عجزت يسري لدى ذي المجرود
 ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
 رقيق وحرمها على كل مفرد
 وحلل لمن بعثق سواء نكاحها
 ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان ألحقت أولادها بهما معا
تكن لكلا الشخصين أم تولد
ويعتق منها حظ كل بموته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما حبه قد
ويبع الذي كاتبته جائز على ال
أصح ويبقى عند ثان كمبتدي

ويعتق ان أدى الى الثاني والولا
له ومتى يعجز له رقه طد
ومع جهله عيب الكتابة ان يشا
ليمسك بأرش أو يشاء ليردد

ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معا
وان كان في وارث تاو ملحد
يعاد لمولاه المكاتب زوجة
وهي عقدها من بعد عجز بأوطد
وان أسر الكفار عبدا مكاتبيا
فبادر فاستفداه من أرض جحد
بمعلوم مال مشترى ان أراد

مكاتبه يسمح بمال به فدي
ويبقى على حال الكتابة عبده
متى يؤته يعتق له بالولا اشهد
ولو قال يعطى الربع بينهما معا
ويلزمه كل الفدا لم أبعد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمه ان يجن فدية نفسه
بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يعاصص فيهما
فان يفتدي من قبل حجر مصد
تقرر عتق واستقر فداؤه
عليه وان يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه ان يجن في حق سيد
فان له تعجيزه لم يفتد
وان كان ما يجنيه في حق غيره
فان يفتد الا بعه قنا وأورد
ويفتدي بما قد قل من أرش فعله
وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه اذا كان الفداء عليه أو
على سيد للعتق حقا وأبعد
وأما على المولى اذا طلب الفدا
فحينئذ بالأرش أجمع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمة دون نفسه
وعنه بكل صحح المجد فاقتد
وتلزم بالعقد الصحيح كتابة
فليس لكل فسخها فتقلد
ولو مات مولاه ولو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيد

ويفسدها تعليق مستقبل ولا
خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امامك بل نجمين ياذا فآزید
وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفاء كل ما
عليه وباقي ما حواه له اعدد
وعنه بملك المال يعتق مطلقا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد
وان كاتب المرء العبيد بصفقة
على عوض فرد فصيح وجود
وقسط على مقدار قيمة كلهم
لدى العقد في كل المساوي المفرد
وقال أبو بكر بل اقسام كعدمهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهد
ومن قال قد أدیت فوق مقرري
فقول الذي ينفیه فاقبل ترشد
وان يدعي من كاتبوه جماعة
أداء فأبدى واحد جحد مورد

وصدقه الباكون شاركهم اذا
بما قبضوه منكر ذو تجسد
ويقبل قول اثنين في عتق حظه
اذا عدلا مع قبضه في المؤطد
واما تكاتب بعض عبدك يا فتى
وشركا بلا اذن الشريك فجدود
ويملك من أكسابه قدر جزئه الـ
مكاتب والباقي لذي الملك أورد
ويعتق ان كان المكاتب موبرا
أو ادى اليه ضامنا حظ أبعد
ويسري الى الجزء المدبر والذي
يكاتب عتق من شريك بأوطد
وقال أبو يعلى اذا بطلا سري
والا فلا يسري بغير تقييد
ويضمن ان يسري نصيب شريكه
بقيمته لا بالمبقي بأوكسد
وان كاتب الاثنان عبدهما يجز
وسيان عقد الاستوا والتزيد
ويلزمه الايفا على قدر ملكهم
ولا عتق ان يبدو بايفاء مفرد
وان كان عن اذن الشريك أداؤه
اليه مع اليسر اعتقنه بأجدود
ويعتق على من تم ايتاؤه بما
شرطناه مع يسر بغير تردد

وقول الذي يبقى الكتابة فاقبلن
وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفا
ومن قوله المقبول بالحلف أكد
ويعتق مولاة بينة الأدا
ولو شاهدا مع حلفه أو بخرد
من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيها الخيار لسيد
وأن الولا للغير شرط المفسد
كذا الجهل والتحریم في عوض بها
ويبطل دون العقد في المتوطد
وكل له ان قلت تفسد فسخها
ولا عتق بالابراء بل بالأدا قد
ويملك من قبل الأدا أخذ ماله
مكاتبه مع فاضل بعد مورد
ووجهان في فسخ بموت مكاتب
وحجر جنون أو سفاهة سيد
كذلك في استتباع أولادهم بها
كذلك في الأكساب وجهين أسند
وألزم ذوي كفر ازالة ملكه
عن المهدي لا بالكتابة بأجود

احكام امهات الأولاد

س ٤٨ - تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى
تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثلث أو من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز بيعها ؟

ج - الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية ، وأصل أم أمهة ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور، ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالى «والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم» واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي .

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وان لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه .

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني .

ولأن الاستيلاء اطلاق حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطاء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه .

فاذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته .

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرها
لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن
دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة
وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعارة
وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم : فهي معتقة عن دبر منه أو قال معتقة من بعده ،
رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبها
له .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فائدة فيه اذ
الاستيلاء أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .
والا فيما ينقل الملك في رقبته كالبيع والهبة والوقف ،
أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع
أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع
بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .
ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن
عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه
والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق اجماع الصحابة
على ذلك ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن
عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك
ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول الجمهور من الصحابة .

وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد .

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمسزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه .

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود . قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه .

قال بعض العلماء : انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولأعلم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعه أه من حاشية المقنع .

وان مات سيدها وهي حامل فنفتها مدة حملها من ماله
والا فعلى وارث الحمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) .
وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه
وبينها لتحريمها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه
عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها
لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفتها فيه
لثلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء
فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مات كافرا
عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه
أو البعض عادت للغني أم مولد
وان مات أعتقها من المال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر وزوجها وطأ ولتحفد
وان وضعت ما لم بين فيه خلقه
وقال ثقات من قوابل خرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكد
وعنه بلى وعنه في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيّد

ومحببها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد

وعنه بلي وعنه بالملك حاملا
ووجهان مع اقراره بالمولد

اذا احتمل استيلاده قبل ملكها
على أول الثالث لخلق فقيده

وذاك اذا مات غير مبین
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدها له
بأحكامها والعتق بالموت أشهد

وان من امائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء ما لم يكن هدي

وان حبلى قدم لأحرار ولده
وقيمة حظ للشريك ليورد

وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
امامك مع حظ الفتى من مولد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه ان يلد يوم مولد

وان كان مع علم بأحكام سابق
فأولاده منها رقيق لمبتد

وان كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهما في العسر أم تولد

ومن مات أعتق حظه ومبادر
باعتاقه يسري الى حظ أبعد

اذا كان ذا يسر عليه مضمنا
 وقد قيل مجانا وقيل ليفرد
 وان مات مولاها وهي منه حامل
 فأولى لها الانفاق حتى التولد
 وبالأرش يفديها متى تجن كله
 وعنه بالأدنى منه أو قيمة قد
 كذلك في تضمينه كلما جنت
 وعنه متى عادت بذمتها طرد
 وتعتق وان تقتل ولو مع تعدد
 الى قتل مولاها بغير تردد
 ويقتص منها ان أحب وليه
 ومع عفوه للمال والخطأ اشهد
 بالزامها ما قل من قيمة لها
 ومن قيمة المقتول لا تتزيد
 وصلى الله على محمد وآله وسلم



الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

- باب الفرائض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة على الأصل فيها ، المشتهرين بعلم الفرائض .
٤ - ٣
- معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، وموضوعه ، ونسبته الى غيره ، وفضله واستمداده ، وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة بالتركة .
٦ - ٥
- تعريف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هذا العلم ، تعريف السبب ، وعدد أسباب الارث وبيانها وموانع الارث ، وما يتعلق بذلك من النظم .
١١ - ١٠
- المجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء اذا اجتمع جميع الذكور والنساء من يرث اذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث تعريف الأخوة الاشقا ، ولأب ، والكلالة .
١٤ - ١١
١٧
- الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم .
١٨ - ١٧
- باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والأمثلة على ذلك وما يتعلق بذلك من النظم .
٢٣ - ١٩
- أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم .
٢٥ - ٢٤
- باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعددهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظم .
٢٧ - ٢٥
- باب من يرث الثلث ، وشروط ارث كل صنف ، والعمرتين وأسماؤها وسبب ذلك ، وما يختص به ولد الأم والخلاف والأمثلة .
٣١ - ٢٧

- باب من يرث السدس ، عددهم ، وبيانها والشروط ، وما يتعلق به من النظم ،
والغاز لها مناسبة ذكرناها وهي نظمها وحلها كذلك . ٣٢ - ٤٢
- باب العصبات ، العصب لغة واصطلاحاً ، سبب تسميتهم بذلك ،
أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، إذا عدموا أمثلة على ذلك . ٤٢ - ٥٨
- أمثلة وفوائد وألغاز . ٥٩ - ٦٣
- باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحاً ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من
يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشتموم ، أمثلة على ذلك . ٦٤ - ٧٥
- باب الحمد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخلاف ، والأدلة ،
والترجيح . ٧٦ - ٨٥
- المعادة ، الأكلرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحها ، قسمتها ،
الزيدات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقاً والسبعة والمسدسة والمربعة
والخمسة والمثلة والشعبية والحجاجية والعثانية ولم سميت بذلك . ٨٦ - ٩٨
- باب الحساب ، وأصول المسائل ، المراد بحساب الفرائض وما يشمله ، معنى
التأصيل ، والعول وما يعول ، وما لا يعول ، ومتى وقع العول وما هي أول
مسألة وقع فيها العول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة المباهلة ، معنى
لتباهل أسباب التسمية بذلك ، مسألة الالزام أسباب تسميتها بذلك ،
الفراء ، المروانية ، أسباب تسميتها بذلك ، البخيلة ، أسباب تسميتها بذلك ،
النبرية ، وضع ذلك مع التمثيل والتقسيم والأدلة . ٩٨ - ١١١
- تصحيح المسائل ، معنى التصحيح ، ما يتوقف عليه معرفته ، بحث الانكسار ،
الصماء ، أسباب تسميتها بذلك ، الماثلة ، المداخلة ، المباينة ، الموافقة ،
الأدلة والخلاف والترجيح . ١١١ - ١٣١
- المناسخات ، معنى المناسخة ، أسباب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ،
ما يستعان به على معرفة هذا الباب ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ،
أمثلتها ، وما يتعلق بها . ١٣١ - ١٤٢

الموضوع

رقم الصفحة

- قسمة التركات ، تعريف التركة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة التركة ،
فائدتها ، أمثلة توضحها ، القيروط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة
توضح ١٤٢ - ١٥٥
- الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي
يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح . ١٥٦ - ١٦٥
- الغاز ، أسئلة وأجوبة نظما ونثرا . ١٦٦ - ١٦٩
- ذوو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريثهم ، صفة توريثهم ،
جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجيح . ١٧٠ - ١٨٨
- ميراث الحمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيان من يدفع له ارثه ،
والذي لا يدفع له ، وقت أخذ نصيبه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير
المحكوم بإسلامه ، اذا مات كافر عن حمل منه ، الغاز وأجوبة . ١٨٨ - ١٩٤
- ميراث المفقود ، اذا أقي بعد اليأس من مجيئه ، بيان مدة المفقود ، اذا تعد
المفقود ، من أشكال نسبه ، كيفية العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف . ١٩٤ - ٢٠٤
- ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه اذا رجى انكشافه ،
حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الخنثاى ، اذا صالح الخنثى على ما وقف له من
ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة . ٢٠٤ - ٢١١
- الفرق والهدمى ، ومن خفى موتهم بسبب حادث ، الامثلة والأدلة
والخلاف والترجيح . ٢١١ - ٢١٧
- ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكم ميراث المسلم
معهم ، ما حول ذلك من المسائل والأدلة والترجيح . ٢١٧ - ٢٢٧
- ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، من يرث من
المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق
الطلاق على ما لا بد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخوف ما يفسخ

الموضوع

رقم الصفحة

- نكاحها ، أو اكره على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة
والخلاف والترجيح . ٢٢٧ — ٢٣٦
- الاققرار بمشارك في الميراث ، وما يتعلق به من المسائل ٢٣٦ — ٢٥٢
- ميراث القاتل ، وما يتعلق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجيح ٢٥٢ — ٢٥٥
- ارث الرقيق وتوريثه ، والمبعض الذي بعضه حر ، الأمثلة والأدلة
والخلاف والترجيح . ٢٥٦ — ٢٦٣
- باب الولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل
فيه ، المسائل التي يحصل بها العتق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الولاء ،
الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح ٢٦٤ — ٢٦٩
- من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالولاء من ذوى القروض ، مسألة
القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألفاظ . ٢٦٩ — ٢٨٦
- باب العتق ، تعريف العتق ، حكمه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن
عتقه ، والذي يكره عتقه والذي يحرم عتقه ، الذي لا بد منه في كل تصرف . ٢٨٦ — ٣٠٥
- التدبير ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له ، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ،
حكم بيع المدبر ، هبته ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل . ٣٠٥ — ٣١٢
- الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ،
الموت قبل وفاتها ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شرط وطء
المكاتب ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة . ٣١٢ — ٣٣٢
- أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولد ، متى تعتق ، من أين
يكون عتقها ، حكم بيعها . ٣٣٢ — ٣٣٨